



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## أحكام زواج مجهول النسب

-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

الطالبتان:

د. عبد القادر مهاوات

- نادية غنبازي

- حفصة بوروية

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
محمد غرغوط	ط. دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا مساعدا
محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

# الإهداء

تُهدِي هذا العمل المتواضع لأصحاب الفضل

إلى مَنْ أوصانا الله برهما وجعل دخول الجنة بعد رضاهما من العبادة والطاعة. . . والدينا .

إلى الأساتذة الذين لم يخلوا علينا بعلمهم وكانوا سبباً في وصولنا إلى هذه المرحلة من الطور الابتدائي حتى الجامعة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

إلى مَنْ ساعدنا في إخراج هذه المذكرة.

نادية غنباري - حفصة بوروبة

# شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَنْ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07].

نحمد الله عَزَّوَجَلَّ حمدًا يليقُ بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي أُنعمَ علينا بالصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة وبعد، يُسعدنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لكل من ساعدنا في هذه المذكرة وعلى رأسهم: مرشدنا الفاضل: الدكتور عبد القادر مهاوات والأساذ محمد غرغوط اللذان فضلًا بالإشراف على هذه

الرسالة، وما بذلاه من جهد ووقت ونصح وإرشاد فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى من قدموا لنا يد العون لإتمام هذه الرسالة.

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاة، أما بعد:

فإنَّ مِنْ أهمِّ القضايا الاجتماعيَّة المطروحة للدراسة، والتي يعيشها واقعا اليوم ويتعامل معها بتحفظ وحذر «قضية مجهول النسب»؛ فقد عَدَّت ظاهرة تَشَعُّلُ الكثير من المجتمعات، ما فتىء خطرها يعظم عاماً بعد آخر<sup>1</sup>، فهي في حقيقة الأمر مشكلة واقعية تحتاج تظافر الجهود للحدِّ مِنْ انتشارها، سواء على الصعيد الاجتماعي أو القانوني؛ نظراً للأعداد الموجودة، سواء في مراكز الطفولة المسعفة أو غيرها، ومِنْ هنا تبلورت فكرة بحثنا تحت عنوان: أحكام زواج مجهول النسب "دراسة فقهية مقارنة".

**أولاً: أهمية الموضوع:** تكُمُّ أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- تكُمُّ أهمية موضوعنا من خلال محاولتنا تسليط الضوء حول القضايا التي تتعلق بمجهول النسب من الناحية الشرعية والقانونية -والتي منها قضية الزواج- مما يجعلها من المستجدات التي تحتاج للدراسة والاهتمام.
- 2- كما تتجلى أهميته في لفت الانتباه لهذه الفئة، وما تعانيه مِنْ مشاكل اجتماعية وقانونية، خاصَّةً في إبرام عقد الزواج.

**ثانياً: إشكالية الموضوع:**

إنَّ الإشكالية الكبرى والأساسية التي يتمحور عليها البحث، الذي نريد من خلاله الإجابة عنها هي: ما هي أحكام زواج مجهول النسب في الشريعة الإسلامية؟ هذا هو السؤال الرئيس، وإلى جانبه أسئلة فرعية يكثر السؤال عنها أهمها:

1- ما المراد بمجهول النسب؟ وما هي للمصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة في التشريع الإسلامي؟

2- ما موقف الإسلام والقانون الجزائري من مجهولي النسب؟

3- كيف يتجلى الحكم الشرعي لزواج مجهول النسب؟

<sup>1</sup> تشير الإحصائيات الرسمية على مستوى وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، إلى ولادة حوالي 3 آلاف طفل غير شرعي سنوياً، في الوقت الذي أكَّدت جهات أخرى أنَّ العدد الحقيقي أكبر بكثير وأنه تجاوز الـ 45 ألف حالة جديدة كل عام، يولد غالبيتهم خارج للمستشفيات والعيادات العمومية. ينظر: موقع الخبر، يوم: 2020/04/10، على الساعة: 17:07، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

4- ماهي المسائل الفقهية المتعلقة بزواج مجهول النسب؟

5- من الذي يتولى عقد نكاح مجهول النسب؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية:

—أما الأسباب الذاتية فنعود إلى الآتي:

- 1- أن موضوع الزواج من مجهول النسب، قد اقترحه علينا الدكتور زواري أحمد علي.
- 2- وجود عينات لمجهول النسب في المجتمع الشؤفي، وهُم على وشك تكوين أسرة، فهذا مما أثار فضولنا، كما زاد من رغبتنا وتشجيعنا في الكتابة لهذا الموضوع.
- 3- الرغبة في أن نُقدّم لأنفسنا أولاً، وللقارئ ثانياً، دراسة نُطلِّع من خلالها على أحكام الشرع في مثل هذه المسألة في واقع المسلمين.

—أما الأسباب الموضوعية فتمثل في الآتي:

- 1- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع، الذي تنعكس آثاره سلباً على المجتمع عامة، والأسرة خاصة.
- 2- قلة الاعتناء بحالة مجهولي النسب من حيث التوسع في الأحكام الشرعية، وبالأخص من ناحية الزواج.
- 3- الوفاء بمحاولة تغطية فراغ بحثي في هذا الموضوع؛ إذ إنه على حسب اطلاعنا لم يُقرّد بعد بالتصنيف العلمي.
- 4- قلة الدراسات الجامعية التي تُعنى بدراسة قضية زواج مجهول النسب سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

لهذه الأسباب وغيرها فقد استعنا بالله واتكلنا عليه للخوض في هذا الموضوع.

رابعا: أهداف البحث:

نُريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يُمكنُ تحديدها فيما يأتي:

- 1- التعريف بمهية مجهول النسب والمصطلحات الموصولة به من خلال التعاريف وبيان درجة الوفاق والافتراق بينهما.
- 2- بيان الحكم الشرعي لزواج مجهولي النسب.
- 3- إبراز موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من مجهولي النسب.
- 4- جُمع ما يتعلّق بأحكام زواج مجهولي النسب والمسائل الحديثة المتعلقة به، وبيان القول الراجح من أقوال الفقهاء فيها.

5- تركيز البحث على المسائل والقضايا المهمة المتعلقة بمجهولي النسب، خصوصاً في ولاية عقد الزواج.

#### خامساً: الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال بحثنا المتواضع، وفي حدود علمنا، لم نجد أحدًا كتب في هذا الموضوع على شكل رسالة أكاديمية علمية، خاصة فيما يتعلق بقضية الزواج من مجهول النسب. ونذكر على سبيل المثال المؤلف الآتي:  
- مجهول النسب وقضية الزواج "دراسة تحليلية فقهية من خلال الواقع والقانون والمقاصد الشرعية، د/علي زواري أحمد، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني: للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، يومي 15 و16 صفر 1440هـ/24 و25 أكتوبر 2018م، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية. وهي للمداخلة الوحيدة التي وقفنا عليها مما له علاقة مباشرة بالموضوع، فهي تشترك مع موضوعنا في نقاط، فيما يخص التعريف بمجهول النسب والمصطلحات المشابهة له، وفي موقف الإسلام والقانون من مجهولي النسب، وكذا التكيف الفقهي لزواجهم، الذي كان بصورة مختصرة. أما نقاط الافتراق، فتتضح من خلال ماهية الزواج ومشروعيته، ومسألة الولاية، خاصة فيما يتعلق بمسألة ولي مجهولة النسب.

إلا أنه يلاحظ على هذه الدراسة رغم أهميتها أنها جاءت مختصرة وغير مستوعبة، الأمر الذي يحتاج إلى زيادة تفصيل وتفرع وتأسيس وبت في كثير من المسائل التي أثارها، أو التي لم يثرها أصلاً، كمسألة الولاية حول أحقية إجبار الكافل أو السلطان مجهولة النسب على الزواج من علمه.

#### سادساً: منهج البحث:

في هذا البحث اعتمدنا على مجموعة من المناهج، تفصيلها في الآتي:

- 1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الزواج من مجهول النسب، وكنا عند تقصي آراء العلماء فيها، والنصوص الشرعية الدالة على حكم الكفاءة في النسب. ونذكر بعض النصوص الدالة على حماية الأطفال بمجهولي النسب، والدالة على من يتولى عقد نكاح مجهول النسب. وتبعض بعض تعريفات القدامى والمعاصرين.
- 2- **المنهج المقارن:** وهذا عند مقابلة آراء العلماء في مسألة الكفاءة في النسب بعضها ببعض، إضافة إلى مسألة الولاية واختلاف الفقهاء حولها، وعند بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين مصطلح مجهول النسب والمصطلحات المشابهة له. وأيضاً هناك مقارنة بين نظرة الشريعة لمجهولي النسب.

3- المنهج الوصفي: وهذا عند تعريفنا للمصطلحات الواردة في بحثنا، وبيان موقف المشرع الجزائري والإسلام من مجهولي النسب.

4- المنهج التحليلي النقدي: استعملناه عند تحليل الآراء والنصوص المتعلقة بموضوع البحث، وتعليلها ومناقشتها، وبيان الراجح بينها. وعند شرح وتقد بعض التعريفات.

سابعاً: منهجية البحث:

الترمنا في كتابة بحثنا بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، ونذكر ما اختص به هذا البحث:

1- نستدلُّ بالأحاديث الصحيحة والحسنة وأحياناً الضعيفة، ونكتفي بذكر أهم مصدر واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وما عدا ذلك نكتفي كذلك بذكر مصدر واحد، وتبعه ببيان الحكم عليه من قِبَل أهل الصنّاعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

2- تُترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، والأعلام الذين هم على قيد الحياة، وإذا تكرر ذكر العلم لا نخيل على موضع الترجمة من البحث.

3- إذا وثقنا الرأي الفقهي لأكثر من فقيه في المذهب، فإنَّ ترتيب المصادر يكون على حسب تاريخ الوفاة؛ أي للمتقدم فالتأخر فالمعاصر.

ثامناً: خطة البحث:

بعد اختيار موضوع البحث، ارتأينا أن تكون خطته في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وهي

مستوحاة من مداخلة الدكتور: علي زواري أحمد، وفيما يأتي عرض موجز لها:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله، وعرض لخطته النهائية، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته.

- المبحث الأول: خصصناه لبيان مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث وموقف الإسلام والقانون الجزائري منه، وجعلناه في أربعة مطالب: أولهما عرفنا فيه بمجهول النسب في العصر الحديث، وثانيها أوردنا في المصطلحات ذات الصلة بمجهولي النسب، وثالثها استقصينا فيه موقف الإسلام، من بيان حكم التقاطه ومنحه الحقوق في الشريعة الإسلامية، والأخير جاء فيه موقف القانون الجزائري من خلال الحماية القانونية لمجهول النسب.

**-المبحث الثاني:** وفيه ثلاث مطالب: أولهما تطرقتنا فيه إلى التكييف الفقهي من زواج مجهولي النسب، وثانيهما ذكرنا فيه مسائل فقهية متعلقة بزواجه، وثالثها فقد تمحورَ فيه بيان تعريف الولاية، وذكرُ لوليِّ المرأة مجهولة النسب شرعاً وقانوناً وختم بمسألة إجبار البكر البالغة.

**الخاتمة:** وفيها حصر للتائج التي توصل إليها البحث، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع. **الفهارس:** يذيل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر أجزائه.

**تاسعا: مصادر ومراجع البحث:**

من يَبين أهمّ المصادر والمراجع الكثيرة التي استفدنا منها في تحرير هذا البحث هو الآتي:

- 1- أمّهات كتب التفسير ومن أهمّها: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير.
- 2- أمّهات كتب الحديث وشروحه ومن أهمّها: صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذي والبيهقي، ومسند الإمام أحمد، وسنن سعيد بن منصور، وفتح الباري لابن حجر، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري وغيرها.
- 3- أمّهات كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة ومن أهمّها: "المبسوط" للسرخسي، و"بدائع الصنائع" للكاساني، و"المغني" لابن قدامة، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" و"كشف القناع عن متن الإقناع"، و"الحلى بالآثار" وغيرها.
- 4- أهمّ الرسائل الجامعية: "الحماية القانونية للطفل مجهول النسب" لأمال ونوغي. و"أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري" لابن زرّة عبد العزيز.
- 5- المقابلات الشخصية: للدكتور علي زواري أحمد، والدكتور نور الدين مناني، والأستاذ سعيد فرج.

**عاشرا: صعوبات البحث:**

لكلِّ باحثٍ صعوبات تتحداه ويتغلب عليها، ومن الصعوبات التي واجهتنا مشكلة الحصول على المراجع المتخصصة المتعلقة ببحثنا؛ نظراً لأنه يتعلق بمسألة واقعية معاصرة، فلم نطلّع إلا على مداخلة تشترك في جزء من بحثنا للدكتور علي زواري أحمد.

ومع ذلك نرجو أن نكون قد وُفقنا إلى حدٍّ كبيرٍ في معالجة هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية منهجة، وبتوفيق الله تعالى، ثم بفضل من قَبِلَ الإشراف على هذه الرسالة وهما الدكتور: عبد القادر مهاوات والأستاذ: محمد غرغوط،

كانا شالالا عطاء وشعلتنا نشاط، واللذين لم يبخلا علينا بتوجيهاتهم، وملاحظاتهم، ثبت الله أجرهما وأثقل في ميزان حسناتهم، ولهم منا عظيم التقدير والاحترام.

وهذا جهدٌ بشريُّ يعتريه النقص والقصور؛ لذا فإننا نُحِبُّ بالسَّادة الأفاضل الدكاترة والأساتذة المناقشين لبحثنا أن يتفضلوا بتوجيهاتهم المفيدة، كي يخرج البحث في أحسن حُلَّة.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا البحث قد قدَّم إضافةً طيبةً في مجال البحث العلمي تُسهم في رفع الغبن عن هذه الفئة التي اجتئناها بالدراسة، ونسأل الله أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العلمين.

## المبحث الأول

مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث وموقف الإسلام والقانون

الجزائري منه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث والمصطلحات ذات الصلة به

المطلب الثاني: أهم أسباب جهالة نسب مجهول النسب وانتشاره ولمن

يُنسب ولد الزنا؟

المطلب الثالث: موقف الإسلام من مجهول النسب وحكم التقاطه

المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من مجهول النسب

## المطلب الأول: مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث والمصطلحات ذات الصلة به

إن لكل موضوع كلماتٍ مفتاحيةً ينبغي التّطرقُ إليها لفهم المذلول منها، وفي هذا البحث تُوجد كلمة "مجهول النسب" فهي مركّبٌ إضائيٌّ<sup>1</sup>؛ لأنّ فيه مجهول وفيه نسب، ولمعرفة معنَى هذا المركّب، يَسْتَدْعِي مَنَّا التّطَرُّقُ لكلّ منهما على حدة، من الناحية اللغوية والاصطلاحية لهذا الأمر؛ لذا سيّتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

### الفرع الأول: مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث

#### أولاً- تعريف مجهول النسب باعتباره لفظاً مركباً

#### 1- تعريف المجهول لغة واصطلاحاً:

##### أ- تعريف المجهول لغة:

بما أنّ لكلمة مجهول عدّة معاني في اللغة، فستتاول الحديث عنه من حيث المادة اللغوية والأصل والتقسيم وعند أهل الصرف، وهي كالآتي:

أ- حسب مادته اللغوية: فهو من مادة مجهول الذي مفرده جاهل، وجمعه مجهولون ومجاهيل (لغير العاقل)، أمّا مؤنثه فمجهولة التي جمعها مجهولات ومجاهيل، من اسم مفعول من جهل<sup>2</sup>.

والجهل بمعنى: نقيض العلم<sup>3</sup>، وقد جهله فلان جهلاً وجهالةً، وجاهلٌ عليه، ويُقالُ جَهْلَةٌ وَجَهْلَةٌ وَمَجْهُولَاتٌ وَمَجَاهِيلٌ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَهَلْتُ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ، تُقُولُ: مِثْلِي لَا يَجْهَلُ مِثْلَكَ<sup>4</sup>.

ب- من حيث الأصل: "الجيمُ والهاءُ واللامُ أصلان: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعِلْمِ، وَالْآخَرُ خِلَافُ الطَّمَأِينَةِ؛ فَأَلَوُلُ الْجَهْلُ نَقِيضُ الْعِلْمِ. وَيُقَالُ لِلْمَفَازَةِ الَّتِي لَا عِلْمَ بِهَا جَهْلٌ. وَالثَّانِي قَوْلُهُمْ لِلْخَشْبَةِ الَّتِي يُحْرَكُ بِهَا الْجُمْرُ جَهْلٌ. وَيُقَالُ اسْتَجْهَلْتُ الرِّيحَ الْعُصْنَ، إِذَا حَرَكْتَهُ فَاضْطَرَبَ"<sup>5</sup>.

ج- من حيث التقسيم له: "يُنْقَسَمُ المجهول إلى مجهول تصوّري أي مجهول إذا أدرك كان إدراكه تصوّراً، وإلى مجهول تصديقي أي مجهول إذا أدرك كان إدراكه تصديقاً، والمجهول المطلق أي من جميع الوجوه لا يمكن الحكم عليه"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المركّب الإضائيّ: ما تركّب من للضاف والمضاف إليه. ينظر: مصطفى الغلابي، جامع الدروس العربية، 15/1.

<sup>2</sup> ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 413/1.

<sup>3</sup> وهذا هو المعنى المراد في بحثنا، لأننا استكلمنا عن مجهول النسب لتعلّق من جهل والده.

<sup>4</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جهل، 129/11.

<sup>5</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: جهل، 489/1.

<sup>6</sup> التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1477/2.

د- عند علماء الصِّرف والنحو: هو "الفعل الذي حذف فاعله وبني للمفعول بأن يضم أوله وكسر ما قبل آخره أو يضم الثالث مع همزة الوصل أو يضم الثاني مع التاء إن كان ماضيًا وإن كان مضارعًا يضم حرف المضارعة ويفتح ما قبل آخره"<sup>1</sup>.

ب- تعريف المجهول اصطلاحًا: إنَّ أصل كلمة مجهول من الجذر الثلاثي جهَل، فالجهل: "هو اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته"<sup>2</sup>.

إلا أننا نلاحظ أنَّ للعلماء بمختلف مجالاتهم استخدموا هذا للمصطلح في عدد من العلوم، ويستخدمه كلُّ على حسب فنّه، وتفصيل كل ذلك في الآتي:

أ- عند علماء التفسير: فأهل التفسير -إذا كانوا في مجال النحو ويُفسِّرون الآيات القرآنية مُركِّبين على أفعالها- يطلقون على الفعل إذا كان مبيِّنًا للمجهول: "الفعل المجهول"<sup>3</sup>.

ب- عند أهل الحديث: "أنَّ المجهولَ عند أصحاب الحديث هو: كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ العلماءُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَأَوْ واحِدًا"<sup>4</sup>. كما أنهم قسَّموا المجهول إلى ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي: أولهما مجهول العدالة مِنْ حيث الظاهر والباطن جميعًا. وثانيها: المجهول الذي جُهِلَّت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر أي يُعرف بالمستور. أمَّا الثالث فمجهول عين<sup>5</sup>.

لكن عندما يُروى الحديث، ويكون في إسناده راوٍ غير معروف، يُطلِّقون عليه: "الحديث المجهول: ما يكون

في إسناده رجلٌ لا يُعرف أصلًا"<sup>6</sup> أو عبارة: "قولهم: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه"<sup>7</sup>.

ج- أمَّا في ميدان فقه الأسرة عندما يولد المولود بطريقة غير شرعية؛ كالزنا، فيُطلق عليه مصطلح: مجهول النسب، وهذا هو المقصود في بحثنا.

## 2- تعريف النسب لغة واصطلاحًا:

<sup>1</sup> الأحمَد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 150/3-151.

<sup>2</sup> عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، مادة: جهل، ص 521.

<sup>3</sup> القرطبي، أحكام القرآن، 134/20.

<sup>4</sup> ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 112-113.

<sup>5</sup> ينظر: الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، 246/1-247.

<sup>6</sup> القزويني، مشيخة القزويني، 112/1.

<sup>7</sup> الذهبي، اللوطة في علم مصطلح الحديث، 79/1.

أ-تعريف النسب لغة: أورد أهل اللغة عدّة معانٍ للنسب، تعود في مجملها إلى معنيين اثنين هما:

أ-القرابة والالتحاق: فالنَّسَبُ في اللغة يطلق على: القرابة<sup>1</sup>، الذي مادته نَسَبَ التي جمعها أنسابٌ، ونَسَبَهُ يُنْسِبُهُ وَيُنْسَبُ نَسَبًا أَي عَزَاهُ، فالنَّسَبُ هو نَسَبُ الْقَرَابَاتِ، ويكون في الأبناء خاصة<sup>2</sup>، أَي مِنْ بَابِ طَلَبَ بمعنى: عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ: اعْتَرَى إِلَيْهِ<sup>3</sup> ويقال نسبه في بني فلان أي هو منهم<sup>4</sup>. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:54].

ب-الاتصال: سمي النَّسَبُ بالاتّصال لقياسها على اتصال شيء بشيء، وللاتصال به<sup>5</sup>.

ب-تعريف النسب اصطلاحاً:

لم يهتم الفقهاء بوضع تعريف للنسب بمعناه الاصطلاحي، اكتفاءً بالتعريف اللغوي<sup>6</sup> الذي يعني: مطلق القرابة عند جمهور أهل اللغة، أي قرابة الدم والقُرْبَى في الرحم<sup>7</sup>، ومن جملة التعريفات العامة الآتي:

أ-النَّسَبُ: "هو القرابة، المراد بها الرحم، وهو لفظ يشمل كلَّ من بينك وبينه قرابة، قرية أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم"<sup>8</sup>.

ب- كما عرّف عند أرباب الفرائض: "بأنه الاتّصال بيّنَ إنسانَيْنِ بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ"<sup>9</sup>. أو بمعنى يشابهه بزيادة لفظ لفظ الاشتراك: "هو الاتّصال بيّنَ إنسانَيْنِ بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ"<sup>10</sup>.

ج- كما قد قام بتعريفه الدكتور إبراهيم رحمانى والطالب عبد العالى قزى بقولهما: "علاقة الدّم أو رباط السلالة التي تربط الشخص بأبويه وأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة"<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> سعدي أبو جيّب، القاموس الفقهي، ص351.

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نسب، 755/1-756.

<sup>3</sup> ينظر: الفيومي، للمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 602/2.

<sup>4</sup> ينظر: مجمع اللغة العربية، للمعجم الوسيط، 916/2.

<sup>5</sup> ينظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 423/5.

<sup>6</sup> ينظر: د/سعد الدين مسعد هلالى، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، ص184.

<sup>7</sup> ينظر: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل للثقاف العربي، 757/1.

<sup>8</sup> البقري، الرحية في علم الفرائض، ص32.

<sup>9</sup> محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ص8.

<sup>10</sup> عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 55/2.

<sup>11</sup> إبراهيم رحمانى وعبد العالى قزى، دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب (مداخلة)، ص596.

د- وفي الإسلام: هو "صلة الشخص لأبيه، وهي علاقة قوية تقوم عليها الأسرة وترتبط أطرافها بوحدة الدم، والولد جزء أليه كل منهما عصب الآخر، والنسب نسيج كل أسرة وهو لحمتها ولذلك يدعوا الشارع الكريم إلى التأكد من صلة النسب فيها وإحاطتها من الدخيل عليها"<sup>1</sup>، لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

أما بمعناه الخاص فقد حاول بعضهم تعريف النسب شرعاً بأنه: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت، للذي يكون الحبل من مائه"<sup>2</sup>.

إنَّ المراد بمجهول النسب من النَّاحية اللغويَّة باعتباره مُركَّباً من خلال تعريف اللفظين والذي يُقصد به: "من لا يُعرف أبوه ولا قومه"<sup>3</sup>، وخاصة والده، وهذا يتوافق مع المعنى الاصطلاحي.

#### ثانياً- تعريف مجهول النسب باعتباره لقباً

قبل التطرُّق للحديث عن مجهول النسب باعتباره لقباً، فإنه ينبغي أن يُفهم على أنَّ العلماء قد وصلوا إلى أنَّ المراد بمجهول النسب هو من لا يُعرف والده؛ لأنَّه هو المعتمد من حيث الجهة لا من جهة الأم، وذلك أنَّ للعتبر في نسب الولد أن يُلحق بالأب؛ لأنَّه تابع لصاحب الفراش، عملاً بحديث النَّبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>4</sup>، ومن جملة هذه التعريفات كالاتي:

أولاً- مجهول النسب بالمفهوم العام: "هم الأطفال الذين يولدون وهم مجهولو الوالدين، أو الأطفال غير الشرعيين والذين يكون أحد الوالدين غير معروف، ويكون هذا الطفل ناتجاً عن علاقة خارج إطار الزواج مما يجعل إمكانية وجود النسب غير معروف، ويدخل في هذا التعريف الأطفال مجهولو النسب نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية أو نتيجة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو خارجها"<sup>5</sup>.

ثانياً- مجهول النسب: "هو الذي لا يُدرى له أب في مسقط رأسه"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سلوى سالم، كفالة مجهول النسب في قانون الأسرة، ص 31-32.

<sup>2</sup> محمد الطاهر ليساوي، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، 2/853.

<sup>3</sup> محمد رولس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 407.

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، حديث رقم: 2053، 3/54.

<sup>5</sup> نصيب رانية، مجهول النسب بين الرضا والقبول في المجتمع الجزائري، ص 34.

<sup>6</sup> ابن عابدين، الدر للمختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، 6/127.

ثالثاً- عند المالكية فإنَّ مجهول النسب مَنْ لا يُعرَفُ والده فقط، دون قيِّد، فقالوا بأنَّه: "مجهول الانتساب لأب مُعَيَّن" <sup>1</sup>. إلاَّ أنَّ المراد به في حاشية الصاوي: اللقيط لا الطَّارِي، لأنَّ النَّاسَ مأمونون على أنسابهم، وقد جُعِلَ مجهول النسب كولد الزنا أيُّ أهما سواءً <sup>2</sup>.

رابعاً- مجهول النسب: ذلك الطَّفل الذي يُعْتَر عليه عند الدولة، ويكون والداه مجهولين <sup>3</sup>.

خامساً- مجهول النسب: "وهو في الشرع شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها كما في القنية <sup>4</sup>. وقيل ما جهل جهل نسبه في بلد تولد فيه وإنَّ عُرِفَ نسبه فيه فهو معروف النسب كما في عتاق الكفاية كذا في جامع الرموز في كتاب الإقرار" <sup>5</sup>.

سادساً- مجهول النسب: يُراد به الطفل المنقطع عن كلِّ أحد أو غير معلوم الأبوين كاللقيط <sup>6</sup>، إذ هو يأخذ حكم اليتيم في الرعاية.

سابعاً- يُعرَف مجهول النسب بأنه: "الوليد الذي يُعْتَر عليه ولم يُعرَف والداه، وألحق بهم:

أ- الأطفال الذين لا يوجد من مكلف بإعتابهم شرعاً.

ب- الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم بهم ولا يحاول أهلهم استردادهم" <sup>7</sup>.

ثامناً- الطفل مجهول النسب: "وهو الطفل غير الشرعي الذي تم الحمل فيه خارج أو قبل الزواج وهو ما يطلق عليه حمل السفاح أو الزنا" <sup>8</sup>.

تاسعاً- مجهول النسب: "هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 412/3.

<sup>2</sup> ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 440/1.

<sup>3</sup> ينظر: وزير الشؤون الاجتماعية، قرر وزاري رقم (386) لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن الأطفال مجهولي النسب، للمادة: 1، ص2.

<sup>4</sup> القنية: جمعها قني، وهي تعني ما اكتسب. ينظر: بن سيده اللسي، المحكم والمحيط الأعظم، 507/6.

<sup>5</sup> التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1479/2.

<sup>6</sup> ينظر: حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، ص23.

<sup>7</sup> مجهول النسب ظلم المجتمع وقصور القوانين، أحنانه يوم: 2020/07/21، في الساعة: 09:43، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.syria.tv>

<sup>8</sup> لتوقفي دليمة، مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب للكحول في أسرة بديلة دراسة حالة لمراهقين مكحولين، ص89.

إنَّ المقصود من دراسة مجهول النسب: هو ذلك الطفل الذي نشأ في كنف أسرة بديلة، من خلال إعطائه كل ما يلزمه، والتي منها قضية الزواج وغيرها، ممَّا يسبب له مشكلات في عقد زواجه لأنَّ وليَّه غير معروف لديه، في حين لم يجد ذلك من طرف أسرته الحقيقية.

وهذه التعريفات في مجملها تُقيدُ معنى مجهول النسب، إلاَّ أنه يُمكن أن يُلاحظُ عليها الآتي:

- فعلى حسب تعريف الحنفية نجد أنَّه قد حَصَرَ تعريف مجهول النسب على المولود ومَسَقَطِ الرَّأس، في حين نجد للملكية قد جعلوه فيمن لا يُعرَفُ والده فقط من غير قيِّدٍ، بل قد جعلوه مساويًا لولد الزنا.

- تُلاحظُ أنَّ مجهول النسب لا يُتوقَّفُ في تعريفه على مَنْ جُهِلَ أبوه، بل يتعدَّ إلى أن يكون مجهول البلد.

- أنَّ مجهول النسب يأخذ حكم اليتيم، وهذا ما أفنت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، التي جاء فيها: "إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم والديهم، بل هو أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»<sup>2</sup> وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعريفات فإنه يُمكنُ أن نُخلِّص بأنَّ المراد بمجهول النسب هو: "من فقدوا أهاليهم، تقصد الأب والأم، وليس لهم أقارب وليس لهم أصول، وهم أشدُّ مرارة من اليتيم واللقيط وابن الزنا؛ لأنَّ ابن الزنا أحيانًا يجد أمًّا وله حسبًا من أهلها أو نحوها إذا عُرِفَت، وإذا لم تُعرَف؛ فلا شك أنَّه مجهول النسب، ويعيش في مجتمع لا يُعرَف له أصل ولا أقارب"<sup>4</sup>، وذلك نظرًا لما يُصطلحُ عليه في المجتمع، وما هو معروف لديهم، ونظرًا لقربه من الواقع المعاش.

## الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب

سنتطرَّق في هذا المطلب إلى بيان المفردات ذات الصلة بالمصطلح "مجهول النسب"، وإبراز أوجه الاتفاق

والافتراق؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7266/10.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، حديث رقم: 6005، 9/8.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الرزاق التَّوَيْس، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 255/14.

<sup>4</sup> علي المالكي، مجهول النسب ووضعهم في المجتمع، موضوع في شكل فيديو حملناه يوم: 2020/02/08م، في الساعة: 10:00، من موقع "MBC"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

## أولاً- اللقيط والطفل المسعف وولد الزنا

### أ- اللقيط

للقيط تعريفات عديدة تختلف باختلاف مدلوله عند الأئمة الأربعة، ولكل منهم أعطاه تعريفاً وفقاً لما يراه، وسنقتصر على تعريفه عند هؤلاء الأئمة:

1- **ف عند الحنفية:** "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الرية"<sup>1</sup>.

2- **أما عند المالكية:** فقد تنوع تعريفه، ولكل له وجهة نظر، والتي منها:

أ- "اللقيط: ما التقت صغيراً في الشدائد والبلاء"<sup>2</sup>.

ب- "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا ربه"<sup>3</sup>.

3- **فالشافعية:** فقد عرفوه بـ: "اللقيط: كل صبي ضائع لا كافل له ... ويقال له: دعني ومبوء"<sup>4</sup>.

4- **أما عن الحنابلة:** فيصطلحون عليه: "طفل لا يعرف نسبه ولا ربه نبد أو ضل"<sup>5</sup>.

### ب- الطفل المسعف

الطفل المسعف مصطلح محدث لا يُعرف عند الأوائل، وبناءً على ذلك سنتطرق إلى تعريفه من ثلاث

نواح وهي: النفسي والاجتماعي والقانوني.

1- **التعريف النفسي:** عرفت هذه الفئة: على أنهم أطفال بلا مأوى ولا عائلة، يُعانون من تفكك أسري في

حياتهم. كما عُرفوا بأنهم: أطفال تم إحقاقهم بلُور الحضانة أو الملاجئ وغيرهما؛ نتيجة انفصالهم عن ذويهم وحرمانهم من الاتصال الوجداني بهم؛ بسبب الرفض العائلي.

2- **التعريف الاجتماعي:** الطفل المسعف: ضد المنحرف، وهو طفل ليس لديه مكانة اجتماعية، يتواجد بالمؤسسة

الإيوائية، تمنحهم كل ما يحتاجونه من رعاية وتربية، كما أن الدولة تُوفّر لهم ما يلزمهم مادياً ومعنوياً؛ إذ هم أطفال لا يعيشون في وسط عائلي؛ بل في مراكز الطفولة المسعفة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 209/10.

<sup>2</sup> ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 124/4.

<sup>3</sup> الدردير، الشرح الكبير، 124/4.

<sup>4</sup> الحصني الحسيني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص 319.

<sup>5</sup> الحجلاوي، زاد المستنقع في اختصار المتقن، ص 139.

**3- التعريف القانوني:** "والتي تمثل فئة أيتام الدولة حسب المادة 246 من قانون الصحة العمومية 1976/10/77،

الصادر بتاريخ: 1976/10/23، الواردة في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 67، أين يوضح الوضعية للمادية والمعنوية

فيكون استقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي وهم:

أ-الولد المولود من أب وأم مجهولين ووُجِدَ في مكان ما أو حُمِلَ إلى مؤسسة وديعة وهو لقيطٌ.

ب-المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولا يُمكن الرجوع إليهما أو أصولهما وهو مُتْرَدٌ.

ج-الذي لا أب ولا أم ولا أصل يُمكن الرجوع إليه، وليس لديه أيَّة وسيلةٍ لكسب العيش فهو يتيمٌ فقيرٌ.

د-الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليه الإسعاف اليومي للطفل للمسعف<sup>2</sup>.

### ج-ولد الزنا

قد وُزِدَ بعدة تعريفات منها:

1-ولد الزنا: "هُوَ الْمَوْلُودُ مِنَ الزَّانَا"<sup>3</sup> أَيَّ مَنْ كَانَ مَوْلُودًا بِغَيْرِ نِكَاحٍ فَهُوَ وَلَدٌ حَرَامٌ<sup>4</sup>.

2-ولد الزنا: "فهو الولد الذي أنتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة"<sup>5</sup>.

3-وقيل بأنه: "الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السَّفَاح<sup>6</sup>، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويُسمَّى الولد غير الشرعي"<sup>7</sup>.

### ثانيا- ولد اللعان والطفل غير الشرعي ومجهول الوالدين

#### أ-تعريف ولد اللعان

أ-"ذلك الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: بخني فاطمة زهرة، الحرمان الوالدي وظهور السلوك العداواني لدى الطفل للمسعف دراسة عيادية لأربع حالات بمركز الطفولة لولاية مستغانم، ص 25-26.

<sup>2</sup> دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري "دراسة ميدانية في مدينة باتنة"، ص 38.

<sup>3</sup> محمد عميم الإحسان المجلدي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 239.

<sup>4</sup> ينظر: الأحمدي نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 3/324.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7905.

<sup>6</sup> السَّفَاح: الزنا، ينظر: المجلدي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 113.

<sup>7</sup> جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 721.

<sup>8</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/7905.

ب- "هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملامعته من زوجته"<sup>1</sup>.

ب- تعريف الطفل غير الشرعي: "كل طفل لم تأتي به أمه عن طريق الحلال حتى وإن حدث بعد ذلك بعد الزواج بين الوالدين"<sup>2</sup>.

ج- تعريف مجهول الوالدين: له عدة حالات، منها:

أ- أن يكون الطفل صغيراً لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه.

ب- ألا يعلم له كافل.

ج- أن يوجد بقارعة الطريق ويشمل أبواب المساجد ونحوها"<sup>3</sup>.

ومما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق ذكره ما يلي:

1- مجهول النسب واللقب: أن لفظ اللقيط أعم وأشمل؛ وذلك من ناحية جهالة الأم ولا يكون ملتقطاً من أول الولادة، بخلاف مجهول النسب فجهالة الأب تكفي<sup>4</sup>. كما أن اللقيط هو ذلك الطفل الذي لا يُثبت نسبه إطلاقاً إطلاقاً بأي طريقة من الطرق كاعتراف الوالد أو الوالدة، أو من خلال البصمة الوراثية، أما مجهول النسب فإن والدته تُقر به، إلا أنه لا يُعرف له والد، أي لا يُعطى له نسبه؛ خوفاً من العار، أو أن يُطلق عليه لفظ ابن زنا<sup>5</sup>.

2- مجهول النسب والطفل للمسعف: من خلال ما ورد سابقاً من تعريف للطفل للمسعف؛ فإننا نلاحظ أنه يشتمل على مجهول النسب واللقب والمنبوذ إلى غير ذلك من أصناف الأطفال، الذين يُودعون لدى مراكز خاصة تتكفل بهم؛ نتيجة حرمانهم من الوسط العائلي<sup>6</sup>.

3- مجهول النسب وولد الزنا: يُوجد وجه فرق بينهما؛ ذلك أن ولد الزنا واضح من اسمه بأنه أتى بطريقة غير شرعية، أما مجهول النسب فليس بشرط أنه قد جاء بطريقة غير شرعية.

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 215/45.

<sup>2</sup> سمية بن شعبي، مدى تأثير إقامة الطفل غير الشرعي مع أمه العازبة في ظهور بعض المشكلات النفسية عند الطفل، ص 58.

<sup>3</sup> نورة علي آدم الشيخ، دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين، ص 10.

<sup>4</sup> ينظر: علي زواري أحمد، مجهول النسب وقضية الزواج (مداخلة)، ص 958.

<sup>5</sup> ينظر: ماهو الفرق بين اللقيط ومجهول النسب، أخذناه يوم: 2020/04/27، في الساعة: 11:06، من موقع "الشروق TV"، على الشبكة العنكبوتية، العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.youtube.com/watch?v=q5vzoXN5ZFA>

<sup>6</sup> ينظر: علي زواري أحمد، مجهول النسب وقضية الزواج (مداخلة)، ص 959.

## المطلب الثاني: أهم أسباب جهالة نسب مجهول النسب وانتشاره ولمن ينسب ولد الزنا؟

إنَّ هناك أسباب عديدة لجهالة نسب مجهول النسب وانتشاره، وفيما يأتي ذكر أهم أسبابه ولمن ينسب. ومادة هذا المطلب تنقسم إلى فرعين هما:

### الفرع الأول: أهم أسباب جهالة نسب مجهول النسب وانتشاره<sup>1</sup>

بما أن مجهول النسب ليس له نسب، فإن أسباب انتشاره تؤدي إلى جهالة النسب، وبالتالي فالأسباب نفسها، وبالتالي سنذكر أسباب وجود مجهول النسب وانتشاره. وقد قسمها بعض الباحثين الذين اطلعنا على مؤلفاتهم إلى أسباب عامة وأخرى خاصة.

فأما الأسباب العامة فتتمثل في: الفقر والعيلة، الضياع والضللال والسرقعة، الحروب والكوارث الطبيعية.

وأما الأسباب الخاصة فتتمثل في: الزنا، عجز الأم عن إثبات النسب، الشك والريبة بين الزوجين.

### أولاً: الأسباب العامة لجهالة النسب

#### 1-الفقر والعيلة:

فقد تقوم المرأة بطرح ولدها خشية الفقر، رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته. أو أن تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به<sup>2</sup>.

وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطفل نوعاً من البيع والشراء يتم بين المتبني والأب العاجز عن سد نفقات أطفاله، فيسلمه ولده متنازلاً عن نسبه مقابل دراهم معدودة، لذلك فإن الشارع الحكيم فرض على المسلمين الزكاة، وحثهم عن التكافل الاجتماعي رحمة بالفقراء ومساعدة لهم دون من ولا أذى<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإن الفقر يؤدي إلى عجز الشباب عن الزواج وتأسيس أسر صالحة، مما يدفعهم إلى التفكير في تلبية حاجاتهم الجنسية عبر طرق غير مشروعة كالزنا والاعتصاب، وبالطبع يلقي الأطفال ويتخلى عنهم ويجعل نسبهم<sup>4</sup>.

#### 2-الضياع والضللال أو السرقعة والاختطاف:

<sup>1</sup> استنتاج: بعد اطلاعنا على أسباب وجود مجهول النسب وانتشاره وجدنا بأنها تؤدي إلى أسباب جهالة النسب، أو بعبارة أخرى: أسباب انتشار مجهول النسب هي نفسها أسباباً جهالة النسب فجهالة النسب ناتجة عن انتشار مجهول النسب.

<sup>2</sup> ينظر: للورد، الحاوي الكبير، 34/8.

<sup>3</sup> صفة الولد حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي ورحمة التشريع الوضعي (مداخلة)، ص 420-422.

<sup>4</sup> ينظر: شريف بوفارس ومحمد العياشي، حقوق الطفولة للسعفة بين الشريعة والقانون (مذكرة ماستر)، ص 42.

فقد يضل الطفل عن أهله في سوق أو سيارة أو ما شابه ذلك، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئاً عن والديه، ولا يتم العثور عليهما. فيلتقطه أحد الناس ويقوم بكفالاته ورعايته وإدارة شؤونه. على أساس أن نسبه مجهولاً. فهذا السبب يعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى جهالة نسب الأطفال<sup>1</sup>.  
أو أن تموت الأم فيبقى الطفل ضائعاً من دون نسب<sup>2</sup>.

أو يُسرق الطفل وهو في المهده في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إيجاب الأطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصاً منه. فيلتقطه أحد الناس ويكفله ويوم برعايته<sup>3</sup>.

### 3- الحروب والكوارث الطبيعية:

قد تكون الحروب سبباً في وجود فئة مجهولي النسب، حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهراً وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ويموت الأبوين فيتكون أبناءهم خائفين مذعورين من هول تلك المذابح، فيعثر عليهم، وتتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط.

وقد تكون الكوارث الطبيعية أيضاً سبباً في وجود هذه الفئة، من زلازل وبراكين وموجات المد البحري إذ تعدم العائلات، ويتشرد الأطفال؛ فيحملون لمسافات بعيدة في حملات الأجلاء والإنقاذ، فيختلط الأطفال؛ مما يؤدي إلى عدم معرفة آبائهم وأمهاتهم وبالتالي جهل أنسابهم وأصولهم فيؤخذون إلى الملاجيء لقطاع<sup>4</sup>.

### ثانياً: الأسباب الخاصة لجهالة النسب

#### 1- الخوف من الفضيحة نتيجة اقرار فاحشة الزنا:

"حيث تعمد المرأة إلى طرح وليدها ونبذته في قارعة طريق مثلاً خوفاً من الفضيحة نتيجة اقرارها لفاحشة الزنا، فتترك مصيره للمجهول، فلا يعرف له أب ولا أم ولا أهل ولا مكانه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: وجيه عبد الله سليمان أبو معيق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية للعمول به في قطاع غزة (مذكره ماجستير)، ص10.

<sup>2</sup> ينظر: للورد، الحاوي الكبير، 34/8.

<sup>3</sup> صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي ورحمة التشريع الوضعي (مداخلة)، ص422.

<sup>4</sup> ينظر: إيمان عشور ومباركة بن خلف الله، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص11. وصفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي ورحمة التشريع الوضعي (مداخلة)، ص422-423. وشريف بوفارس ومحمد العياشي، حقوق الطفولة للمساعدة بين الشريعة والقانون (مذكره ماستر)، ص45.

<sup>5</sup> صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي ورحمة التشريع الوضعي (مداخلة)، ص423.

يقول صاحب الحاوي الكبير في هذا السياق: أن المرأة تلقي ولدها بسبب أنها قد أتت به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه<sup>1</sup>، ونتيجة ذلك لأن من نتائج هذه الجرائم ضياع الأنساب وجهالتها، ويتواجد اللقطاء الذين يعاقبون بجرمة هؤلاء المجرمين، وغن الناظر إلى مجتمعنا يجد أن من أسباب جهالة نسب مجهول النسب يعود إلى اقتراف هذه الفاحشة أو الجريمة<sup>2</sup>.

## 2-عجز الأم عن إثبات نسب الولد:

قد يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته الزواج العرفي، أو خشبي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي: "النكاح الفاسد"؛ كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين، أو تم بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج، أو يكون من إفرازات زواج المسير حيث يشترط الطرفان أو أحدهما هدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت للمشكلة، فيسعى الطرفان لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التي تنعكس عليهما دون التفكير في مصير هذا الولد<sup>3</sup>.

## 3-انعدام الوعي وتقبل قضاء الله وقدره كأضرار أولادهم:

"يختلف مستوى الوعي من شخص إلى آخر، حيث إن التخلي على الأطفال يكون عند أصحاب النفوس الضعيفة قليلة الوعي والتي تخشى مواجهة الحياة وتحمل أعبائها. حيث يفضل بعض الأشخاص التنصل من المسؤولية واللجوء إلى ترك أبنائهم لمواجهة الحياة بجملة<sup>4</sup>".

"وقد تكون الوضعية الصحية سببا آخر للتخلي عن الطفل؛ كأن يكون معوقا أو به عاهة، أو مريضا مرضا مستعصيا فيكون سببا لجعل والديه يتخليان عنه، ولا يتحملان مسؤولية علاجه، فيتركونه في مؤسسات الرعاية مما يجعله هو وبالتالي نسبه معرضان للإهمال والضياع. فيصبح هذا الطفل فريسة لسماسرة يتاجرون بأعضائه ويستفيدون منه.

ولدرجة غياب الوعي يؤدي هؤلاء الناس أن يجعلوا الطفل كأنه سلعة فلا خوف من الله عز وجل ولا احترام لكرامة هذا الطفل، ولا لنسبه.

<sup>1</sup> ينظر: للموردي، الحاوي الكبير، 34/8.

<sup>2</sup> إيمان عشور ومباركة بن خلف الله، أحكام القبط في الفقه الإسلامي، ص 11-12.

<sup>3</sup> صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي ورحمة التشريع الوضعي (مداخلة)، ص 424.

<sup>4</sup> بن زردة عبد العزيز، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، ص 11-12.

وبالتالي يكون عدم وعي الأسرة وتقبلها لقضاء الله وقدره سبباً للتخلي عن الطفل، وبالتالي يضيع الطفل، ويضيع نسبه" <sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: نسب ولد الزنا

### أولاً-نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحق ولد الملاعنة، مما يؤكد ذلك ما يأتي من أقوال الفقهاء فيها:

قال ابن نجيم: <sup>2</sup> "وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ، لِأَنَّهُ مُتَبَيِّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا وَلِهَذَا يَبْتُ نَسَبُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرْتَهُ وَرَبَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ هُوَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حَسًّا وَحُكْمًا" <sup>3</sup>.

وقال ابن عبد البر: <sup>4</sup> "أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْتَسِي عَنْهَا وَلَدُهَا أَبَدًا وَأَنَّه لَا حَقَّ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِوِلَادَتِهَا لَهُ" <sup>5</sup>.

وقد قال القاضي أبو الوليد الباجي: <sup>6</sup> "وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدَ الزَّانَا تَرْتُ أُمَّهُ وَإِخْوَانُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْحَاقَةِ بِهَا إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَلِذَلِكَ لَا يَنْتَسِي عَنْهَا بِلِعَانٍ وَلَا إِقْرَارٍ بَرْنًا" <sup>7</sup>.

قال صاحب إعانة الطالبين: "ولد الزنا لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه" <sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص 10-12.

<sup>2</sup> ابن نجيم: هو زين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم للمصري الحنفي، فقيه أصولي، كان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظيرٌ، توفي في سنة 790هـ، اشتهر بتصانيفه الفاتحة، منها: "الأشباه والنظائر" في الأصول، و"البحر الرائق في شرح كثر الدقائق" في الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3، وتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ص 289.

<sup>3</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 251/4.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن محمد بن عبد البر القرطبي، الإمام الحافظ، أبو عمر، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من آثاره: "الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه لوطاً من معاني الرأي والآثار"، و"الكافي في الفقه". ينظر: ابن فرحون، الديباج للمذهب، 367/2.

<sup>5</sup> ابن عبد البر، الاستدكار، 101/6.

<sup>6</sup> القاضي أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، أصولي، كان وقوراً جماً مهيباً، جيد التريجة وحسن الشارة، توفي بلقرية سنة 747هـ، من تصانيفه البليغة: "المنتقى في شرح لوطاً" في الفقه وللعماني، و"أحكام الفصول في أحكام الأصول" في الأصول والكلام. ينظر: ليحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 117/8.

<sup>7</sup> الباجي، المنتقى شرح لوطاً، 83-82/4.

<sup>8</sup> البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 146/2.

وقال ابن حزم: "وَالْوَالِدُ يَلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ وَحَمَلَتْ بِهِ، وَلَا يَلْحَقُ بِالرَّجُلِ"<sup>1</sup>.

ثانياً-نسب ولد الزنا من جهة الأب: وفيه مسألتان:

### 1-المسألة الأولى: أن ينكره صاحب الفراش

"إن أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه، وأقرت الزوجة بذلك، فهذا إقرار بالزنا، أو ثبت عليها الزنا بالبينة، أقيم عليها الحد، وكان ولدها ولد زنا، ويكون حكمه هنا كالحكم إذا كانت أمه غير فراش"<sup>2</sup>.

وإن أنكرت الزوجة، وقالت إن هذا الولد منه، تلاعنا ويفرق بينهما فرقة أبدية، والولد يكون ولد ملاءنة لا ولد زنا، فيقطع نسبه من الملاءنة ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكم ينفيه عن غيره بعد ذلك<sup>3</sup>.

قال الرملي<sup>4</sup>: "وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمَ صِحَّةِ اسْتِلْحَاقِ مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ النَّافِي إِذْ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ"<sup>5</sup>.

### 2-المسألة الثانية: أن لا ينكره صاحب الفراش

أجمع أهل العلم على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجة ولم ينكره صاحب الفراش، فهو ولده وإن ادعاه من ادعاه، لأن الأصل السلامة وأن الولد ولد شرعي<sup>6</sup>.

قال ابن عبد البر: "أَنَّ الْوَالِدَ لَا حَقَّ بِالْفِرَاشِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَنْ أَنْ وَلَدَ الزَّانِي فِي الْإِسْلَامِ لَا يَلْحَقُ بِإِجْمَاعٍ"<sup>7</sup>.

قال ابن قدامة للمقدسي: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر، أنه لا يلحقه"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، 142/10.

<sup>2</sup> أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، ص 61.

<sup>3</sup> ينظر: السرخسي، لبسوط، 205/7.

<sup>4</sup> شمس الدين الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية، يقال له: الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، توفي في القاهرة في

سنة 1004هـ، من تصانيفه: "نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج" في الفقه، و"غاية المرام". ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/6.

<sup>5</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج، 108/5.

<sup>6</sup> ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 196/8.

<sup>7</sup> المصدر نفسه، 190/8.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، 345/6.

## المطلب الثالث: موقف الإسلام من مجهول النسب

يُعرف ديننا الإسلامي الحنيف بتكريم الإنسان والمحافظة عليه بشتى الطرق، هذه هي طريقة معاملته مع الإنسان العادي، لكن كيف تعامل الإسلام مع مجهول النسب؟، وهل يكون مجهول النسب ممن كرمه الإسلام وحافظ عليه؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية

#### أولاً-حق مجهول النسب في الحياة

"الأصل في الإسلام سلامة النفس البشرية وقداستها، ووجوب الحفاظ عليها، وتحريم التعدي عليها، بأي فعلٍ أو وسيلة، ما لم يكن ثمّة سبب شرعيّ موجب<sup>1</sup>، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]. فمن خلال الآية الكريمة يتضح جلياً أنّ الله عزّ وجلّ ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعاً<sup>2</sup>.

"فيستوي الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والصحيح والعليل، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً من الحمل"<sup>3</sup>، من خلال قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»<sup>4</sup>، "وقد أجمع الفقهاء الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعلموا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة، ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو وطء محرم"<sup>5</sup>، ولكن ابن حزم<sup>1</sup> قد شدّد على ذلك من خلال قوله:

<sup>1</sup> عبد الله بن ناصر السلدحان، أطفال بلا أسر، ص29.

<sup>2</sup> ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 83/3.

<sup>3</sup> لجنة اعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل، ص251.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، حديث رقم: 2643، 2036/4.

<sup>5</sup> لجنة اعداد المناهج بالجامعة الأمريكية للفتوحة، فقه النوازل، ص251.0

قوله: "إِن قَال قَاتِل: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَعَمَدْتُمْ قَتْلَ جَنِينِهَا وَقَدْ تَجَاوَزَتْ مِائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً بَيِّعِينَ: فَتَقْتَلْتَهُ، أَوْ تَعَمَدَ أَجْنَبِي قَتْلَهُ فِي بَطْنِهَا فَتَقْتَلُهُ؟ فَمِنْ قَوْلِنَا: أَنَّ الْقَوْدَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، وَلَا عُزَّةَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يَعْصِي عَنْهُ فَتَجِبُ الْعُزَّةُ فَقَطْ، لِأَنَّهَا دِيَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسٍ مُّؤْمِنَةٍ عَمْدًا، فَهُوَ نَفْسٌ بِنَفْسٍ، وَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِمَّا الْقَوْدُ، وَإِمَّا الدِّيَّةُ، أَوْ الْمُفَادَاةُ، كَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا"<sup>2</sup>، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر ﷺ عندما أشار عليه علي بن أبي طالب ﷺ ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ فَأَتْرُكُهَا حَتَّى تَضَعَ»<sup>3</sup>.

والدليل على أن مجهول النسب إنسان عادي كبقية الناس، ما جاء في حديث الغامدية أن أتت رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرْتَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرًا، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لِحَبْلِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَمِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدْتُ، قَالَ: «أَدْهَمِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا»<sup>4</sup>.

"وهكذا حفظ له رسول الله ﷺ حقه في الحياة، لأن الإسلام كان سبباً من غيره للعناية بالطفل وتسخير الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل المستقبل يكون سويًا وصالحًا، فمجرد أن يُولد الطفل حيًا فإنه يكتسب مباشرة حقه في الحياة، ويتساوى في ذلك مع أي نفس بشرية، ويجب أن يُعامل كإنسان له شخصيته وكرامته، وإن أتى للحياة بطريق غير مشروع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، الفقيه الظاهري، الحافظ، للتكلم، الأديب، قال عنه الذهبي: "رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة"، توفي سنة 456هـ، من تصانيفه: "الحلى بالآثار" في الفقه، و"الإحكام" في الأصول. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 325/3-328، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، 227/3-231.

<sup>2</sup> ابن حزم الظاهري، الحلى بالآثار، 238/11.

<sup>3</sup> رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب للمهر، حديث رقم: 3876، 500/4.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، 1323/3.

<sup>5</sup> ينظر: علي زواري أحمد، الدين والطفولة للسعفة (مجهول النسب أمودجا) (مقال)، ص 61.

## ثانياً-حق مجهول النسب في الهوية

تعتبر الهوية لدى الشخص مجهول النسب من أكثر الأسئلة التي تدور في ذهنه، فقد يجد الطفل مجهول النسب من يعطف عليه ويرعاه، لكن لن يجد من يعطيه النسب، لهذا وجب منحه هوية يعيش بها ويعرفه الناس بها ويتعاملون معه على أساسها، حتى يكبر ويصبح قادراً على استيعاب وتجاوز كونه مجهول نسب، حيث يعتبر النسب إحياء للولد<sup>1</sup>.

لم تقف الشريعة الإسلامية عند حق كل شخص في الاسم بل حثت على أن يكون الاسم حسن، حيث أثر عن رسول الله ﷺ عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يغير الاسم القبيح<sup>2</sup>.

وما أثر عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ<sup>3</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ»<sup>4</sup>.

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، قال: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِيمًا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: «مَا اسْمِي حَزْنٌ»، قَالَ: «بَلْ أَنْتِ سَهْلٌ» قَالَ: «مَا أَنَا مُجَعَّرٌ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ»<sup>5</sup>.

وإن من حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار الاسم، ومنه فإن من حق الطفل مجهول النسب في الاسم

الحسن<sup>6</sup>.

## ثالثاً-حق مجهول النسب في الكفالة<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ينظر: بن زردة عبد العزيز، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، ص 22-23.

<sup>2</sup> رواه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 2839، 135/5. حكم الألباني: صحيح، ينظر سنن الترمذي، 135/5.

<sup>3</sup> رواه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم: 2838، 134/5، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ...".

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، حديث رقم: 6192، 43/8.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، حديث رقم: 6193، 43/8.

<sup>6</sup> بن زردة عبد العزيز، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، ص 26.

<sup>7</sup> لتعريف الكفالة لغة يرجع إلى: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: كفل، 1053/1. وابن منظور، لسان العرب، مادة: كفل، 589/11-590. والفراهيدي، العين، مادة: كفل، 373/5.

- ولتعريف الكفالة اصطلاحاً يرجع إلى: عبد الله بن محمود اللوصلي، الاختيار لتعليل المختار، 166/2. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 281/5. والسرخسي، المبسوط، 194/10. وموسوي وهيبه، مجهولو النسب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (مذكرة ماستر)، ص 45.

إن الشريعة الإسلامية أقرت حماية لليتيم وتمثل في كفالاته من خلال رعايته من قبل أسرة غير أسرته البيولوجية حفاظا عليه من الضياع وبغية إدماجه في المجتمع، وبما أن فقهاء الشريعة الإسلامية جعلوا اليتيم في نفس الكفة مع مجهولي النسب<sup>1</sup> فإن الأحكام التي أقرتها لليتم هي نفسها المقررة لحماية مجهولي النسب ومن بينها الكفالة فهي جائزة بالإجماع<sup>2</sup> لحاجته إليها ولما فيها من الرعاية والعناية مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء:36]. ويكون لمجهول النسب أيضا نفس الحكم؛ حيث إن الشارع الحكيم قد شرع نظام الكفالة لرعاية مجهول النسب وحفظه من الهلاك والضياع.

ووعده الرسول ﷺ كافل اليتيم بالرفقة في الجنة، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>3</sup>، وهنا يصف رسولنا الكريم جزءا من يعى يتيما وينفق عليه فجزؤه أحسن جزء كيف لا وهو يرافق رسول الله ﷺ في الجنة<sup>4</sup>. يعنى به مَنْ يَضْمَنُ مُؤَنَةَ الْيَتِيمِ وَإِذَا فُرِيَ بِالتَّخْيِيلِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَلَهُ إِيَّاهَا وَضَمَّنَهُ مُؤَنَتَهَا وَأَمَرَهُ بِالْقِيَامِ بِهَا وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَلَهُ إِيَّاهَا فَتَكْفَلُ بِهَا<sup>5</sup>.

ويبقى في الأخير أن نؤكد على أن الشريعة الإسلامية تنظر للطفل لمجهول النسب على أنه فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، ولبنة من لبناته، له جميع الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، ليكون عنصرا بناء وفخرا لهذا المجتمع. فأوصى بإصلاحه بالرعاية والتهديب والمعاملة الكريمة في ظل الكفالة، ومعاملته بمقتضى ما تفرضه الأخوة من تراحم وتعاطف ومسأوة تحت سقف الأخوة في الدين، ونهى عن خداعه بأبوة وبنوة مزيفة ونسب مزعوم ضمن علاقة صورية عنوانها النبي<sup>6</sup>.

## رابعا- حق مجهول النسب في الكرامة وحرمة قذفهم

<sup>1</sup> ينظر: لمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/5.

<sup>2</sup> ينظر: ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، 62/1.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: 2983، 2287/4.

<sup>4</sup> ينظر: موسوي وهيب، مجهولو النسب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (مذكرة ماستر)، ص 45-46.

<sup>5</sup> أبو بكر الرزقي الجصاص، أحكام القرآن، 292/2.

<sup>6</sup> صفية الونلس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي (مداخلة)، ص 407-408.

اختلف الفقهاء حول إقامة الحد على قاذف مجهول النسب؛ والذي يقصد به في اصطلاح الفقهاء: الرمي بالزنا<sup>1</sup>. وفيما يلي ذكر لأقوالهم، وترجيح قول الحنفية:

**1- قول الحنفية:** يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ فِي أُمَّهِ لِأَنَّهُ مُحْصَنٌ فَإِنَّهُ عَفِيفٌ عَنِ الزَّنَا أَوْلَا مُعْتَبَرٌ بِالنَّسَبِ فِي إِحْصَانِ الْقَذْفِ فَيَحَدُّ قَاذِفُهُ فِي نَفْسِهِ فَأَمَّا أُمَّهُ لَيْسَتْ بِمُحْصَنَةٍ بَلْ هِيَ فِي صُورَةِ الرَّأْيَاتِ لِأَنَّ لَهَا وَالدَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَالِدٌ فَلِهَذَا لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ فِي أُمَّهِ<sup>2</sup>.

**2- قول المالكية:** وَيُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ بِأَبِيهِ أَوْ أُمَّهِ<sup>3</sup>، أَمَا مَنْ قَذَفَ الْمُبْرُودَ بِأَبِيهِ وَأُمَّهِ لَمْ يُحَدَّ<sup>4</sup>.

**3- قول الشافعية والحنابلة:** إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا، حد ثمانين؛ لأنه حر. وإن قذفه قاذف، وهو محصن، فعليه الحد؛ لأنه محكوم بحرقته، فإن ادعى القاذف أنه عبد، فصدقه اللقيط، سقط الحد<sup>5</sup>.

ونميل إلى القول الراجح الذي رجحه وحياه عبد الله في مذكرته وهو قول الحنفية القاضي بإقامة الحد على كل من يقذف مجهول النسب لأنه عفيف. ولأن الحنفية فرقوا بين قذف مجهول النسب في نفسه، وقذفه في أمه<sup>6</sup>.

## خامسا- حق مجهول النسب في الولاء<sup>7</sup>

اختلفت آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول ولاء<sup>8</sup> مجهول النسب لمن يكون، حيث أن الحنفية والمالكية والحنابلة لديهم خلاف داخل المذهب الواحد، فمنهم من يقول بأن ولاءه يكون للملتقط<sup>1</sup>، ومنهم من يقول إن ولاءه يكون للمسلمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 31/5. والشريفي، مغني المحتاج، 52/4. وابن قدامة، للمغني، 83/9.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، 219/10.

<sup>3</sup> ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، 287/16. وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 245/8.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوار والريادات، 338/14. والرعيي الخطاب، مواهب الجليل في مختصر خليل، 299/6.

<sup>5</sup> ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 452/5، وابن قدامة، للمغني، 114/6.

<sup>6</sup> ينظر: وحياه عبد الله سليمان أبو معيق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية للعمول في قطاع غزة (مذكرة ماجستير)، ص 88.

<sup>7</sup> ولزيد من التفاصيل في هذا، ولمن أراد التوسع فيه نحيل إلى بعض المراجع التالية: لللطفي، للعنصر من المختصر من مشكل الآثار، 104/2. وللرغيباني، الهامية في شرح بداية المبتدي، 415/2. وابن الحاجب، جامع الأمهات، 460/1. والقراقي، الذخيرة، 131/9. والشافعي، الأم، 91/8. 73/4. والكولذاني، الهامية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، 331/1.

<sup>8</sup> للموالاة لغة: من وإلى يَبْرُ الأَمْرُ مُوَالاةً وولاء: أي تابع. وتوَالَى الشَيْءُ: تَبَاع. وللموالاة: للمتابعة. وفَعَلَ هَذَا الأَشْيَاءَ عَلَى الوِلاءِ أي مُتَابِعَةً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 412/15.

لكن رغم اختلاف الفقهاء حول ولاء مجهول النسب، فإننا نؤكد على أن حق مجهول النسب في الولاء مكفول من طرف الشريعة الإسلامية، سواء كان ولاء مجهول النسب للملتقط أو للمسلمين فإنه في الأخير حق مكفول له ولا يهم لمن يقوم بولائه فالعبارة في ذلك أن هذا الحق محفوظ لمجهول النسب. وهذا من رحمة الله تعالى بمجهول النسب وحفظه له من الضياع والهلاك. هكذا كان تعامل ديننا الإسلامي الحنيف مع مجهول النسب.

## سادساً-حق مجهول النسب في إمامة الصلوات

**1-قول الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية:** جواز إمامة مجهول النسب لولد الرشد<sup>3</sup> إذا كان عدلاً قارئاً<sup>4</sup>. ولا نُكْرَهُ إِذَا سَلِمَ فِي دِينِهِ<sup>5</sup> لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>6</sup>.

**2-قول مالك والشافعية:** قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً<sup>7</sup>، وأما إمامته من غير ترتب فلا كراهة فيها<sup>8</sup>. أما الشافعية فيقولون بكراهة أن يُنصَّبَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعٌ فَضْلٌ وَتَجْزِي مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ، وَتَجْزِيهِ إِنْ فَعَلَ<sup>9</sup>. وَأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُهُ مَعَ حُضُورِهِ وَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى نَفْسِ إِمَامَتِهِ<sup>10</sup>، إِنْ أَمَّهُمْ أَجْزَاءُ ذَلِكَ وَإِيَّاهُمْ<sup>11</sup>.

ونميل إلى القول الذي رجحته مذكورة أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، القائل بجواز إمامة مجهول النسب للمسلمين في صلواتهم لعدم تفریق الإسلام بينه وبين باقي المسلمين، لكن بشرط أن يكون قد استجمع شروط

<sup>1</sup> ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 274/4. وابن رشد الجدل، للقلعات ولمهديات، 476/2.

<sup>2</sup> السرخسي، للبسوط، 210/10. ينظر: مالك بن أنس، للنبوة، 577/2. وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزبادات، 270/13. والقراي، الذخيرة، 131/9. وابن جزري، القوانين الفقهية، 225/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 125/4. والخزقي، متن الخزقي على مناهج أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 83/1. وابن قدامة، للبغي، 117/6.

<sup>3</sup> ينظر: السعدي الحنفي، الشف في الفتاوى، 95/1. والخطاب الرعيني، مواهب الجليل لمختصر خليل، 451/1.

<sup>4</sup> إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 836/2.

<sup>5</sup> الكلوزاني، الهداية على مناهج الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، 99/1. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 293/1. وابن قدامة، للبغي، 169/2.

<sup>6</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب للمساجد ومواضع الصلاة، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، حديث رقم: 290، 465/1.

<sup>7</sup> مالك بن أنس، للنبوة، 178/1. وللمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 431/2.

<sup>8</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 330/1.

<sup>9</sup> ينظر: الشافعي، الأم، 193/1. والبجيري، التجريد لنفع العيد = حاشية البجيري على شرح المنهج، 314/1.

<sup>10</sup> ابن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج في شرح المنهج، 296/2.

<sup>11</sup> للموردي الشافعي، الحاوي الكبير، 322-323/2.

الإمامة، أما جهالة نسبه ووضعه غير الطبيعي داخل المجتمع، فليس عليه من ذلك شيء، فهو لم يختار أن يكون مجهول النسب. ولأنه كان معروفاً عند السلف جواز إمامته<sup>1</sup>، فعن الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ إِمَامَةِ وَلَدِ الرَّثَا، فَقَالَ: «إِنَّ»<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: حكم التقاط مجهول النسب

قد يوجد مجهول النسب ملقاً في الشارع، فما مدى مشروعية أخذه والتقاط والاهتمام به من طرف الحسينين ومن ترق له قلوبهم؟، وهل يُؤْخَذُ الإسلام بمجهول النسب على نتيجة خطأ والديه؟ ولمعرفة ذلك أردنا أن نُبَيِّن باختصار حكم التقاط مجهول النسب عند الفقهاء، ومؤاخذاة الإسلام من علمها في العنصرين التاليين:

**أولاً- حكم التقاط مجهول النسب:** اتفق الفقهاء على أن حكم التقاط مجهول النسب واجب، وقد جعلوه من فروض الكفاية، إذ حكمه الشرعي يتغير بحسب الحالات التي وُجِدَ عليها مجهول النسب، وأنه يعتريه أكثر من نوع من أنواع الحكم الشرعي؛ بَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ التَّقَاتُ: مفروضاً، أو مفروضاً على الكفاية، أو مندوباً، وبيان ذلك في الآتي:

**1- عند الحنفية:** ورد في كتاب الاختيار أن: "التقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مَفَارَزة<sup>3</sup> أو بئر أو مسبعة<sup>4</sup> دفعا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس محتزمة..."<sup>5</sup>

**2- ذهب المالكية:** "التقاط المَبْرُودِ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ"<sup>6</sup>. فواجب لِقَطِّ طِفْلِ أَيْ صَغِيرٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَدَاءٍ، فَمَحَلُّ الكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجِبَ عَيْنًا<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سعيدي زيان، أحكام القيط دراسة تأصيلية تطبيقية (مذكرة ماجستير)، ص 291.

<sup>2</sup> رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب منبره، باب من رخص في إمامة ولد الرثا، حديث رقم: 6090، 29/2. لم نجد لهذا الحديث درجة على حدود بحثنا.

<sup>3</sup> "تم اختلف في المَفَارَزة -ولكننا سنكتفي بذكر المعنى الذي يتعلق بموضوعنا-، وقد ورد دِكْرُ هذه اللفظة بالكسر والفتح... وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مِنَ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، فَوَزَّ، إِذَا هَلَكَ. ثُمَّ يُقَالُ: فَوَزَّ الرَّجُلُ، إِذَا رَكِبَ المَفَارَزة". ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: فَوَزَّ، 459/4. ولها عدة أسماء منها: "اليثداء: المَفَارَزة لا شيء بها"، ابن منظور، لسان العرب، مادة: يذ، 97/3.

<sup>4</sup> ... وأرض مسبعة ومُسَبَّعة، ويقال: مسبوعة وسبعة، كما يقال مَلُوبَّةٌ وَذُبَّةٌ، أي: ذات سباع وذئاب. ينظر: الفراهيدي، العين، مادة: سبع، 345/1.

<sup>5</sup> مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 29/3.

<sup>6</sup> القرائي، الذخيرة، 131/9. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 93/4.

<sup>7</sup> ابن عرفة الدسوقي للملكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 124/4.

3- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن: "التقاطه واجب، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2].

ولأنَّ فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلُّهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه"<sup>1</sup>.

ثانياً- عدم تحميل الإسلام مجهول النسب إثم فعل والديه

إنَّ المجتمع الإسلامي عادةً ما يكون موقفه من مجهولي النسب، عدم الرغبة بوجودهم بينهم، وأيضاً عدم مخالطتهم وعدم الاستئناس بهم، ويُنظر إليهم بنظرة دونية، باعتبارهم مُدُنِين، لكن الإسلام الحنيف، دين السَّماحة والرَّحمة والعدل والمساواة، قد حماه، ولم يُحمِّله ذنب ما اقترفه أبواه من الفاحشة، لأنَّ الله لا يظلم أحداً، ولا يُؤاخِذ المرء إلا بما اقترفه يده، فمما يُثبِت ويُؤكِّد هذا القول أدلة من القرآن والسنة النبوية، والتي منها:

أ- من القرآن الكريم:

أ/1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَحَارِي بِأَعْمَالِهَا إِنْ حَيْرًا فَحَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ مِنْ خَطِيئَةٍ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ. وَهَذَا مِنْ عَدْلِهِ تَعَالَى"<sup>2</sup>.

أ/2- وفي قوله: ﴿أَلَا تَرَى وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم:39]، أي: "كُلُّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ نَفْسَهَا بِكُفْرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا وَزْرُهَا، لَا يَحْمِلُهُ عَنْهَا أَحَدٌ".

أ/3- قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]، أي: "كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَزْرُ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ لَا يُحْصَلُ مِنَ الأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لِنَفْسِهِ"<sup>3</sup>.

فقد أعلن الإسلام أنَّ الإنسان لا يتحمَّل إلا مسؤوليَّة أعماله وحده، فلا يتحمَّل مسؤوليَّة أيِّ شخص وإن كان من أقاربه؛ مثل الجد أو العم أو الأب أو الأم، وأنَّ اللاحق لا يتحمل أوزار السابق، فالطفل لا يتحمل مسؤوليَّة خطيئة والديه، فهو لا ذنب له وإنما هو ضحيَّة لعلاقة غير شرعية جمعت بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج، أو بسبب تخلي زوجه عليه والتفريط في تحمل للمسؤولية اتجاهه، لذلك لا يجوز معاقبته على هذا الخطأ لا بالذنب ولا بالتهميش ولا بأي شكل من أشكال القهر والحط من قيمته الإنسانية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 7/8. وابن قدامة، المغني، 6/112.

<sup>2</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/384.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، 7/465.

<sup>4</sup> علي زوري أحمد، الدين والطفولة للسعفة (مقال)، ص 62.

## ب-من السنة النبوية:

ب/1- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: «مَا عَلَيْهِ مِنْ وَرْزِ أَبِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرَوْا وَارِزَةً وَرِزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]<sup>1</sup>.

ب/2- رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: بَلْ هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: أَنَّ قَوْلَ بِنِ عُمَرَ "إِنَّهُ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّ لَا إِثْمَ لَهُ فِي الذَّنْبِ بِأَشْرِهِ وَالِدَاهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا لِإِرَاءَتِهِ مِنْ ذُنُوبِهِمَا"<sup>3</sup>.

فمجهول النسب إنما جنى والداه بفعلتهما الشنيعة، لأنه لم يكن موجودا في الحياة بعد، فكيف نحاسبه على ذلك؟، بل هو محل عناية الشارع حتى قبل ولادته، فالإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميه من كُلِّ اعتداء، فتعاقب وتعزير كُلِّ من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤدبه ويحسن تأديبه، كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته ويفتح كل باب ليسهم في بناء مجتمعه ويصل بكفائه وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه أيجابا وسلبا عليه في الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا، كما لا يؤثر كذلك عليه في دار الآخرة فمقياس التفاضل في هذا الدين: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ<sup>4</sup>.

ومما يدل على احترام هذا الولد حديث الغامدية التي ردها النبي ﷺ حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه حتى تظلمه، ثم أمر بالصبي فلدغ إلى رجل من المسلمين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رواه البيهقي في سننه، كتاب الأيمان، باب ما جاء في إمامة ولد الزنا، حديث رقم: 5202، 606/5. صححه الحاكم في مستدركه وواقفه النهي،

حديث رقم: 7053، 112/4.

<sup>2</sup> رواه ابن الفراء البغوي في شرح السنة، باب اللعان، حديث رقم: 2366، 250/9. لم نجد لهذا الحديث درجة على حلوله بحتا.

<sup>3</sup> العظيم آبادي، عون للمعبود شرح سنن أبي داود، 360/10.

<sup>4</sup> محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص126.

<sup>5</sup> ينظر: رواه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، 1323/3.

## المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من مجهولي النسب

لمعرفة موقف القانون الجزائري من مجهولي النسب، لا بدّ أن نعلم أولاً بأنّ القوانين الجزائرية أولت حماية قانونية لفئة مجهولي النسب؛ وذلك من خلال إعطائها مجموعة من الحقوق المختلفة مثل الأطفال العاديين<sup>1</sup>؛ وبناء على ذلك سنورد إطلالة سريعة حول الحماية القانونية لمجهول النسب في كُلاً من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات الجزائري.

### الفرع الأول: حماية قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري للأطفال مجهولي النسب<sup>2</sup>

#### أولاً- حماية قانون الحالة المدنية للأطفال مجهولي النسب

بعد أن يتم التصريح بالطفل مجهول النسب من قبل ملتقطه أو من وجدته، أو من قبل المستشفى إن كان قد وضعت أمه فيه، إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وفي حالة ما لم تكن للملتقط رغبة في كفالة الطفل مجهول النسب فإن عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها<sup>3</sup>.

"وطبقاً لما جاء في نص المادة 6 من قانون الحالة المدنية<sup>4</sup> في الفقرة الثانية منها فإن ضابط الحالة المدنية يجب عليه تحرير محضر مفصل يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط، وجنسه وعمره ويذكر الوقت الذي عثر عليه فيه بالتدقيق، الحالة التي وجد عليها والأشياء التي كانت معه، وكذلك يبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه، بكفالة هذا الولد بعد ذلك يقوم بتسجيل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية للعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد"<sup>5</sup>. "فحسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية<sup>6</sup> أن الضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء إلى

<sup>1</sup> ينظر: حورية مالكي ونسبية شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، ص 66.

<sup>2</sup> طريقة عرض معلومات هذا الفرع الفرع الثاني هي نفسها طريقة: الدكتور طيب عمور، والأستاذ بلشير يعقوب في مؤلفيهما الذي بعنوان: الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغربية -حراسة مقارنة- (مقال). غير أننا دمجنا كل قانونين في فرع واحد.

<sup>3</sup> ينظر: أمال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، ص 40، 41.

<sup>4</sup> للمادة 6 من القانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، ع 49 صادر في الموافق 24 شوال سنة 2014م.

<sup>5</sup> أمال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، ص 40، 41.

<sup>6</sup> للمادة 64 من القانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، ع 49 صادر في الموافق 24 شوال سنة 2014م.

الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

ويتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يُصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. وعلى العموم ينبغي الاعتراف بحق الطفل مجهول النسب في اسم ولقب عائلي افتراضي. وفي الحصول على وثائق الحالة المدنية وغيرها من الوثائق الرسمية التي تثبت هويته دون تشويه للوضعية التي وُجدَ فيها والظروف المحاطة به<sup>1</sup>.

### ثانيا- حماية قانون الأسرة الجزائري لمجهول النسب

"لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام مجهول النسب إلا من باب الإشارة عرضاً في مواطن متفرقة في باب النسب"<sup>2</sup>، وحسب المادة 44 من هذا القانون: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"<sup>3</sup>.

فالإقرار هو الإخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر وهو كأحد أدلة إثبات الالتزامات في القواعد العامة. ومن مصلحة اللقيط أو الطفل مجهول النسب أو يعرف نسبه. لذلك أباح القانون للمرأة أو الرجل أو لهما معا ادعاء أمومة أو أبوة مجهول النسب ويتقرر ذلك تبعا لدعوى البنوة ودعوى الأمومة والأبوة<sup>4</sup>.

"كما أن قانون الأسرة الجزائري جعل نظام الكفالة كوسيلة لحل بعض المشاكل اليومية داخل المجتمع الجزائري؛ بوضع حد للمعاناة التي تعرض لها الأولاد مجهولي النسب..."<sup>5</sup>.

حيث بينت المادة 119 من قانون الأسرة بأن: "الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب"<sup>6</sup>. "وتمنح الكفالة بناء على طلب المعني وهو الكفيل ويتم ذلك سواء أمام القاضي المختص أو أمام الموثق الذي يحرر في هذا الشأن عقد الكفالة"<sup>7</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طيب عمور وبيشير يعقوب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية -دراسة مقارنة- (مقال)، ص 86، 87.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 87.

<sup>3</sup> المادة 44 من القانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل ومتمم.

<sup>4</sup> طيب عمور وبيشير يعقوب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية -دراسة مقارنة- (مقال)، ص 87.

<sup>5</sup> بودومي عبد الرحمن، التبنّي والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 127.

<sup>6</sup> للمادة 119 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع 24 صادر في 12 رمضان عام 1404، الموافق 12 يونيو سنة 1984.

<sup>7</sup> بودومي عبد الرحمن، التبنّي والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 127.

"وعليه فإن نظام الكفالة كان لها الأثر الإيجابي داخل المجتمع الجزائري؛ إذ يمكن العديد من العائلات من التكفل بهذه الفئة من المجتمع التي لا ذنب لها في هذه الوضعية الاجتماعية والنفسية للأسوأية"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: حماية قانون الجنسية وقانون العقوبات الجزائري لمجهول النسب

### أولاً- حماية قانون الجنسية الجزائري لمجهول النسب

"الجزائر في مجال الجنسية أخذت منح الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلاً، أي أن كل من ولد من أب جزائري وأم جزائرية له الجنسية الجزائرية أصلية، واستثناء"<sup>3</sup>. وهي وسيلة لإثبات نسب الطفل المجهول؛ حيث تنص المادة 6 من قانون الجنسية على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1-الولد المولود من أب جزائري.

2-الولد من أم جزائرية وأب مجهول.

3-الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية"<sup>4</sup>.

"ف نجد بمقتضى هذه المادة أن من ينتمي بنسبه لأب جزائري يعد جزائرياً بالنسب وهذه الصياغة تعبر أن الأساس هنا هو الانتماء لأصل جزائري والنسب هو تعبير على رابطة الدم"<sup>5</sup>. "وأن كل مولود يولد بالجزائر وأبوه يحمل الجنسية الجزائرية أو أمه تحمل الجنسية الجزائرية يعتبر جزائري الجنسية"<sup>6</sup>.

أما المادة 7 من قانون الجنسية<sup>7</sup> التي منحت الجنسية عن طريق رابطة الدم واعتبرت الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية. وكنا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيته. فكل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبوين تمنح له الجنسية الجزائرية إما

<sup>1</sup> للمادة 117 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع 24 صادر في 12 رمضان عام 1404، الموافق 12 يونيو سنة 1984.

<sup>2</sup> بودومي عبد الرحمن، التني والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ص 127.

<sup>3</sup> حورية مالكي، ونسبية شيشة، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب في التشريع الجزائري، ص 70.

<sup>4</sup> للمادة 6 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع 105، صادر في 20 شوال 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970، للعدل ولتتم.

<sup>5</sup> حورية مالكي ونسبية شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، ص 71.

<sup>6</sup> العبد دقعة، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ص 55.

<sup>7</sup> للمادة 7 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع 105، صادر في 20 شوال 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970، للعدل ولتتم.

بواسطة رابطة الدم وإما بواسطة رابطة الإقليم لكلّ طفل يولد على إقليمها وهنا تكون الجنسية أصلية يتم اكتسابها بهذين الرابطين، وبذلك كلّ من يعثر عليه في الإقليم الجزائري يفترض أنه لأبوين مجهولين فتمنح له الجنسية الجزائرية<sup>1</sup>.

"وعليه فكلّ طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

### ثانيا- حماية قانون العقوبات الجزائري لمجهول النسب

يعتبر مجهولي النسب جزء لا يتجزأ من المجتمع؛ حيث لا يجوز النظر إليهم بلونية واحتقار لأنهم ضحايا لا ذنب لهم في وضعيتهم ولا تلحقهم جرائم والديهم لأن الجرائم لا تورث. فلهم الحق في الحياة بموجب القانون الذي تدخّل بتسليط عقوبة الإعدام على كلّ شخص يقتل طفلا حديث الولادة طبقا للمادتين 159 و 261 من قانون العقوبات إلا أنّ الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فإنها تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 261 من نفس القانون.

كما تنص المادة 314 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يترك طفلا أو يعرضه للخطر<sup>2</sup>؛ وللمتمثلة في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>3</sup>.

إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر من الموت<sup>4</sup>.

كما جرم القانون العقوبات كلّ من لم يصرح بولادة طفل أو وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الجهة المعنية بحمايته. إذ اعتبرت المادة 61 من قانون الحالة المدنية التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة أمر واجب القيام به إلى ضابط الحالة المدنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: طيب عمور وبيشير يعقوب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية -دراسة مقارنة- (مقال)، ص 85، 86.

<sup>2</sup> حورية مالكي، ونسيبة شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، ص 66-71.

<sup>3</sup> للمادة 314 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 للموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع49 صادر في 21 صفر عام 1386 للموافق 11 يونيو سنة 1966، معطل ومتمم.

<sup>4</sup> للمادة 314 و315 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 للموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع49 صادر في 21 صفر عام 1386 للموافق 11 يونيو سنة 1966، معطل ومتمم.

<sup>5</sup> طيب عمور وبيشير يعقوب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية -دراسة مقارنة- (مقال)، ص 86.

## المبحث الثاني أحكام زواج مجهول النسب في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج من مجهولي النسب

المطلب الثاني: الولاية على مجهولي النسب

المطلب الثالث: مسائل فقهية تتعلق بزواج مجهول النسب

## المطلب الأول: اعتبار الكفاءة في الزواج من مجهولي النسب

نشع في هذا المطلب إلى الحديث عن اختلاف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة<sup>1</sup> في الزواج من مجهولي النسب، والتفصيل كالآتي:

### الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج أولاً- الأقوال والأدلة

- 1- القول باعتبار النسب في الزواج: فقد ذهب الجمهور الفقهاء<sup>2</sup> إلى اعتبار الكفاءة في النسب، بناءً على التناحر الذي يقع به النسب<sup>3</sup>.
- 2- القول بعدم اعتبار النسب في الزواج: فقد ذهب كل من المالكية-وهو رأي عند الحنابلة- والثوري<sup>4</sup> والكرخي<sup>5</sup> وأبو بكر الجصاص<sup>6</sup> من الحنفية وقول الشوكاني<sup>7</sup> إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، وهذا ما ذهب إليه إليه ابن حزم الظاهري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الكفاءة لغة: من مادة كفاء التي تُجمع على أكفاء وكفاء، التي تُطلق في اللغة على المساواة والنظير. ومنه الكفاءة في النكاح بمعنى أن يكون الزوج مُساوياً للمرأة في حسيها ودينها ونسبها ونسبها وغير ذلك، أما شرعاً فهي: للماتلة يَنْزُجُجِينَ في خصوص أمور، أو كَوْنُ للمرأة أدنى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفاء، 139/1. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 137/3.

<sup>2</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، 128/2. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 318/2. ولماوردي، الحاوي الكبير، 102/9. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 67/5. وابن قدامة، الشرح الكبير على متن للمقنع، 466/7.

<sup>3</sup> ينظر: لرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 195/1.

<sup>4</sup> الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام شيخ الإسلام، الفقيه، الحافظ، الحجّة، العابد، أبو عبد الله الثوري، كان قولاً بالحق، شديد الإنكار، مات بالبصرة سنة 161هـ، من تصانيفه: "الجامع الكبير" يجرى مجرى الحديث، و"كتاب الفرائض"، و"رسالة أبي عبد بن الأرسؤقي". ينظر: الداوودي، طبقات للفسرين، 193/1-196.

<sup>5</sup> الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسين الكرخي، فقيه حنفي، راخني مهتلس، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي سنة 340هـ، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، وكلاهما في فقه الحنفية، و"الكافي" في الحساب ينظر: معجم تراجم أعلام الفقهاء، يحيى مراد، ص 285، الأعلام، الزركلي، 83/6.

<sup>6</sup> أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي الرزي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعليّ أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"أصول الفقه". ينظر: محي الدين، الجواهر للمضية في طبقات الحنفية، 84/1، والأعلام، الزركلي، 171/1.

<sup>7</sup> الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى القضاء، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفاً، من مؤلفاته: "نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار"، و"إرشاد الفحول"، توفي حاكماً في صنعاء سنة 1250هـ/1834م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

## ثانياً- الأدلة

1-أدلة القول الأول: استدلت أصحاب الرأي الأول إلى ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة بالقرآن والسنة وآثار

الصحابة والمعقول منها:

أ-من القرآن الكريم:

1-قال تعالى: ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْيًّا﴾ [مريم:28].

وجه الدلالة: فقوله: "يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ" أي: مَا كَانَ زَانِيًا. قَالَ قَتَادَةُ: "لَيْسَ هَارُونَ

أَخِي مُوسَى، وَلَكِنَّهُ هَارُونَ أَخْرُ كَانَ يُسَمَّى هَارُونَ الصَّالِحَ الْمُحَبَّبَ فِي عَشِيرَتِهِ، الْمَعْنَى: يَا شَيْهَةَ هَارُونَ فِي عِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ"<sup>2</sup>. وهذا مما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب.

ب-من السنة النبوية:

1-حديث واثلة بن الأسقع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أَنَّ "قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ» إلى آخره، استدلت به أصحابنا على أن غير قريش من

العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم قوله ﷺ"<sup>4</sup>.

2-عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُرْوَجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ

دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الباري، العناية شرح الهداية، 295/3. وينظر: السرخسي، لبسوط، 24/5. ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 163/19.

والشوكاني، السبل الجرار للتأفق على حقائق الأذهار، ص 377. وينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 151/9.

<sup>2</sup> ابن أبي زَيْنٍ لِلْمَالِكِيِّ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، 94/3.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم: 1782/4، 2276.

<sup>4</sup> النووي، للنهجاك شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 36/15.

<sup>5</sup> رواه اللوصلي في مسنده، باب مسند جابر، حديث رقم: 2094، 72/4. قال ابن حجر: "إسناده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب"، وقال أبو

عمر بن عبد البر: "هذا حديث ضعيف، لا أصل له ولا يحتج بمثله". ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخریج أحاديث النهاية، 356/1، ويدر الدين

العيني، البایة شرح الهداية، 107/5.

وجه الدلالة: "ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشر دراهم"<sup>1</sup>.

"كما أنه نهي عن تزويج النساء إلا من أكفأهن، وجاءت بصيغة الحصر (بالنفي والاستثناء) فدل على تحتم طلب الكفاءة من حيث النسب في الزواج"<sup>2</sup>.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء، والموالي للموالي إلا حائك أو حجام»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: العرب للعرب أكفاء أي متماثلون متساوون، والكفاءة كون الزوج نظيراً للزوجة في النسب ونحوه، بخلاف غير العرب؛ وهم العجم فليسوا بأكفاء للعرب. أمّا الموالي أكفاء للموالي أي لأنهم متماثلون. أمّا قوله "إلا حائك أو حجام" أي أنه الأظهر النصيب فكأنه حذف الألف على لغة ربيعة، أو كأنه رسم على اعتبار الوصل فإنه قد يقع هذا في كتب الحديث، وظاهر أن الحائك والحجام ليسوا بأكفاء للموالي وإن كانوا منهم؛ فإنهما بالصنعة خرجا عن درجة الموالي إلى أنزل منها<sup>4</sup>.

#### ج- من آثار الصحابة:

1- روى أبو الحسن الدارقطني<sup>5</sup> من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب<sup>6</sup> إلا من الأكفاء»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> العظيم آبادي، عون للمعبود شرح سنن أبي داود، 6/100.

<sup>2</sup> مسعودي جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 212.

<sup>3</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث رقم: 13771، 7/218. قال الصنعاني: "رواه الحاكم، وفي إسناده لو لم يُسَمَّ، واستكروه أبو حاتم، وله شاهد عند البيهقي عن معاذ بن جبل بسند منقطع". ينظر: الصنعاني، سبل السلام للموصلة إلى بلوغ المرام، 6/58.

<sup>4</sup> ينظر: الصنعاني، التوير شرح الجامع الصغير، 7/383.

<sup>5</sup> الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور، كان علماً حافظاً قتيها على منهج الإمام الشافعي، انفرد انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، دفن قريباً من معروف الكرخي، في مقبرة باب الدبر، توفي سنة 385هـ، من تصانيفه: "السنن"، و"المختلف والمؤتلف". ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 2/1644، ووفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبي بكر بن خلكان، 3/297-298.

<sup>6</sup> الأحساب: ج الحسب، ويقصد به: الشرف الثابت في الآباء. ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 3/148.

<sup>7</sup> رواه ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب النكاح، أثر عن عمر في الأولياء، رقم الحديث: 480، 2/116. قال: "فيه انقطاع".

وجه الدلالة: "الأثر يدلُّ على أنَّ الكفاءة في النسب مُعْتَبَرَةٌ في مُصَاهَرَاتِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَاخَرُونَ بِالْأَنْسَابِ"<sup>1</sup>.

2- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ تَوْمُونًا وَلَا نُؤْمُكُمْ. وَتَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: "أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ يُخْبِرُ عَنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ نِكَاحِ غَيْرِ الْعَرَبِ لِلْعَرَبِ، وَهُوَ مَعْنَى الْكِفَاءَةِ فِي النَّسَبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي فَسَادَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ"<sup>3</sup>.

ج- من المعقول: "إِنَّ الْعَرَبَ يَعْتُونُ الْكِفَاءَةَ فِي النَّسَبِ، وَيَأْتُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، حَيْثُ يَرُونَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا، فَإِذَا أُطْلِقَتِ الْكِفَاءَةُ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمَتَعَارَفِ"<sup>4</sup>. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

2- أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب الرأي الثاني إلى ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة بالقرآن والسنة منها:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، قال مالك: "للسلمون بعضهم لبعض أكفأ، فقيل له: إنَّ بعض هؤلاء القوم قد فرَّقوا بينَ عريبة ومولى، فاستعظم ذلك إعظامًا شديدًا، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾"<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: "الآية فيها دلالة على عدم اعتبار الأنساب، لأنَّ مقياس التفاضل عند الله هو التَّقْوَى فقط"<sup>6</sup>. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ<sup>7</sup> بقوله: "إِنَّمَا تَتَفَاضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى لَا بِالأَحْسَابِ"<sup>8</sup>. وقول

<sup>1</sup> محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، ص 390.

<sup>2</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المناكحة، حديث رقم: 593، 192/1.

<sup>3</sup> مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 213.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 36/7. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 67/5.

<sup>5</sup> الرحراحي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح اللبونة وحل مشكلاتها، 316/3.

<sup>6</sup> محمد زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، ص 391.

<sup>7</sup> ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر ابن كثير، بن ضوء بن كثير القيسي البصري، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل، من محدثي الفقهاء، كان كثير الاستحضار، توفي سنة 774 هـ، من آثاره: "تفسير القرآن العظيم"، و"تخريج أدلة الشَّيْءِ". ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 534.

<sup>8</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 386/7.

وقول القرطبي<sup>1</sup> في تفسيره: "وَقَدْ جَاءَ مُوسَى إِلَى صَالِحٍ مَدِينٍ غَرِيبًا طَرِيدًا خَائِفًا وَحِيدًا جَائِعًا غُرْبَانًا فَأَنكَحَهُ ابْنَتَهُ لَمَّا تَحَقَّقَ (مِنْ دِينِهِ) وَرَأَى مِنْ حَالِهِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ"<sup>2</sup>.

## ب- من السنة النبوية:

1- عن عمرو بن العاص قال: قال سمعت رسول الله ﷺ، جهارًا غير سرّ، يقول: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: فقوله: (يعني فلانا) هي من بعض الرواة، خَشِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَيَتَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفْتَنَةٌ؛ إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَكَتَبَ عَنْهُ، وَالغَرَضُ إِنْما هُوَ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. فقوله: إِنَّمَا وَلِي مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعْدَ نَسَبِهِ مِنِّي وَلَيْسَ وَلِيٌّ؛ مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيبًا. أَمَّا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فَلَانًا؛ هَذِهِ الْكِنَايَةُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ حَوْفًا؛ وَلَمَكَّنِي عَنْهُ هُوَ الْحَكَمُ بِنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>4</sup>.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: "قَوْلُهُ تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ أَيِّ لِأَجْلِ أَرْبَعٍ أَيِّ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا بِمَعْنَى شَرَفِهَا، وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْأَبْنَاءِ وَبِالْأَقْرَابِ، أَمَّا جَمَالُهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزْوِجِ الْجَمِيلَةِ، قَوْلُهُ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ أَيِّ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرْوَعَةَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُعْثِ"<sup>6</sup>.

3- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحي أُسَامَةَ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوفاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف، طراح التكلف، توفي في ليلة الاثنين 09 شوال 671هـ، من تصانيفه: "جامع أحكام القرآن للملين لما تضمنه من السنة وآي القرآن"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار". ينظر: طبقات للفسرين، أحمد الدلوودي، 69/2-70.

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 278/13.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منه، حديث رقم: 366، 197/1.

<sup>4</sup> ينظر: النووي، للمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 88/3.

<sup>5</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين، حديث رقم: 5090، 7/7.

<sup>6</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 136-135/9.

<sup>7</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب للطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، 1114/2.

وجه الدلالة: "دلَّ حديث فاطمة بنت قيس على أنَّ الدِّينَ والخلقَ هما الصفاتُ المعترَبةُ في الكفَاءةِ، فإنَّ أتاكمُ صاحبُ الدِّينِ والخلقِ ولم تُرَوِّجوه، ورَعَيْتُمُ مِنْ ذَوِي الحِسْبِ والمالِ، تكنُ فِتْنَةً وفسادًا. وذلكُ لأنَّ الحِسْبَ والمالَ يجلبانِ إلى الفِتْنَةِ والمالِ عادةً"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

### أولاً- المناقشة

#### 1-مناقشة أدلة القول الأول:

##### 1-من القرآن الكريم:

مناقشة الاستدلال بالآية: يُمكن أن يُردَّ عليه من وجهين:

أ- "إنَّ ما في الآيةِ شرعٌ من قبلنا، وهو من الأصولِ مختلفٌ في الاحتجاجِ بها.

ب- وعلى فرض حجتيه، فليس فيها اعتبار الحسب شرطاً في الزواج، وإنما غاية ما يدل عليه استحباب وفضل الحسب والنسب"<sup>2</sup>.

##### 2-من السنة النبوية:

مناقشة حديث جابر: وقد نُوقِشَ حديث جابر من وجهين:

أ- "إنَّ الحديثَ موضوعٌ.

قال الحافظ الزيلعي<sup>3</sup>: "أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>4</sup> فِي سُنَنِهِمَا عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ... الحديث، قَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: مُبَشَّرُ بْنُ عُمَيْدٍ مَرْكُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَادِيثُ مُبَشَّرِ بْنِ عُمَيْدٍ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هدى غيطان، الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 446.

<sup>2</sup> مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 222.

<sup>3</sup> الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي قدم القاهرة في سنة 175هـ فاضلاً ورأس بها ودرس وأفتى وصنف واتفق الناس به ونشر الفقه، وتوفي سنة 743هـ بقرافة مصر. من تصانيفه: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير" في الفقه. ينظر: محيي الدين، الجواهر للضية في طبقات الحنفية، والزركلي، الأعلام، 210/4.

<sup>4</sup> البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الحُسْرُوْجَرْدِيُّ الحِرَاسَانِي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، غلب عليه الحديث، واشتهر به، توفي في 10 جمادى الأولى سنة 458هـ ببسايور، ونقل إلى يَبْهَقَ، ومن تصانيفه: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"دلائل النبوة". ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 1254/1، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن حنبل، 75/1-76.

<sup>5</sup> الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، 196/3.

ب-وعلى فرض صحته: فهو محمول على الكفاءة في الدين والخلق جمعا بين الأدلة"<sup>1</sup>.

—مناقشة حديث وائلة بن الأسقع: أما حديث وائلة بن الأسقع رُدَّ عليه من وجوه منها:

أ—"إنَّ هذا الحديث ليس فيه دلالة على كفاءة النسب واشتراطها في الزواج، إذ الأفضلية بين الأشخاص لا تستلزم بالضرورة كون المفضول لا يكون كفوًّا للفاضل"<sup>2</sup>.

ب—بعد ذكر الحديث قال صديق حسن خان<sup>3</sup>: "وليس فيه دلالة على المطلوب، لأنَّ إثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفاء للأعلى"<sup>4</sup>.

ج—قال الشوكاني في الردِّ على مَنْ استدلَّ بهذا الحديث: "فإنَّ هذا الاصطفاء لا يدلُّ على أنَّ الأدنى غير كفاء للأعلى وقد ثبت أنَّه ﷺ زَوَّجَ مولاء زيد بن حارثة بزَيْنَب بنت جحش القرشية..."<sup>5</sup>.

—مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها: نُوقِشَ بأنَّه "حديث ضعيف، لذا فإنَّ تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه شيء من السنَّة، بل ورد في السنَّة خلافه، لأنَّ النبي ﷺ زَوَّجَ ابنته عثمان، وزَوَّجَ أبا العاص بن ربيع زَيْنَب، وهما من بني عبد شمس، وزَوَّجَ علي عمر ابنته أم كلثوم، وزَوَّجَ النبي بنت عمته زَيْنَب وهي قريشة زيد بن حارثة، وهو من الموالى، وتزوَّجَ أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش، بعد أن طلقها زوجها: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، فأخبرته أنَّ معاوية وأبا جَهْم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»"<sup>6</sup>.

### 3—مناقشة آثار الصحابة:

—مناقشة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يُمكن أن يُردَّ عليه من وجهين:

أ—أنَّه أثر فيه "انقطاع"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 230.

<sup>2</sup> للمصدر نفسه، ص 222.

<sup>3</sup> صديق حسن خان: هو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي، عالم أمير، شارك في أنواع من العلوم، توفي سنة 1307هـ، من تصانيفه: "فتح البيان في مقاصد القرآن"، و"حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و"الروضة النديبة". ينظر:

معجم تراجم أعلام الفقهاء، يحيى مراد، ص 180.

<sup>4</sup> صديق حسن خان، الروضة النديبة شرح الدرر البهية، 6/2.

<sup>5</sup> الشوكاني، السبل الجرار للتدقيق على حقائق الأزهار، ص 376.

<sup>6</sup> وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 245/7.

<sup>7</sup> ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة الشبه، 148/2.

ب-وعلى فرض صحته:

1- "إنه أثر موقوف على عمر رضي الله عنه وليس بحجة لحصول الخلاف في حجية قول الصحابي، وخاصة، وقد خالف النصوص النبوية الكثيرة القولية والفعلية التي لا تُشترط الكفاءة في النسب"<sup>1</sup>.  
قال الشافعي: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث"<sup>2</sup>.  
-مناقشة حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: وقد رُذِّ الحديث من وجهين:  
أ- "إنه أثر ضعيف"<sup>3</sup>.

ب-وعلى فرض صحته: أنه أثر موقوف، ومعارضٌ للسنة النبوية القولية والعملية.  
وعلى فرض الاحتجاج به، فإنه يُحمَل على الندب والوفاء لرسول الله ﷺ، وتقديره وحسن الأدب مع قومه"<sup>4</sup>.

## 2-مناقشة أدلة القول الثاني:

### 1-من القرآن الكريم:

-مناقشة الاستدلال: "إنَّ التَّقْوَى وَالتَّفَاضُلَ بِمَا تُحْمَلُ عَلَى أَحْكَامِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَا تُحْمَلُ الْكَفَاءَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا"<sup>5</sup>.

### 2-من السنة النبوية:

-مناقشة حديث فاطمة بنت قيس: وقد نُوقِشَ الحديث بأنه معارض بأحاديث أخرى تتطلب الكفاءة فتكون محمولة على الندب والأفضل، وبأنَّ التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخرة، أما في الدنيا فقد ظهر فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا"<sup>6</sup>.

## ثانيا-الترجيح

<sup>1</sup> مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 231.

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح للمهذب، 184/16.

<sup>3</sup> ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 279/6.

<sup>4</sup> مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 232.

<sup>5</sup> هدى غيطان، الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 446.

<sup>6</sup> وهبه الرجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6737/9.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، نميل إلى أنّ الراجح من الأقوال هو قول المالكية، ومما تُؤيّد به رأينا موقف وهبة الزحيلي<sup>1</sup> الذي نصر به مذهب المالكية النافي لكفاءة النسب؛ حيث قال: "والحق أن اعتبار النسب في الكفاءة ليس صحيحاً، والصحيح قول المالكية، لأنّ مزنة الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي والعنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأنّ انتشار الإسلام بين الناس غير العرب، إنما كان أساساً لهذه المزنة، وإعلان حجة الوداع واضح، وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"<sup>2</sup>. فتاوى تُؤيّد هذا الرأي:

1- قول الشيخ عبد الله بي يه: "وأنا أرى أنّه في هذا الزمان وبخاصّة في البيئات الغربية علينا أن نأخذ بمذهب مالك، لأنّه يُوافق روح الشريعة وهو أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأنّه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى فأرجو من الأخوة للمسلمين أن لا يُفرّقوا بين رجل وامرأته بسبب أن هذا من القبيلة الفلانية وهذا من القبيلة الفلانية. هذه مسألة عظيمة"<sup>3</sup>.

2- فتوى دار الإفتاء المصرية: تقول " أن الغرض من اعتبار خصال الكفاءة التي منها النسب تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين؛ بحيث لا تُعبّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف؛ وعلى ذلك فإذا كانت هذه الفتاة على دين وصاحبة خلق كريم، فالأولى الزواج بها، ولا يضر كونها لقيطة، أو مجهولة النسب، لأنّ للمفاضلة عند الله عَجَلٌ بالدِّين والتَّقْوَى دون الحسب والنسب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي: ولد بدمشق عام 1932، تحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق عام 1963، أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، وعضو في الجامع الفقهي بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومناهجه بجامعة دمشق، توفي بدمشق سنة 215م، من تصانيفه: "الفقه الإسلامي وأدلته"، و"التفسير الوجيز"،. ينظر: موقع نور سورية، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، مجلة نور الشام الالكترونية، ع: 52، 2018م، هيئة الشام الإسلامية، سورية، أخذناه يوم: 2020/06/13، في الساعة: 21:29، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://islamicsham.org/nashrah>.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 245/7.

<sup>3</sup> عبد الله بن يه، هل الكفاءة في النسب شرط في صحة الزواج؟، أخذناه يوم: 2020/03/23، في الساعة: 14:54، من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://binbayyah.net/arabic/archives/3760>

<sup>4</sup> هل يجوز الزواج من مجهولة النسب، أخذناه يوم: 2020/06/24، في الساعة: 06:43، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://amrkhaleed.net/Story>

3- فتوى أ. د عبد الله السحيباني من زاوية اعتبار العرف في تحقق شرط الكفاءة في الزوج أو الزوجة، حيث قال: "مجهول النسب بالنسبة للزواج كغيره من المسلمين، لكن لوالديك حق التوجيه لما يعلمانه من المصلحة والمحافظة على سمعة العائلة مما له اعتبار في المجتمع، فواجب عليك طاعة والديك واحترام رأيه ما، وعسى الله أن يجعل لك بطاعتها وإرضائهما مخرجاً فتجد من هو خير من تلك الفتاة"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الزواج من فتاة مجهولة النسب، عبد الله السحيباني، أخذناه يوم: 2020/06/24، في الساعة: 06:49، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:  
<http://suhaiiban.com/sa/index-ar-show-1812.html>

## المطلب الثالث: الولاية على مجهولي النسب

للزواج عدّة أركان يقوم عليها ومن هذه الأركان: توفر الولي في العقد، فقد أولاه الشرع أهمية بالغة؛ فهو يُمثّل دوراً مركزياً فيه؛ لذا سنسلطُ الضوء في هذا المطلب، على مَنْ يتولّى عقد نكاح مجهولات النسب.

### الفرع الأول: تعريف الولي والولاية لغة واصطلاحاً

تحتل الولاية مركزاً مهماً في عقد الزواج؛ لذا سنتطرق أولاً إلى معرفة المراد من مُصطلح كلٍّ من الولي والولاية؛ وذلك بتعريفنا لهما من الناحية اللغويّة، ومن الناحية الاصطلاحية عند فقهاء المذاهب الأربعة وعند بعض المعاصرين.

### أولاً- تعريف الولاية لغة واصطلاحاً:

**1-تعريف الولاية لغة:** مِنْ وَلِيَ الشَّيْءَ وَوَلِيَ عَلَيْهِ وَوَلَايَةٌ وَوَلَايَةٌ، وَتَوَلَّى الشَّيْءَ لِرِمِّهِ، وَالْوَلَايَةُ الْمَصْدَرُ وَأَوْلَيْتُهُ الْأَمْرُ: وَوَلَيْتُهُ إِيَّاهُ<sup>1</sup>. فمن خلال ذلك نلاحظُ أنّ للولاية عدّة معانٍ في اللغة والتي من بينها:

– الخطة والنصرة، والسُّلْطَانُ وَالْإِسْمُ، وَالْمَصْدَرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال:72]. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>2</sup>: وَكَانَ الْوَلَايَةُ تُشْعِرُ بِالتَّوَدُّدِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلِيِّ. فتكون الولاية بفتح الواو فقط بمعنى الْمَصْدَرِ<sup>3</sup> أو بفتح والكسر<sup>4</sup> بمعنى: النُّصْرَةُ<sup>5</sup>. يُقَالُ: هُمْ عَلَيَّ وَوَلَايَةٌ (وَلَايَةٌ) أَي: مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصْرَةِ، أَوْ هُمْ عَلَيْهِ وَوَلَايَةٌ إِذَا تَنَاصَرُوا عَلَيْهِ<sup>6</sup>. وبكسر الواو تأخُذُ معنى: "الخطة، والإِمَارَةُ، و"السُّلْطَانُ"<sup>7</sup>، فمنه: "أَوْلَيْتُهُ الْأَمْرُ: وَوَلَيْتُهُ إِيَّاهُ"<sup>8</sup>.

### 2-تعريف الولي لغة: للولي في اللغة عدّة معاني نذكرها في الآتي:

<sup>1</sup> ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: وُلِيَ، 457/10، 458. وابن منظور، لسان العرب، مادة: ولي، 407/15.

<sup>2</sup> ابن الأثير: هو المُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ الْعَلَامَةُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْحَزْرِيَّيْنِ ابْنِ الْأَثِيرِ، كَانَ بَارِعًا فِي التَّرْسُلِ، رَئِيسًا مَشَارًا لِيَّاهُ، وَحَصَلَ لَهُ مَرَضٌ مَزْمَنٌ أَبْطَلَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ الْكِتَابَةِ تَوَفَّى سَنَةَ 606هـ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: "جَامِعُ الْأَصُولِ" وَ"غَرِيبُ الْحَدِيثِ". ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 367-366/8.

<sup>3</sup> ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ولي، 407/15.

<sup>4</sup> ينظر: ابن السكيت، إصلاح للنطق، ص88.

<sup>5</sup> ينظر: الفارابي، معجم ديوان الأدب، 234/3. والفارابي، الصحاح تاج اللغة وحصاح العريّة، 2530/6، 2531.

<sup>6</sup> ينظر: الفارابي، معجم ديوان الأدب، 234/3.

<sup>7</sup> ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: ولي، 457/10.

<sup>8</sup> ينظر: للصدر نفسه، والغبروز آبادي، القاموس المحيط، 1344/1.

أ-الدنو والقرب<sup>1</sup>، قال صاحب معجم مقاييس اللغة؛ تَدُنُّ الْوَلُوَّ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ صَحِيحٍ عَلَى الْقُرْبِ،  
فِيَقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وُلِيٍّ، أَيُّ قُرْبٍ<sup>2</sup>.

ب-الحِبُّ، وَالصَّدِيقُ، وَالنَّصِيرُ<sup>3</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وُلِيًّا﴾ [مريم:45]؛ جَاءَ فِي الْحَكْمِ أَنَّ: كُلَّ مَنْ عَبَدَ  
شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ وُلِيًّا<sup>4</sup>.

ج-اسم مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي، وَعُرِّفَ فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي كَمَا يَلِي: "الْوَلِيُّ: هُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْوَلِيُّ  
التَّاصِرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة:257]؛ وَهُوَ تَعَالَى  
وَلِيَّهُمْ بِأَنْ يَتَوَلَّى نَصْرَهُمْ وَإِرْشَادَهُمْ كَمَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنَ الصَّيِّ وَلِيَّهُ وَهُوَ يَتَوَلَّى يَوْمَ الْحِسَابِ ثَوَابَهُمْ وَجَزَاءَهُمْ"<sup>5</sup>.

ه-مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الزَّوْجِ، يَقُولُ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ: "وَلِيُّ النِّسَمِ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِ. وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ: الَّذِي  
يَلِي عَقْدَ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَلَا يَدْعُهَا تَسْتَبْدُ بِعَقْدِ الزَّوْجِ دُونَهُ"<sup>6</sup>.

## 2-تعريف الولاية اصطلاحاً:

وفيما يلي سنعرض مختلف التعريفات لكل من الولي والولاية.

أ-تعريف الولي اصطلاحاً: فقد عرف الولي من طرف فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة:

أ/1-عَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الْوَلِيَّ بِأَنَّهُ: "مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْمِيرَاثِ وَهُوَ عَاقِلٌ بَالِغٌ"<sup>7</sup>.

أ/2-الولي عند المالكية: عرفه الإمام ابن عرفة<sup>8</sup> بقوله الولي: "مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَلِكٌ، أَوْ أَبَوَةٌ أَوْ تَعْصِيبٌ، أَوْ إِصْبَاءٌ  
إِصْبَاءٌ أَوْ كِفَالَةٌ، أَوْ سُلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إِسْلَامٍ"<sup>9</sup>. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْوَالِيَّةُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ضَرِيئِينَ: عَامَةٌ وَخَاصَّةٌ.

<sup>1</sup> ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/1344.

<sup>2</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ولي، 6/141.

<sup>3</sup> ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/1344.

<sup>4</sup> ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 10/458.

<sup>5</sup> أبو إسحاق الزجاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ص55.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة: ولي، 15/407.

<sup>7</sup> فخر الدين الزيلعي الحنفي والشلبي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، 2/116.

<sup>8</sup> ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورعني التونسي المكنى أبا عبد الله، إمام تونس وعلمها وخطيبها، العلامة للقرئ الفروع الأصيلي البياني للمنطقي، توفي سنة 803هـ، من تصانيفه: "لبسوط في الفقه" و"الخلود في التعريفات الفقهية". ينظر: ابن فرحون، الدياجح للذهب في معرفة أعلام للذهب، 2/331-

332، والتبكي، نيل الانتهاج بتطير الدياجح، ص463-471.

<sup>9</sup> ابن عرفة، للمختصر الفقهية، 3/195.

فالعامّة: ولاية الاعتقاد والديانة، والأصل فيها قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]. والولاية الخاصة: ولاية النسب والقرابة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]<sup>1</sup>.

أ/3- عند الشافعية: "أولى الناس بإنكاح المرأة أبوها، ثم أبوه، ثم أخوها، ثم بنوه، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَتِهَا، ثم معتقها، ثم عصبته، ثم السلطان فهو ولي من لا ولي لها"<sup>2</sup>.

أ/4- عند الحنابلة الولي: "هو الأقرب من العصبه من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لنوي السهام ولا لنوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضلاً انتقل الأمر إلى السلطان"<sup>3</sup>.

ب- تعريف الولاية اصطلاحاً: ورد لها عدة تعريفات اصطلاحية عند الحنفية والمالكية والشافعية والمعاصرين، نذكرها متتالية كما يلي:

ب/1- عند الحنفية: "تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءً أَوْ أَبِي"<sup>4</sup>، أو هي: "تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبي"<sup>5</sup>؛ فتكون فتكون الولاية في الزواج نوعان: ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار وهي الولاية على الصغير بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة<sup>6</sup>؛ لكن تعريف الحنفية نقد بأنه يشمل يشمل أحد نوعي الولاية، وهي ولاية الإجمار ولا يشمل الولاية على الكبيرة البالغة العاقلة لأن الولاية عليها عندهم ولاية ندب واستحباب - كما ذكرنا - لا ولاية إلزام وإيجاب<sup>7</sup>.

ب/2- الولاية عند المالكية هي: "سَبَبٌ تَصَرُّفٍ وَاسْتِيْلَاءٍ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ"<sup>8</sup>.

ب/3- عند الشافعية: الولاية هي: "تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبي"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن الجلاب للمالكي، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، 366-365/1.

<sup>2</sup> للماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص 134.

<sup>3</sup> عبد الله الطيار، وَبَلُّ الْعَمَلَةِ فِي شَرْحِ عُمَلَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُلْتَمَةَ، 38/6.

<sup>4</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، 200/3. والجرجاني، معجم التعريفات، ص 213. وعبد الرحمن شيخني زاده، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، 332/1. والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 182. ابن عابدين الحنفي، رد المختار على الدر المختار، 55/3. والبركتي، قواعد الفقه، 547/1..

<sup>5</sup> الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتناولة بين الفقهاء، ص 52.

<sup>6</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر اللغات، 117/3.

<sup>7</sup> ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 118.

<sup>8</sup> القراني، الذخيرة، 231/4.

ب/4- عند الحنابلة: ورد في اللغني بأن الولاية: "تنفيذ التصرف في حق غيره"<sup>2</sup>.

ب/5- عند المعاصرين يُقصدُ بالولاية في جوهرها ضربٌ من النيابة والتي هي بمعناها العام:

1- "قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه"<sup>3</sup>.

2- "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"<sup>4</sup>. أو هي: "قيام شخص كبير، راشد، على شؤون قاصر، الشخصية منها، والمالية"<sup>5</sup>.

3- "سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها توزيع من لم يكن أهلاً لعقده"<sup>6</sup>. أو هي: "القدرة على إنشاء العقد نافذاً"<sup>7</sup>.

ويوجد تعريف آخر أوضح من هذا التعريف وهو لأحد المعاصرين القائل بأن الولاية هي: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله"<sup>8</sup>.

4- الولاية هي: "سلطة شرعية يتمكن بها الشخص من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها على الوجه الأكمل؛ أي: ترتيب الآثار الشرعية عليها. والولاية أيضاً هي: صلاحية الشخص لإنفاذ العقود". أو عبارة أخرى: "الولاية: سلطة شرعية بملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عنه"<sup>9</sup>.

5- "القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد"<sup>10</sup>.

6- استعملت الولاية شرعاً: "في نفوذ التصرف على الغير شاء أو أبى"<sup>1</sup>. أو في: "تنفيذ القول على الغير جبراً عنه"<sup>2</sup>.  
عنه"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحنابلة، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 340.

<sup>2</sup> ابن قدامة، اللغني، 22/7.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا، للدخل الفقهي العام، 844/1.

<sup>4</sup> للمصدر نفسه، 843/1.

<sup>5</sup> لموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -، القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430هـ = 15 نوفمبر، 2009م.

<sup>6</sup> عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 29/1.

<sup>7</sup> محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، ص 107.

<sup>8</sup> عبد الكريم زيدان، للفصل في أحكام المرأة والبيت للمسلم في الشريعة الإسلامية، 339/6.

<sup>9</sup> مصطفى شحاتة الحسيني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، ص 5. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2983، 2984/4. وأحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص 105.

<sup>10</sup> وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6690، 6691/9.

7- "الولاية العامة هي: سلطة تعطيها الشريعة لشخص أهل لها تجعله قادراً على إنشاء العقود والتصرفات، نافذة من غير توقف على إجازة أحد"<sup>3</sup>. هذا إذا نظرنا للولاية من جانب مانحها للشخص.

أما إذا نظرنا لها من زاوية الشخص الذي له الحق في الولاية فهي: "سلطة يملك بها القادر على التصرف رعاية مصالح غيره بمقتضى الشرع"<sup>4</sup>.

ب/6-**التعريف المختار:** بعد عرضنا لمختلف تعريفات الفقهاء القدامى والباحثين المعاصرين تبين لنا بأن نختار تعريف أحد المعاصرين الذي يقول بأنها: "سلطة شرعية، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده"<sup>5</sup>. فبسبب اختيارنا له لما نرى أنه الأوضح والأشمل لمصطلح الولاية الذي نرّمى لبيانه في هذا المطلب.

### الفرع الثاني: وليُّ المرأة مجهولة النسب شرعاً وقانوناً

يقوم ولي المرأة بمهمة تزويجها نظراً لأنه أعلم منها بآثار الزواج، ولأنه أكثر معرفة بأحوال وأمور الرجال، وعلى حسب ما نراه من تشريف وتكريم لكليهما هذا بالنسبة لمعرفة النسب.

أما عن مجهولة النسب التي لا يعرف أبوها، فمن يكون وليها في عقد نكاحها في كل من الشرع والقانون؟ وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا الفرع، وتفصيل ذلك في الآتي:

### أولاً- وليُّ المرأة مجهولة النسب شرعاً:

1-**وليُّ المرأة مجهولة النسب شرعاً:** بعد اطلاعنا على مسألة الولاية على مجهولة النسب في عقد زواجه تبين لنا بأن الفقهاء قد اختلفوا بقولهم أن السلطان هو الذي يتولى عقد نكاح مجهولة النسب، لكن قبل أن نُبأشر الكلام عن ولاية السلطان على مجهول النسب في عقد نكاحه، يجب أن يكون لدينا علم بماهية السلطان:

فللقصود بالسلطان في ولاية نكاح المرأة التي لم يكن لها وليُّ هو: الإمام أو "القاضي"<sup>6</sup> أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك.

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المناهج الأربعة، 486/1.

<sup>2</sup> عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 58.

<sup>3</sup> هبة رؤوف عزت، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحياتها للولايات العامة، بدون صفحة.

<sup>4</sup> فاطمة بنت محمد الكنتم، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرر حاوودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 398.

<sup>5</sup> عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 29/1.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4853/2.

يقول صاحب المغني: لا نَعْلَمُ خلافاً بينَ أهل العلم، في أنَّ للسُّلْطَانَ ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. وبه يقول مالك<sup>1</sup>، والشافعي<sup>2</sup>، وأصحاب الرأي<sup>3</sup>. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>4</sup>؛ لأنَّ للسُّلْطَانَ ولايةً عامَّةً بدليل أنَّه يلي المال، ويحفظ الضَّوَال، فكانت له الولاية في الزواج كالأب<sup>5</sup>. وبناء على هذا القول واتفاق الفقهاء حول مسألة الولاية على مجهولة النسب، غير أنَّه توجد بعض الجزئيات التي اختلف حولها الفقهاء، نبيها في الآتي:

### 1- عند الحنفية: إذا كان الولي غائبا غيبة منقطعة فإن الحاكم هو وليها<sup>6</sup>.

وأنَّ للمرأة الكفالة: "لا ولاية لها على المكفولة، ووليها هو الحاكم، وقيل: لها ولاية عليها، ولكنها لا تُباشِرُ العقد بل توكل كالمعتقة، ولا يُشترطُ في الكفالة مدَّة معيَّنة على الأظهر، بل ما تحصل فيه الشَّفقة والحنان عليها عادةً، ولا بُدُّ من ظهور الشَّفقة عليها منه بالفعل، وإلا فالحاكم هو الذي يتولَّى عقد نكاحها<sup>7</sup> من خلال هذه الفقرة نلاحظ أنَّ الحنفية يقولون بأنَّ للمنتقط أو الكافل لا يكون أي منهما ولياً لمجهولة النسب.

أما إذا لم يوجد للمرأة عاصب ولا مولى ولا كافل ولا حاكم شرعي، تولَّى عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين<sup>8</sup>.

أما المنتقط فلا يجوز له أن يُزَّوجَ بمجهول النسب<sup>1</sup>؛ "علاماً كان أم جارية"<sup>2</sup>؛ -أي: "ذكرًا كان أو أنثى في عصرنا-، لأنَّه لا ولاية له عليه سواء كانت هذه الولاية ولاية: التَّزويج أو التَّصريف في المال"<sup>3</sup>؛ لانعدام سبب الولاية في المنتقط من: القرابة والمللك والسلطنة<sup>4</sup>. وأمَّا له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ينظر: النفرولي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 9/2.

<sup>2</sup> الشافعي، الأم، 21/5.

<sup>3</sup> السُّعدي الحنفي، التف في الفتاوى، 58/2. إبراهيم الحلبي الحنفي، حواشي على ملقئ الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، 75/2-76.

<sup>4</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: 2083، 229/2. قال الألباني: "حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدي وابن الجوزي". ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 320/6.

<sup>5</sup> ينظر: ابن قدامة المقدسي، للمغني لابن قدامة، 17/7.

<sup>6</sup> ينظر: السُّعدي الحنفي، التف في الفتاوى، 272/1.

<sup>7</sup> إبراهيم الحلبي الحنفي، حواشي على ملقئ الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، 75/2-76. كتاب حملناه في نسخته pdf، يوم: 2020/03/03،

2020/03/03، في الساعة: 17:52، على الشبكة العنكبوتية، من موقع بوك.

<sup>8</sup> للصدر نفسه، 76/75/2.

"وباختصار لا يتولَّى للملتقط عقد زواج مجهول النسب، إلا إذا أمره القاضي بذلك فجاز حينئذٍ"<sup>6</sup>.

**2- عند المالكية:** يقول صاحب التاج والإكليل بأنه في ظاهر المدونة بأن الكافل إنما يكون ولياً في الدنية أو

سلطاناً<sup>7</sup>؛ يعني أن ولي مجهولة النسب إما أن يكون الكافل أو السلطان.

لأن للولاية الخاصة أربعة أوجه: بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان<sup>8</sup>، والولاية في الزواج مستمدة

من أوجه الولاية الخاصة.

فالكافل يُقصد به: الذَّكَرُ إِذَا كَفَلَ صَيِّئَةً وَرَبَّاهَا إِلَى أَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ فَلَهُ تَرْوِيحُهَا بِرِضَاهَا، الْقَائِمُ بِأُمُورِهَا، وَلَوْ

أَجْنَبِيًّا لَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحُضَانَةَ شَرْعًا. أمَّا للمكفولة أي مجهولة النسب: فهي مَنْ مَاتَ أَبُوهَا أَوْ غَابَ أَهْلُهَا<sup>9</sup>.

لَكِنْ أُخْتَلِفَ فِي الْمُدَّةِ<sup>10</sup> الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْكَافِلُ الْوِلَايَةَ -وهذا ليس محل دراستنا-.

أما فيما يخصُّ المكفولة: فاشتُرِطَ فِيهَا الدَّنَاءَةُ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَا قَدْرَ لَهَا<sup>11</sup>، وهو ظاهر المدونة في: أَنَّ الْكَافِلَ

لَا وِلَايَةَ لَهُ إِلَّا عَلَى الدِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا وِليٌّ وَلَا كَافِلٌ؛ فَالْحَاكِمُ الْمُعْتَنِي بِالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ وَلِيَّهَا وَهُوَ

آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ الْخَاصَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَلَكِنْ لَا اعْتِسَاءَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ تُؤَكِّلُ مَنْ تَخْتَارُهُ

مِنْهُمْ وَيُزَوِّجُهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَلَوْ بِكَرٍّ<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: السُّعْلِي الحنفي، التنف في الفتاوى، 588/2. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 352/3. والبايزي الحنفي، العناية شرح الهداية، 6/111. ومرم أحمد

الداغستاني، القيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ص 77. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/4852.

<sup>2</sup> السُّعْلِي الحنفي، التنف في الفتاوى، 588/2.

<sup>3</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء، 352/3. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/4853-4852.

<sup>4</sup> ينظر: البايزي، العناية شرح الهداية، 6/111. ومرم أحمد الداغستاني، القيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ص 77.

<sup>5</sup> ينظر: مريم أحمد الداغستاني، القيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ص 77.

<sup>6</sup> السُّعْلِي الحنفي، التنف في الفتاوى، 58/2.

<sup>7</sup> ينظر: لمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/5.

<sup>8</sup> ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه للملكي، 1/113.

<sup>9</sup> ينظر: عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 1/29.

<sup>10</sup> للُدَّة: قِيلَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ، وَقِيلَ مُدَّةٌ بِحَيْثُ يُعَدُّ فِيهَا مُشْتَقًّا. ينظر: العلوي، حاشية العلوي على شرح كفاية الطالب الرياني، 2/47.

<sup>11</sup> ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/225.

<sup>12</sup> ينظر: النفرولي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/9.

والسلطان يكون ولياً مجهولة الأب - التي اعتبرت يتيمة - أيضا في حالة غياب الأب<sup>1</sup>، وقد تكون هذه الغيبة غيبة انقطاع<sup>2</sup> لا يُرجى قُومُها فيزوجها القاضي<sup>3</sup>.

ونستخرج من خلال هذا الكلام أنه إذا انعدمت ولاية النسب تحمل محلها ولاية السلطان؛ ذلك أن ولي المرأة مجهولة النسب إذا لم يعرف أو أنه تخلى عن ابنته لأي سبب كان، تنتقل الولاية إلى السلطان.

### 3- عند الشافعية:

السُّلْطَانُ هو الذي يُزَوِّجُ - بولايته العامة -: البوالغ بإذنه في بعض المواضع، والتي من بينها: عند عدم وجود الولي الخاص أو عند غيابه. ولأنه يملك أحد الأسباب الأربعة للولاية وهي السلطنة<sup>4</sup>. ونرى بأن هذا الكلام يُنطبق على مجهولة النسب لأنه ليس لها ولي.

قال صاحب المجموع شرح المهذب في مسألة تزويج السلطان عند مغيب الولي: أنه إذا كان أولاهم (الأولى بولاية المرأة) بما مفقوداً؛ بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حي أو ميت فإن الولاية لا تنتقل إلى الجد، وإنما يزوجه السلطان، لأن ولاية الأب باقية عليها، بدليل أنه لو زوجها في مكانه لصح<sup>5</sup>.

أو كان غائبا غيبة بعيدة كانت أو قريبة زوجها السلطان<sup>6</sup>، على أن يشهد شاهدان: على أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في نكاح أحد ولا عدته<sup>7</sup>.

ويكون السلطان في كلتا الحالتين وليا لمجهولة النسب لأنه يُزَوِّجُ - بولايته العامة -: البوالغ بإذنه في بعض المواضع، والتي من بينها: عند عدم وجود الولي الخاص أو عند غيابه. ولأنه يملك أحد الأسباب الأربعة للولاية وهي السلطنة<sup>8</sup>. ونرى بأن هذا الكلام يُنطبق على مجهولة النسب لأنه ليس لها ولي.

فلاحظ أن الشافعي ذكر هذه المسألة قديما، فذكر أنه في حالة فقدان الولي يكون السلطان وليها، وفي حالة غيابه فقد أطلق الكلام عنه؛ أي بمجرد غيبة الولي تنتقل الولاية عليها إلى السلطان. وهذا الكلام حسب نظرنا

<sup>1</sup> ينظر: لواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/5.

<sup>2</sup> ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 142، 141/2.

<sup>3</sup> ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 276/3.

<sup>4</sup> لواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/5.

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح للمهذب، 163/16.

<sup>6</sup> ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 179/9. والنووي، المجموع شرح للمهذب، 163/16.

<sup>7</sup> العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 177/9.

<sup>8</sup> ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 58/7.

ينطبق على مجهولة النسب فوليتها غير معروف لأنه تخلى عنها لسبب من الأسباب، وبالتالي يتولى عقد نكاحها: السلطان.

وفي حالة التقاط مجهولة النسب، فإن وظيفة الملتقط تنتهي عند حفظ مجهول النسب وحفظ ماله والقيام بحضائنه والنفقة عليه<sup>1</sup>.

**4- عند الحابلة:** أنه إذا لم يكن ولي حاضر من عصبة المرأة كتب إليهم حتى يأذنوا في إنكاحها إلا أن تكون غيبة مُنْقَطَعَةً لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِالْكَفَّةِ وَالْمَشَقَّةِ<sup>2</sup>. ويكون السلطان أيضا وليا للمرأة إذا لم يكن لها ولي<sup>3</sup>.

وأنه في حالة الغيبة للمقطعة للولي؛ بحيث لا يمكن وصول الكتاب إليه، أو أنه يصله فلا يجيب عنه، زوجها من هو أبعد منه من عصباتها، فإن لم يكن، فالسلطان<sup>4</sup>؛ لأن القاضي هو الذي يُقْضِي في الفروج والحدود والرَّجْم<sup>5</sup>. والرَّجْم<sup>5</sup>.

وحسب رأينا أن هذا الكلام ينطبق على مجهولة النسب، فتأخذ نفس الحكم الذي هو: تولى السلطان مهمة ولاية تزويج هذه المرأة، لأن أبوها غير معروف أصلا، فيكون وليها السلطان. لأن ولاية السلطان (أو الحاكم أو القاضي)<sup>6</sup> على مجهول النسب إنما يكون في حق الحفظ والتزويج والمال والنفس<sup>7</sup> والتعليم والتربية<sup>8</sup> لقوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، ويُدلُّ هذا الحديث أيضا على أن: ولاية السلطان لا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ قَدِّ الأُولياء<sup>9</sup>، كما في حالة مجهولة النسب.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك أيضا فجعلت ولي المرأة مجهولة النسب بيد السلطان أو مَنْ يُبِيئُهُ، وليس للملتقط بنت الصغيرة التي أرضعتها زوجته أن يتولى عقد نكاحها، وأما في حالة نسبتها إليه، فإنه يلغيتها

<sup>1</sup> ينظر: للصدر السابق، 421/5.

<sup>2</sup> ينظر: أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، 324/1.

<sup>3</sup> ينظر: ابن قدامة للقدسسي، المغني لابن قدامة، 17/7.

<sup>4</sup> ينظر: الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 99/1. وابن قدامة للقدسسي، المغني لابن قدامة، 32/7.

<sup>5</sup> ينظر: ابن قدامة للقدسسي، المغني لابن قدامة، 17/7.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4853، 4852/2.

<sup>7</sup> ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 352/3. والغزوي، الغرة للنفية في تحقيق مسائل أبي حنيفة، ص 134. وينظر: مريم أحمد الداغستاني، القبط

القبط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ص 77.

<sup>8</sup> ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4852/2.

<sup>9</sup> ينظر: الغزوي، الغرة للنفية في تحقيق مسائل أبي حنيفة، 134/1.

من حفيظته، وفي الإمكان نسبتها إلى اسم معبد لله سبحانه: كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما وهكذا جدها<sup>1</sup>. وهذا وهذا يوافق رأي الفقهاء الأربعة.

مما يمكننا أن نشير إليه حول أحقية ولاية إجبار الكافل مجهولة النسب على الزواج من عدمه، نلاحظ ذلك من خلال ما تقرر عند المالكية من أنه ليس للكافل ولاية إجبار مجهولة النسب على الزواج، وأن وظيفة تنتهي عند إطعامها وشرابها وملبسها وحفظها وتربيتها كما ذكرنا ذلك سابقاً، فبما أن الأمر كذلك فمن باب أولى ألا يكون له الحق في إجبار الكافل مجهولة النسب على الزواج<sup>2</sup>.

### ثانياً- ولي المرأة مجهولة النسب قانوناً:

قبل التعرف على ولي المرأة المجهولة النسب قانوناً، لا بد أن نلاحظ أولاً أن المشرع الجزائري لم يميز بين معلوم النسب ومجهول النسب في قضية الزواج وغيرها، فقد جعلهم سواء أمام القانون، وتسري على مجهول النسب نفس الأحكام التي تسري على الشخص العادي<sup>3</sup>. وأولت القوانين الجزائرية حماية قانونية لهذه الفئة من خلال إعطاءها مجموعة من الحقوق المختلفة مثله مثل الأطفال العاديين<sup>4</sup>. فبناءً على ذلك يأتي القول الآتي:

أعطى المشرع الجزائري الحق في تولية عقد نكاح المكفولة للرجل الذي كفلها أي الكافل، بناءً على نص المادة 87 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري: "يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"<sup>5</sup>، فإن تعذر وجوده بلموت أو غيره، كما نصت المادة 91 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "تنتهي وظيفة الولي: إما بعجزه، أو بموته، أو بالحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه"<sup>6</sup>؛ فإن السلطان أي القاضي في وقتنا الحالي هو الذي يتولى عقد نكاحها، عملاً بقوله ﷺ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

وبهذا يمكن القول أن مسألة ولي مجهولة النسب أصبحت لا تُعيق مجهولي النسب في إبرام عقد نكاحهم، ومستند ذلك ما جاء في نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري بأن: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها

<sup>1</sup> ينظر: أحمد بن عبد الرزاق التويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 159-158/18.

<sup>2</sup> ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 421/5.

<sup>3</sup> لقاء شخصي مع: الأستاذ علي زواري أحمد، في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، يوم: 2020/03/04م، في الساعة: 11:00.

<sup>4</sup> حورية مالكي ونسبية شيشة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، ص 66.

<sup>5</sup> لمادة 87 من القانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل ومتمم.

<sup>6</sup> لمادة 91 من القانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل ومتمم.

وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأوليين والقاضي ولي من لا ولي له<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إجبار البكر البالغة

أولاً-سبب اختلاف الفقهاء: يتضح في "معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه عليه السلام من قوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»<sup>2</sup>، ولمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.

وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر»<sup>3</sup> يُوجِبُ بعمومه استئثار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه السلام: «والبكر يستأذنها أبوها»<sup>4</sup>. وهو وهو نص في موضع الخلاف<sup>5</sup>.

وجاء في تبين الحقائق: "وَمُبَيِّنُ الْخِلَافِ أَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ وِلَايَةِ الْإِجْبَارِ، أَهْوُ الصَّغَرِ أَوْ الْبَكَارَةِ، فَعِنْدَنَا (عند الحنفية) الصَّغَرُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْبَكَارَةُ، فَانْبَنَى عَلَيْهِ يَهْدِيهِ مَا إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ الصَّغِيرَةَ، فَدَخَلَ وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَجْزِ لِلْأَبِ تَزْوِجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَتُشَاوَرَ لِعَدَمِ الْبَكَارَةِ، وَعِنْدَنَا لَهُ تَزْوِجُهَا، لَوْجُودِ الصَّغَرِ"<sup>6</sup>.

وحاصل قوله: "أَنَّ الْحَقَّ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ بِالْبِكْرِ الصَّغِيرَةَ فِي ثُبُوتِ وِلَايَةِ إِجْبَارِهَا فِي النِّكَاحِ، بِجَمَاعِ الْجَهْلِ بِأَمْرِ النِّكَاحِ وَعَاقِبَتِهِ، وَنَحْنُ نَمْنَعُ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَمْرِ النِّكَاحِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ، بَلْ هُوَ مَعْلُومُ الْإِلْعَاءِ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِمَّنْ جَهَلَهُ لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ مَعَ أَنَّ الْجَهْلَ مُتَّفَقٌ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا تَجَهَّلُ بِالْعَةِ مَعْنَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَحُكْمِهِ"<sup>7</sup>.

### ثانياً-الأقوال في المسألة:

<sup>1</sup> للمادة 11 من القانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل ومتمم.

<sup>2</sup> رواه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة، حديث رقم: 10146، 133/16. قال الألباني: "حسن" ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، 233/6.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: 1421، 1037/2.

<sup>4</sup> للمصدر نفسه.

<sup>5</sup> ابن قدامة، للمغني، 40/7.

<sup>6</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، 118/2.

<sup>7</sup> للمصدر نفسه.

أجمع العلماء على أنَّ إنكاح الأب ابنته الشيب بغير رضاها لا يجوز<sup>1</sup>، واختلف أبو حنيفة والجمهور في إجبار الولي البكر البالغة على الزواج على قولين هما:

**1-القول الأول:** أنَّ البكر البالغة يُجبرها أبوها، وعليه مالك، والشافعي، وبه قال ابنُ أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق<sup>2</sup>. مع اختلافهم في تحديد الأولياء الذين يَحِقُّ لهم الإجماع، وتفصيل هذا القول في الآتي:  
**أقول المالكية:** ذهب للمالكية إلى أنَّ للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح<sup>3</sup>. "فلا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يُزَوِّج بكراً بغير إذنها"<sup>4</sup>.

قال ابن عرفة: "الأب يجبر البكر ولو عنست إن لم يطل مكنها بعد البناء ولم ترشد"<sup>5</sup>.

**ب-قول الشافعية:** "يُجوزُ أمرُ الأبِ على البكرِ في النكاحِ إذا كان النكاحُ خطأً لها أو غيرَ نَقْصٍ عَلَيْهَا وَلَا يُجوزُ إذا كَانَ نَقْصًا لها أو ضَرْراً عَلَيْهَا"<sup>6</sup>، "فإن كانت البكر بالغا فللأب والجد إجبارها على النكاح وإن أظهرت الكراهية"<sup>7</sup>. الكراهية"<sup>7</sup>.

ويرى الشافعية أنَّ الولي سواء كان أباً أو جداً له ولاية إجبار البكر صغيرةً أو كبيرةً بغيرِ إذنِها، ويُستحبُّ استئذانُها<sup>8</sup> تطبيقاً لقلبها وخاطرها<sup>9</sup>.

وقد اشترط الشافعية لجواز تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنِها شروطاً هي:

1-أنَّ لَا يَكُونُ نَيْتُهُ وَنِيَّتُهَا عَدَاوَةً ظَاهِرَةً.

2-أنَّ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ.

3-أنَّ يُزَوِّجَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

<sup>1</sup> ينظر، ابن المنذر، الإجماع، ص78.

<sup>2</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 687/2. والرويانى، بحر للذهب، 48/9. بقاء الدين، العدة شرح العمدة، ص393. وللموودي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 52/9.

<sup>3</sup> ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 33/3.

<sup>4</sup> ابن الجلاب للمالكي، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، 371/1.

<sup>5</sup> للواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 54/5.

<sup>6</sup> الشافعي، الأم، 20/5.

<sup>7</sup> النووي، المجموع شرح للمذهب، 169/16.

<sup>8</sup> ينظر: الشريفي، مغني المحتاج، 246/4.

<sup>9</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج، 226/6.

4- أَنْ يَكُونَ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ.

5- أَنْ لَا يَكُونَ الزَّوْجَ مُعْسِرًا بِالْمَهْرِ.

6- أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا بِمَنْ تَنْصَرُّ بِمُعَاشَرَتِهِ كَأَعْمَى وَشَيْخٍ هَرِمٍ.

7- أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْحُجُّ، فَإِنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَمْنَعُهَا لِكُونَ الْحُجِّ عَلَى التَّرَاحِي وَلَهَا عَرَضٌ فِي تَعْجِيلِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا<sup>1</sup>.

وقد عَقَّبَ صاحب مغني المحتاج على ذلك بسؤال مفاده: هَلْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَدْكُورَةُ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ أَوْ لِجَوَازِ الْإِقْدَامِ فَحَقًّا؟ والجواب: فِيهِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِهَذَا، وَفِيهِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِدَاك، وَبَيِّنَ أَنَّ أَهْمَ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِلصِّحَّةِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفْمًا وَأَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِحَالِ الصَّدَاقِ<sup>2</sup>.

**استثناء للضرورة:** وهذا الاستثناء يشمل البكر البالغة العاقلة، بحيث أجازوا لها عند الحاجة للملحة، أن تولى أمر زواجها لمجتهد، أو لرجل عدل يزوجه من خاطبها؛ وذلك عند فقدان الحاكم أو الولي.

قال الشريفي: "لَوْ عَدِمَ الْوَلِيُّ وَالْحَاكِمُ قَوْلْتُ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا رَجُلًا مُجْتَهِدًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَالْمُحْكَمُ كَالْحَاكِمِ، وَكَذَا لَوْ وَكَلْتُ مَعَهُ عَدْلًا صَحَّ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ"<sup>3</sup>.

**ج- قول الحنابلة:** "أَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ، فَعَنْ أَحْمَدَ وَرَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَتَرْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، كَالصَّغِيرَةِ. وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ"<sup>4</sup>.

قال صاحب كتاب القناع: "لَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْأَبِ تَرْوِيجُ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ بِالْعَةِ نِيًّا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا"<sup>5</sup>. وَلَوْ زَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَهُوَ نِكَاحٌ الْفُضُولِيُّ، وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ، وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْبَطْلَانُ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الشريفي، مغني المحتاج، 246/4.

<sup>2</sup> ينظر: الشريفي، مغني المحتاج، 246/4.

<sup>3</sup> الشريفي، مغني المحتاج، 243/4.

<sup>4</sup> ابن قدامة، للمغني، 40/7.

<sup>5</sup> البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 45/5.

<sup>6</sup> ينظر: للرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 67/8.

ورغم ما ذهب إليه الحنابلة من إحدى الروايتين، من جواز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، إلا أنهم يستحبون استئذانها من قبل أبيها، قال ابن قدامة المقدسي: "لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطيب قلبها، وخروجها من الخلاف"<sup>1</sup>.  
وقد رجح المرداوي<sup>2</sup> وابن تيمية الرواية الثانية، وهي أنه ليس لأحد أن يجبرها على الزواج، وإن زوجت بإذنها لا بد من نطقها بالإذن بكر كانت أو ثيباً<sup>3</sup>.

**2- القول الثاني:** أن البكر البالغة لا تجبر، لا من أب، ولا من غيره، ولو عقد عليها بدون استئذانها لا يصح، ويتوقف على إجازتها، وعلى هذا القول أبو حنيفة وقول عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومالك والأوزاعي والشعبي وطاووس والثوري وأبي ثور<sup>4</sup> ورواية عن أحمد. وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم الظاهري، واختيار ابن القيم الجوزية<sup>5</sup>. وتفصيل هذا القول في الآتي:

**أ- مذهب الحنفية:** ووجه ذلك عندهم: "أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجماع والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ"<sup>6</sup>.

جاء في البدائع قوله: "أما ولاية الحنم والإيجاب والاستئذان فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة، أو مجنوناً كبيراً أو مجنوناً كبيراً، سواء كانت الصغيرة بكرة أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة"<sup>7</sup>.

ويؤكد الكاساني<sup>1</sup> أحقية رأيه للمستند إلى قول إمامه أبي حنيفة، من خلا الإشارة إلى أن "أن ولاية الحنم والإيجاب في حالة الصغر، إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة، لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 43/7.

<sup>2</sup> المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، ولد في مردا سنة 817هـ، توفي في دمشق سنة 885هـ، من آثاره: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تحرير المنقول" في الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام، 292/4.

<sup>3</sup> ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 67/8، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/32.

<sup>4</sup> الغزوي، العرة للمنفقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص 130.

<sup>5</sup> للنبيجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، 664/2، والغزوي، العرة للمنفقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص 130، وبهاء الدين، العدة شرح شرح العمدة، ص 393، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/32، وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 88/5.

<sup>6</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 191/1.

<sup>7</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، 241/2.

بِنَفْسِهَا، وَبِالْبُلُوغِ وَالْعَمَلِ زَالَ الْعَجْزُ، وَتَبَتُّ الْقُدْرَةُ حَقِيقَةً؛ وَلِهَذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ الْخِطَابِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ قُدْرَتِهَا حَقِيقَةً عَاجِزَةٌ عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّكَاحِ عَجْزٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ وَالْمَرَأَةِ مُخَدَّرَةً مَسْتَوْرَةً، وَالْخُرُوجُ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ عَيْبٌ فِي الْعَادَةِ، فَكَانَ عَجْزُهَا عَجْزٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا حَقِيقَةً، فَتَبَتَّ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا عَلَى حَسَبِ الْعَجْزِ، وَهِيَ وَِلَايَةٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا وَِلَايَةٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ إِبْتِئًا لِلْحُكْمِ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ"<sup>2</sup>.

ب- يرى الإمام ابن حزم أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ ولا خيار لها إذا بلغت. وإذا بلغت البكر والثيب لم يجوز للأب ولا لغيره أن يزوجهما إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. فلا يجوز نكاح البكر إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها<sup>3</sup>.

ج- وقد اختار ابن القيم مذهب الحنفية مخالفاً للجمهور، قال: "أنه لا تجبر البكر البالغة على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته"<sup>4</sup>.

### ثالثاً- الأدلة

#### 1- أدلة القول الأول: استدلال الجمهور بالسنة النبوية والقياس:

##### أ- من السنة النبوية:

- 1- قَالَ ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>5</sup>.
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن الولي أحق بالبكر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى مدينة بتركستان، علاء الدين الحنفي، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، توفي في سنة 587هـ دفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب، من تأليفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السُّلْطَانُ الْمُؤَيَّنُ فِي أَصُولِ الدِّينِ". ينظر: محيي الدين، الجواهر للضبية في طبقات الحنفية، 2/244-246.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، 2/242.

<sup>3</sup> ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/38.

<sup>4</sup> ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/88.

<sup>5</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: 1421، 2/1037.

<sup>6</sup> ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 16/169.

قال ابن قدامة للقدسسي معلقاً على هذا الحديث: "فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل على الاستمثار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب"<sup>1</sup>.

وقوله ﷺ: **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا** يرى صاحب الحاوي الكبير أن هذا القول "محمولٌ على الاستئجابِ ثُونَ الْوُجُوبِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْوُجُوبِ لَصَارَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وُجُوبِهَا كَالثَّيْبِ"<sup>2</sup>.

وقال الشافعي معلقاً على قول النبي ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**، "الاستئذانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الْإِسْتِذَانُ مَنُوبًا إِلَيْهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِذْنَانِهَا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَجِبَ الْإِسْتِذَانُ وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَاحُهَا قَبْلَهُ"<sup>3</sup>.

2- استدلوا بأن النبي ﷺ قد فرق بين البكر والثيب في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب الكلام، وإذن البكر السكوت أو الصمت.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَقِيَ هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ إِذْنُهُمَا وَهُوَ أَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ فَإِذَا كَانَ إِذْنُهَا الصَّمْتُ فَإِذْنُ الَّتِي تُخَالِفُهَا الْكَلَامُ"<sup>4</sup>.

**ب- من القياس:** "أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ لَهُ قَبْضُ صَدَاقِهَا بَعْدَ رِضَاعِهَا جَازَ لَهُ عَقْدُ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ رِضَايَاهَا كَالْأَمَةِ وَكَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا اسْتَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ اسْتَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ فِي نِكَاحِ الْكَبِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى طَلَبِ الْكِفَاءَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزْوِجُهَا جَبْرًا فِي الْكَبْرِ لَمَا كَانَ لَهُ تَقْوِيْتُ بُضْعِهَا فِي الصَّغَرِ"<sup>5</sup>.

## 2- أدلة القول الثاني:

### 1- من السنة النبوية:

1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وُجُوبِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 41-40/7.

<sup>2</sup> للماوردي، الحاوي الكبير، 52/9.

<sup>3</sup> النووي، للنهجاك شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 204/9.

<sup>4</sup> الشافعي، الأم، 179/5.

<sup>5</sup> للماوردي، الحاوي الكبير، 53/9.

<sup>6</sup> رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1888، 377/3. قال محققا شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وجه الدلالة: فلما كانت الأم في هذا الحديث أحق بنفسها من وليها، أن ولي (البكر) أحق بها من نفسها، وذلك عن طريق دلالة المفهوم، وللمراد بالأيم الثيب لأنه قابلها بالبكر<sup>1</sup>.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ «أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»<sup>2</sup>.  
وجه الدلالة: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ إِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبَكْرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأُولَى"<sup>3</sup>.

3- عَائِشَةُ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمُرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»<sup>4</sup>.

4- قالوا: هذا الحكم موافق لقواعد الشريعة الإسلامية: "فَإِنَّ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْبَسِيرِ مِنْهُ بِلُونِ رِضَاهَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُرْفَعَهَا، وَيُخْرِجَ بَعْضَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُ هُوَ، وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ، أَبْعَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكَحُهَا إِيَّاهُ فَهَرَّ بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُ، وَيَجْعَلُهَا أُسِيرَةً عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانِ عِنْدَكُمْ» أي: أَسْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَرْوِجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا"<sup>5</sup>.

## رابعاً- المناقشة والترجيح

### 1- المناقشة

أ- مناقشة دليل والِبِكْرِ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوها فِي نَفْسِهَا:

"وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ بِصِبْغَةِ الْحَبْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ وَهُوَ أَقْوَى وَجُوهُ الْأَمْرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ الْإِسْتِذَانُ وَاجِبًا كَالِإِسْتِمَارِ فِي الثَّيْبِ"<sup>6</sup>.

ب- مناقشة دليل الثيب أحق بنفسها من وليها:

<sup>1</sup> ينظر: الخطابي، أعلام الحديث، 1971/3.

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه في سننه، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم: 1875، 603/1. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: "حكم الألباني بأنه صحيح".

<sup>3</sup> الصنعاني، سبل السلام، 179/2.

<sup>4</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: 1420، 1037/2.

<sup>5</sup> ابن القيم، زاد للعاد في هدي خير العباد، 89/5.

<sup>6</sup> الزبيعي، تبين الحقائق شرح كثر اللقائق وحاشية الشلبي، 118/2.

بأنه استدلال بالمفهوم، وهو غير متفق عليه عند عامة الفقهاء؛ فلا يصح دليلاً للاحتجاج، ولو سلمنا  
بكونه دليلاً للاحتجاج فهو يقع في معارضة المنطوق، وإذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق، كما هو معروف  
عند علماء الأصول؛ وبأنه أخذ بعمومه، لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يُخصَّ الأب بِجَوَازِ الإِجْبَارِ<sup>1</sup>.

وأضاف الزيلعي معقَّباً على استدلال الشافعية بالمفهوم وتخصيصهم الأب والجد في ذلك دون سواهم من  
الأولياء: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِذَلِكَ بَلْ فِيهِ «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَايَها»  
فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَوْلِيَاءِ، فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ جَمِيعَ الْأَوْلِيَاءِ أَحَقُّ بِنَفْسِ الْبِكْرِ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ  
بِاطِلٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ إِذَا عَارَضَهُ الْمَنْطُوقُ يُقَدَّمُ الْمَنْطُوقُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى، وَأَحَادِيثُنَا تُنصُّ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ لَا  
سِيَّما حَدِيثُ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ ﷺ: «الْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوها»، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ<sup>2</sup>.

**ج-مناقشة دليل أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ:** وقد أعترض على هذا الحديث بأنه معلول بالإرسال، قال  
الصنعاني<sup>3</sup>: " وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ زُوي مَوْصُولًا، وَإِذَا اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، وَإِرْسَالِهِ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَهُ"<sup>4</sup>.  
واعتبر الصنعاني أن هذا الطعن في الحديث لا معنى له، لأنَّ له طُرُقًا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>5</sup>.

**د-مناقشة القياس بأنه:** "قياس بالفارق، لأن الولاية على الصغيرة لتصور عقلها: وفيما نحن فيه ليس موجود، وقد  
كامل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب عليها، فصار الإجماع عليها كالغلام كالإجماع على الغلام إذا كان بالغاً،  
وكانتصرف في المال، أي مال البكر البالغة، فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه"<sup>6</sup>.

## 2-القول الراجح في تزويج البالغة البكر:

والذي نميل إليه من أقوال الفقهاء في مسألة البكر البالغة العاقلة بعد عرض أقوالهم وأدلتهم، وبيان أوجه  
دلائلها ومناقشتها هو ما يأتي:

<sup>1</sup> ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 179/2.

<sup>2</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، 118/2.

<sup>3</sup> الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، يُلقَّب بالمويد بالله بن المتوكل على الله، عالم مجتهد، توفي في  
سنة 1182هـ، من آتاه: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، و"توضيح الأفكار، شرح تقيح الأنظار". ينظر: الزركلي، الأعلام، 38/6.

<sup>4</sup> ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 179/2.

<sup>5</sup> ينظر: المصدر نفسه.

<sup>6</sup> العيني، البناية شرح الهداية، 80/5-81.

أ- لا ولاية إجبار لأحد على البكر البالغة العاقلة، فلا يجوز لوليها أبا كان أو غيره أن يزوجه إلا بإذنها أو رضاها. ودليل ذلك قول الإمام الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها: "وظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ"<sup>1</sup> ومعنى ذلك أنَّ الولي ليست له ولاية إجبار على البكر البالغة العاقلة وأنه لا يزوجه إلا بإذنها، ولهذا إذا زوجه لم يصح عقد النكاح.

ب- إذا زوجها الولي بدون إذنها ورضاها فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته. ودليل ذلك حديث ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فدكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.<sup>2</sup>

وجاء في شرحه: "في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى"<sup>3</sup>.

وجاء في كتاب سبل السلام في شرح هذا الحديث: "وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». وهذا الحديث أفاد ما أفادته فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى"<sup>4</sup>.

ج- لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا إذا أذن لها الولي، فإن أذن فعبارتها صالحة لإنشاء عقد النكاح، وإن لم يأذن وعقدت النكاح لنفسها فنكاحها باطل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232]. جاء في تفسير القرطبي في هذه الآية بعد أن ذكر الإمام قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته، وأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية، قال القرطبي: "فقي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً في قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن"<sup>5</sup>.

د- إذا عضلها الولي ولم يأذن لها بتزويج نفسها ولا بأن يزوجه بالكفر راجعت القاضي لرفع الظلم عنها. دليل ذلك قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهَا، فَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ

<sup>1</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 147/6.

<sup>2</sup> رواه أبو داود في سننه، حديث رقم: 2096، 436/3. قال محققاه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قوه بللي: "إسناده صحيح".

<sup>3</sup> العظيم آبادي، عون للمعبود شرح سنن أبي داود، 85/6.

<sup>4</sup> الصنعائي، سبل السلام، 179/2.

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159-158/3.

فَرَجَهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>1</sup> قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ لَهَا أَيُّ الْبَكَرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ أَنْ تُرَوِّجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَحِجَّتَهُ الْأَخْذَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»<sup>2</sup>. فدل هذا على صحة نكاحها إذا كان بإذن وليها.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرَوِّجُ نَفْسَهَا»<sup>3</sup>.

وفي سبل السلام، قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ جَازَ أَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا عَقْدَ النِّكَاحِ.

**جوابه:** بأنه مفهوم مخالفة، وهذا الأخير لا يقوى على معارضة المنطوق باشرطه الولي لصحة النكاح<sup>4</sup>.

هـ—استناداً إلى المصلحة، ووجه ذلك: "أنَّ الإسلام جاء بالأحكام التي توثق عرى الأسر، وتقيم المجتمعات على أسس ودعائم صلبة، وتحقق الخير للمسلمين، وإنَّ إجبار المرأة على الزواج من شأنه أن يهدد الكيان الأسري، ومن ثم يهدد الناحية الاجتماعية شيئاً فشيئاً، نتيجة للمشكلات التي تترتب على ذلك، فإنَّ الأباكار يتزوَّجْنَ دون إجبارٍ أو إكراهٍ ولا تَسَلَّمُ بيوتهنَّ من الخلافات الزوجية، فما بالك بمن تزوجت مكرهه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رواه أحمد في سننه، حديث رقم: 24372، 435/40. قال محمَّده: "حديث صحيح".

<sup>2</sup> نيل الأوطار، الشوكاني، 143/6.

<sup>3</sup> رواه البيهقي في سننه، حديث رقم: 13635، 178/7. قال البيهقي: "موقوف".

<sup>4</sup> ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 173/2.

<sup>5</sup> نضال محمد أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، ص 223.

## المطلب الثالث: مسائل فقهية تتعلق بزواج مجهول النسب

نشع في هذا المطلب عرض مسائل متعلقة بزواج مجهول النسب وهي: فتاوى في حكم الزواج من مجهول النسب، وأثر الزنا في تحريم المصاهرة، وحكم استلحاق مجهول النسب، ولذا سنعرض مادة هذا المطلب في ثلاث فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: فتاوى في حكم زواج مجهول النسب

أولاً- فتوى موقع اسلام أون لاين وموقع اسلام ويب

1-فتوى موقع "اسلام ويب"

جاء فيها السؤال التالي: "ما حكم الزواج بـلقيط؟"

وكان نص الجواب كالتالي: أن موانع النكاح ليس منها كون أحد الزوجين مجهول النسب، وبالتالي، فإذا كان اللقيط المذكور ومن يريد الزواج منها خاليين من موانع النكاح فلا حرج على أي منهما في أن يتزوج من الآخر، خصوصاً إن كان صاحب خلق ودين لدخول ذلك في عموم قوله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

مما يمكن ملاحظته على الفتوى ما يأتي:

1- يقصد صاحب الفتوى بموانع النكاح أن هناك عدة شروط ليكون زواجا شرعياً، بالتالي:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح للولي أن يقول: زوجتك ابنتي وله بنات غيرها، بل لابد من تمييز كل من الزوج والزوجة باسمه كفاطمة، أو صفته التي لا يشاركه فيها غيره من إخوانه، كقوله: الكبرى أو الصغرى.

الثاني: رضا الزوجين.

الثالث: وجود الولي، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وأحق الأولياء بترويج المرأة أبوها ثم جدتها ثم ابنها، فالأخ

الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب، على تفصيل معروف عند الفقهاء ومنهم من قدم ابنها البالغ على أبيها.

الرابع: الشهادة عليه. لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إسلام ويب، حكم الزواج من مجهول النسب، أخذناه يوم: 2020/06/24، في الساعة: 06:35، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

**الخامس:** خلو الزوجين من موانع النكاح، بأن لا يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج، من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلماً وهي وثنية، أو كونها مسلمة وهو غير مسلم أو في عدة، أو أحدهما محرماً، ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتائية بشرط أن تكون عفيفة.

2- أما بالنسبة للزواج من فتاة مجهولة النسب، فقد أفتى قائلًا "لا حرج في ذلك، ولا دخل لرضاعها من هذه الأسرة أو علمه في حل نكاحها لك، لكن يجب أن توكل الفتاة القاضي الشرعي، أو من يقوم مقامه في عقد نكاحها، لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات: فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>1</sup>.

## 2- فتوى إسلام أون لاين

جاء فيها السؤال التالي: "هل يجوز لمجهول الأبوين الزواج من معروفة النسب، رغم أنه ليس كفئاً لها؟ وكان نص الجواب كالآتي: يجوز لمجهول الأبوين الزواج من فتاة معروفة النسب، والكفاءة هي حق للفتاة وأهلها، ولهم أن يتمسكوا بهذا الحق، فلا يزوجوا مثل هذا ابنتهم، ولهم أن يتنازلوا عن هذا الحق وأن يزوجه ابنتهم على سنة الله وسنة رسوله، ولكن يشترط أيضاً أن يكون على خلق ودين كما قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>2</sup>.

ومما يمكن ملاحظته على الفتوى ما يأتي:

1- يشترط في مجهول النسب أن يكون كفءاً وذا خلق ودين.

2- يجوز الزواج من مجهول النسب.

## ثانياً- فتوى والمجلس الإسلامي السوري

جاء فيها السؤال التالي: "يتقدم أحياناً لخطبة المرأة شخصٌ يخفي اسمه ونسبه، فلا نعرف من هو، ولا من أي البلاد هو، ولا نعرف عنه إلا أنه يقال له: (أبو فلان)، أو يسمّى بغير اسمه الحقيقي، وذلك لأجل الضرورات

<sup>1</sup> للمصدر السابق.

<sup>2</sup> إسلام أون لاين، زواج مجهول النسب من معروف النسب، أصدناه يوم: 2020/06/24، في الساعة: 06:35، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة

الآتية:

الأمنية كما يقول، فما حكم تزويجه؟ وهل يعتبر العقد باطلاً لأننا لا نعرف اسمه؟ وإذا أنجب أبناء فكيف يكون التعامل معهم؟

وكان نص الجواب كالآتي: يشترط في الزواج أن يكون مبنياً على العلم والوضوح، ومعرفة الزوجين وتعيينهما، والجهالة بأحد الزوجين في العقد محرّم، ومآله خطير، وتوضيح ذلك فيما يلي:

**أولاً-** عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ، وله حقوق وواجبات من بينها: العشرة، والنسب، والمحرمية، وحقّ المهر، والميراث؛ لذا شدّد الفقهاء في تعيين الزوجين عند العقد، فقال ابن حجر الهيتمي: "تعيين الزوج شرط، فلا بدّ أن يثبت عند العاقد<sup>1</sup> أي عند القاضي.

وقال ابن قدامة: "من شرط صحّة النكاح تعيينُ الزوجين؛ لأنّ كلّ عاقدٍ ومعقودٍ عليه يجبُ تعيينهما"<sup>2</sup>، والمراد بتعيينهما: تعريفهما بما يميّزهما عن غيرهما، ويرفع الجهالة عنهما، ويكون التعيين بمعرفة النفس أي بذات الشخص وعينه، ويكون بالاسم، أو الصفة التي لا يشاركه فيها أحدٌ، وكمال التعيين هي بمعرفة جميع ما سبق، ومن فوائد التعيين: حفظ حقوق الزوجين والأبناء من: النسب، والمهر، والميراث، والمحرمية، وإمكان أداء شهادة الشهود، أمّا إذا لم يحصل تعيين الزوجين بأيّ نوعٍ من أنواع التعيين السابقة؛ فإنّ ذلك جهالة قد تكون سبباً في بطلان العقد.

**ثانياً-** تعيين الزوج بشخصه ووصفه دون معرفة حقيقة اسمه ونسبه لا يبطل الزواج شرعاً، مما ينجر على ذلك مفاصد عظيمة، منها ما يتعلّق بالجناية على الزوجة، ومنها ما يتعلّق بالجناية على الأولاد، ومنها ما يتعلّق بالجناية على المجتمع والأمة.

فمن للمفاسد المتعلقة بالزوجة:

- 1- تضييع حق المرأة في معرفة زوجها وشريكها.
  - 2- تضييع حقوق المرأة من الميراث والنفقة عند ذهاب الزوج المجهول، وعدم إمكان الوصول إليه.
  - 3- تعريض المرأة للفتنة عند غياب الزوج، وبقاؤها معلقة في عصمته.
  - 4- عدم معرفة المحارم كوالد الزوج وأولاده.
- ومن للمفاسد المتعلقة بالولد:

<sup>1</sup> ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 4/86.

<sup>2</sup> ابن قدامة، للمغني، 7/91.

1- جهالة نسب الولد وعائلته، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَاءٌ فِي الْأَثْرِ »<sup>1</sup>.

2- صيانة الأنساب وحفظها تساعد في تحقيق الذات واعتبارها، مما يشعر صاحبه بكرامته وعزته ووجوده الشرعي، وحق انتمائه الأسري والاجتماعي، ولهذا يشعر مجهول النسب برفض اجتماعي، واكتئاب نفسي، مما يؤثر على شخصيته وتوازنها.

3- قد يؤدي هذا الزواج إلى تضييع انتساب الولد لبلده، وعدم القدرة على الحصول على أوراقه الثبوتية، وما في ذلك من مصاعب ومخاطر لا تخفى.

ومن المفاسد المتعلقة بالمجتمع والأمة:

1- نشوء أطفال دون رعاية واهتمام، مما يشكل عبئاً على المجتمع، فيكونون بيئة خصبة للانحراف والجريمة، وفي هذا جناية على الشعب جميعه.

2- الشك في حقيقة مجهول النسب، لاحتمال كونه عميلاً أو جاسوساً، أو قد يكون غير مسلم، أو يتسبب إلى جماعات الغلو.

3- في حال كون الزواج محرماً، فإنه يشترك في الإثم المترتب عليه كلُّ من شارك في هذا النكاح؛ لتسببه في ضياع الحقوق، وحصول المفاسد المترتبة على هذا العقد، فيأثم الولي الذي فرط في الأمانة التي تحمّلها بولايته على المرأة، ويأثم الشاهدان اللذان حصل توثيقُ العقد بشهادتهما، ويأثم العاقد أو القاضي الذي لم يثبت من الطرفين بوثائق الثبوت المتعارف عليها كالهوية الشخصية، أو جواز السفر، وكذا يأثم كلٌّ من وافق عليه، أو قدر على الإنكار ولم يفعل.

4- فإذا تم الزواج بعد توفر أركانه وشروطه فهو زواج صحيح مع الإثم، ومن حقّ الزوجة المطالبة بإظهار النسب ولو عن طريق المحاكم، أو للمطالبة بالفسخ، ومن حق ولي الأمر أو من ينوب عنه في القضاء إلزام الزوج بذلك.

ثالثاً: الطفل الذي يولد من هذا النكاح ولدٌ شرعي من زوجين شرعيين: فأُمّه معروفة باسمها ونسبها وذاتها، وأبوه معروف بعينه وصفته، ولا يضيره الجهل باسم أبيه ونسبه؛ فإنه وقع ضحيةً لخطأ من شارك في هذا الزواج.

ويُنسب هذا الولد لأبيه باسمه الذي اشتهر فيه بين الناس؛ لأنّ هذا الاسم قام مقام اسمه، فبه يُعرف، وبه يُدعى، ويضاف لذلك نسبة بلد الأب على أنها الشهرة؛ جرياً على ما تعارف عليه الناس من الانتساب إلى الحرف

<sup>1</sup> رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تعليم النسب، حديث رقم: 419/3، 1979. حكم الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته،

أو البلدان، ولا بدّ من توثيق نسبه من جهة أمه، مع الاهتمام بالبحث والتحري عن الاسم الحقيقي لوالده ونسبه مهما طال الزمن.

وأخيراً: فإننا نتوجه للآباء والبنات، وندعوهم للشبث من المتقدمين للزواج، وألا تحملهم العاطفة على التعجل؛ فإن إخفاء الاسم والهوية لا تُدرى أبعاده، ولا تُعلم حقيقته، وعلى الجميع أن يتقوا الله في أعراض المسلمين وأنسابهم وحقوقهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الزنا في تحريم المصاهرة

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا. قال الشريبي<sup>2</sup>: "أجمعوا على أنه يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَائِرِ مُحَارِمِهَا وَلَدَهَا مِنْ زِنَا إِجْمَاعًا"<sup>3</sup>. إلا أنّهم قد اختلفوا في أثر الزنا في تحريم نكاح بنت الزنا وفروعها على الزاني وأصوله، على قولين، وتفصيلها كالاتي:

#### أولاً-الأقوال

**1-القول الأول:** الزّنا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم للمرأة على أصول الرجل وفروعه، وذهب إلى هذا القول عمر وابن مسعود وعمران ابن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح من مذهبه، وجمهور التابعين كالشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: المجلس الإسلامي السوري، فتوى أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب، أخذناه يوم: 2020/06/24، على الساعة: 06:24، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://sy-sic.com/?p=5634>

<sup>2</sup> الخطيب الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، توفي في سنة 988هـ، له تصانيف، منها: "السرّاج للنير" في تفسير القرآن، و"مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنوي" في الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6-7.

<sup>3</sup> ينظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 287/4.

<sup>4</sup> اللوصلي، الاختيار لتعليل المختار، 88/3. ووهّية بن مصطفى الرُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، 6604/9. والغزوي، الغرة للنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص138. والتعلي، للعودة على مذهب عالم المدينة، ص816. وخالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الجامع لعلوم الإمام أحمد في الفقه، 54/11.

**2-القول الثاني:** أنَّ الزنا لا يثبت حرمة للمصاهرة، فيجوز للزاني نكاح أمها وبنتها ولأبيه وأبيه نكاحها هي . وهو ما ذهب إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وعمرُو بنُ الزُّبَيْرِ والرُّهْرِيُّ، والشافعي؛ لأنَّ حرمة المصاهرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب. وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبنى على المحذور<sup>1</sup>.

## ثانيا-الأدلة

### 1-أدلة الذين يوجبون حرمة المصاهرة:

أ-من القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]

فقوله "وبناتكم" هو مُتَّوَلٍ لِكُلِّ مَنْ شِمَلَهُ هَذَا اللَّفْظُ سَوَاءً كَانَ حَقِيقَةً أَوْ جَزَاءً وَسَوَاءً ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ التَّوَارِثُ وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ: أَمْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا التَّحْرِيمُ خَاصَّةً، فَالْعُمُومُ هُنَا لَيْسَ كَالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ وبيان ذلك: أَنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ تَتَّوَلَّى الْبِنْتَ وَبِنْتَ الْإِبْنِ وَبِنْتَ الْبِنْتِ؛ كَمَا يَتَّوَلَّى لَفْظُ " الْعَمَّةُ " عَمَّةَ الْأَبِ؛ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ. وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ ابْنِ الْأُخْتِ. وَبِنْتُ بِنْتِ الْأُخْتِ. وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَثْبُتُ لَا فِي آيَةِ الْفَرَائِضِ وَلَا نَحْوَهَا مِنْ الْآيَاتِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي عُلِّقَ فِيهَا الْأَحْكَامُ بِالْأَنْسَابِ<sup>2</sup>.

2-قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:22]

وجه الدلالة: المراد من الآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الرئي بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن<sup>3</sup>. وقيل المراد بالنكاح الوطء أي لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم وفيه تحريم وطء موطوعة الأب بنكاح أو بملك يمين أو بزنا كما هو منهنبا<sup>4</sup>.

3-قول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:23]

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، 219/16. والشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 292/4. وللواردي، الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي، 214/9-215. وعبد الوهاب خلاص، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 48.

<sup>2</sup> ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 135/32.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 105/5.

<sup>4</sup> النسفي، تفسير النسفي، 345/1.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِزَازٌ عَنِ ابْنِهِ الَّذِي تَبَّاهُ كَمَا قَالَ: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾ [الأحزاب: 37]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَلْحِقُونَ وَلَدَ الزَّوْنِ أَعْظَمَ مِمَّا يَسْتَلْحِقُونَ وَلَدَ الْمُتَّبِيِّ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "مِنْ أَصْلَابِكُمْ" عَلِمَ أَنَّ لَفْظَ "الْبَنَاتِ" وَنَحْوَهَا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي لُغَتِهِمْ دَاخِلًا فِي الْإِسْمِ<sup>1</sup>.

5- "أَنَّ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ يَبْتُ بِمُجَرَّدِ الرِّضَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا يَبْتُ فِي حَقِّهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ - فَكَيْفَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ خُلْفَتِ مِنْ مَائِهِ وَأَيُّنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّيَةِ بِلَدَنِ دُرِّ بَوَاطِنِهِ فَهَذَا يُبَيِّنُ التَّحْرِيمَ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْخِطَابِ وَمِنْ جِهَةِ التَّشْبِيهِ وَالْمَحْوِي وَقِيَاسِ الْأَوَّلَى"<sup>2</sup>.

6- "لِأَنَّهَا بِنْتُهُ لُغَةً، وَالْخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَبْتُ نَقْلًا كَلْفِظِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ فَيَصِيرُ مَنْفُوعًا شَرْعِيًّا"<sup>3</sup>.  
قال ابن نجيم: "دَخَلَ فِي الْبِنْتِ بِنْتُهُ مِنَ الزَّوْنِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُهُ لُغَةً وَالْخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَبْتُ نَقْلًا كَلْفِظِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ فَيَصِيرُ مَنْفُوعًا شَرْعًا، وَكَذَا أُخْتُهُ مِنَ الزَّوْنِ وَبِنْتُ أُخِيهِ وَبِنْتُ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَةُ مِنْهُ بِأَنَّ زَوْنِي أَبُوهُ أَوْ أُخُوهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَةُ فَأَوْلُوهُ بِنْتًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْحَالِ وَالْجَدِّ"<sup>4</sup>.

7- "لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ فَأَشْبَهَتْ لِلْمَخْلُوقَةِ مِنْ وَطءِ بِشْبَهَةٍ"<sup>5</sup>.

8- "لِأَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ، فَلَمْ تَحَلْ لَهُ، كَبْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا"<sup>6</sup>.

9- "لِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ حَقِيقَتُهُ بِالْمَلِكِ وَعَدَمِ الْمَلِكِ فَالْوَلَدُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَاعِطَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي» وَالْبَعْضِيَّةُ عَلَّةٌ صَالِحَةٌ لِابْتِاتِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا لَا يَسْتَمْتَعُ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَمْتَعُ بِعَضِيهِ إِلَّا أَنَّ النَّسَبَ لَا يَبْتُ لَا لِإِنْعَادِ الْبَعْضِيَّةِ بَلْ

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 136/32.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> ابن الممام، فتح القدير، 209/3.

<sup>4</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الفتاوى، 99/3.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 119/7.

<sup>6</sup> المصدر نفسه.

لِلإِشْتِيَاءِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَةَ يَأْتِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَنْبَأْنَا النَّسَبَ بِالزَّانَا رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى نِسْبَةٍ وَلَدٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ حَتَّىٰ إِنْ فِي جَانِبِهَا لَمَّا كَانَ لَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْإِشْتِيَاءِ كَانَ النَّسَبُ ثَابِتًا<sup>1</sup>.

10- لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهِ مَعْنَى الرَّجْرِ عَنِ الزَّانَا فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَاءَهُ يَضِيعُ بِالزَّانَا يَتَحَرَّزُ عَنِ فِعْلِ الزَّانَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرَّجْرِ عَنِ الزَّانَا بِهِ يَخْضُلُ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْحَرَامِ مَرَّةً يُفَوِّتُهُ حَالًا كَثِيرًا - فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْبِنْتِ لَا بِنْتًا وَلَا زَوْجَةً - فَلِهَذَا أَنْبَأْنَا الْحُرْمَةَ، وَلَمْ نُثَبِّتِ النَّسَبَ<sup>2</sup>.

11- "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْنَكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَنْكِحُ ابْنَتَ حَرَامًا أَيْنَكِحُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ يَنْكِحُ حَالًا» وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ خِلَافَهُ<sup>3</sup>.

2- أدلة الذين لم يوجبوا حرمة المصاهرة:

أ- من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54].

وجه الدلالة: فقد "جمع بين الماءين: الصَّهْرُ، والنَّسَبُ. فَلَمَّا اتَّفَقَ عَنِ الزَّانَا حُكْمُ النَّسَبِ اتَّفَقَ عَنْهُ حُكْمُ الْمُصَاهَرَةِ<sup>4</sup>.

ب- من السنة النبوية:

1- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَالَ»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام. ويحتمل أن المراد بما تحل إذا نكحه<sup>6</sup>.

وقد نوقش: بأن إسناده ضعيف مرسل، فأبو هانئ هذا لا يعرف<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، المبسوط، 207/4.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> للماوردي، الحاوي الكبير، 215/9.

<sup>4</sup> المصدر نفسه.

<sup>5</sup> رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم: 2015، 649/1. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: "في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف".

<sup>6</sup> شرحه محمد فؤاد عبد الباقي في سنن ابن ماجه، 649/1.

<sup>7</sup> الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 252/13.

قال عنه الإمام ابن قدامة الحنبلي: "لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام بعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد، وقيل: إنه من قول ابن عيسى"<sup>1</sup>.

وعلى فرض صحته، يمكننا القول: "إن المراد أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً، وحديث نؤول بموجبه إذا لم نقل بإثبات الزنا حُرمة المصاهرة باعتبار كونه زناً بل باعتبار كونه وطئاً"<sup>2</sup>.

### 3- القول الراجح<sup>3</sup>:

والذي نميل إليه -والله تعالى أعلم- هو القول القائل بأنه يحرم على الزاني بنته من الزنا، وذلك لاعتبارات عديدة، منها:  
أولاً- "قوة أدلة أصحاب القول الأول.

ثانياً- احتياطاً للفروج، ومعاملة للزاني بالأشد فلا يستفيد نسبا ولا محرمة.

ثالثاً- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لا يخلو من ضعف:

1- فما استدلل به أصحاب القول الثاني ليس بقوي، فلفظ البنت في قوله تعالى: "وبنائكم" لا يتناول البنت للمضافة إليه نسبا فقط، بل يتناول البنت من الرضاعة أيضاً، ثم أنه لا يلزم من عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة عدم ثبوت الحرمة، فإن أحكام النسب تتبع، والله تعالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومع ذلك لم يثبت بالرضاع نسب ولم تجب نفقة، ومما يدل على أن أحكام النسب تتبع، قضاء النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة لأخيه وأمر سودة بالاحتجاب عنه، فأعمل الرسول ﷺ الشبهة بعنبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، ولا يمنع ثبوت النسب من وجهه دون وجهه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لِمَانع<sup>4</sup>. ثم إن الحرمة في النكاح ليست مقصورة على النسب الثابت، ولا مرتبطة بالمحرمة، فأمهات للمؤمنين أمهات في الحرمة فقط لا في المحرمية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، للمغني، 118/7.

<sup>2</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 220/3.

<sup>3</sup> طريقة عرضه حسب ما جاء لأحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، ص 84.

<sup>4</sup> ابن القيم، زاد للعاد في هدي خير العباد، 371/5.

<sup>5</sup> أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، 84.

"بُنْتُ الْإِنْسَانَ اسْمٌ لِأَنَّي مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ حَقِيقَةً، وَالْكَلَامُ فِيهِ فَكَانَتْ بِنْتُهُ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِضَافَةُ شَرْعًا إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي النَّسَبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا مَرَدَّ لَهَا وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الْإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ: إِنَّ النَّسَبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ثَابِتَةٌ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ هُنَاكَ بُيُوتَ النَّسَبِ شَرْعًا لِحَرَامِ الْإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ"<sup>1</sup>.

2- وما استدلوا به من قول الرسول ﷺ: «لَا يُحْرَمُ الْأَحْرَامُ الْحَلَالُ». فقد حكم عليه العلماء بالضعف، وذلك من أجل عبد الله بن عمر<sup>2</sup>، وهو العمري للمكبر وهو ضعيف<sup>3</sup>.

وقد قال ابن تيمية<sup>4</sup>: «وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ حَتَّى تَتَنَازَعَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالْمَنْفُوعُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"<sup>5</sup>.

وقال أيضا عن هذه المسألة: "وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّعِيفَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكِيَهَا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِيهِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الطَّعْنِ فِي الْأُمَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ"<sup>6</sup>.

قَالَ سَحْنُونُ<sup>7</sup>: "الْجَوَازُ خَطَأً صُرِّحَ وَمَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَهُ عَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائَةٍ فَتَحْرَمُ عَلَيْهِ لظَاهِرِ النَّصِّ"<sup>8</sup>.

من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه، فمن باب أولى أن تحرم عليه من خلقت من ماء زناه<sup>9</sup>.

### الفرع الثالث: حكم استلحاق مجهول النسب

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 257/2.

<sup>2</sup> رواه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: 2015، 649/1. والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 252/13.

<sup>3</sup> أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، ص 84.

<sup>4</sup> ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلِيم، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ للفسر، الأصولي، توفي في سنة 728هـ، من مؤلفاته العظيمة: "مجموع الفتاوى"، و"رفع اللام". ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4/491-525.

<sup>5</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 134/32.

<sup>6</sup> للمصدر نفسه، 137/32.

<sup>7</sup> سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوحخي القيرواني، وسحنون لقبه، فقيه مالكي حافظ، شيخ عصره، طلب العلم صغيراً، لم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أصحابه كابن القاسم، توفي سنة 240هـ. ينظر: اليحصبي، ترتيب اللدارك، 4/88.

<sup>8</sup> القراني، الذخيرة، 258/4.

<sup>9</sup> ينظر: الكششوي، أسهل اللدارك، 79/2.

اختلف الفقهاء في الرجل يدعي ولدا وأنه زنى بأمه ولم تكن فراشا لزوج أو لسيد، على قولين، وتفصيلها

كالاتي:

## أولا- الأقوال

- 1- **القول الأول:** أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري<sup>1</sup>.
- 2- **القول الثاني:** أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن الأم فراشا ولا شبهة، وهذا القول لعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم التيمي وإسحاق بن راهويه، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولد له"، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ورحمه ابن القيم<sup>2</sup>.

## ثانيا- الأدلة:

### أدلة القول الأول:

- 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»<sup>3</sup>.  
**وجه الدلالة:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجعل ولدا لغير الفِرَاشِ كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلقاء للحق للولد بغير فراش، ومخالفة لحرمان العاهر<sup>4</sup>.  
قال أبو بكر الجصاص: "وقوله: **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفِرَاشِ، والثاني: أن من لا فِرَاشَ له فلا نسب له؛ لأنَّ قوله: **الْوَلَدُ** اسمٌ للجنس، وكذلك قوله: **الفِرَاشُ** للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفِرَاشِ"<sup>5</sup>.
- 2- قال رسول الله ﷺ: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 242/6. والسرخسي، لبسوط، 154/17. وابن عبد البر، التمهيد، 183/8. والحطاب، مواهب الجليل، 240/5. والشافعي، الأم، 365/7. وللماوردي، الحاوي الكبير، 162/8. وابن حزم، المحلى بالآثار، 142/10.

<sup>2</sup> للماوردي، الحاوي الكبير، 162/8. وابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، 224/9. وابن القيم، زاد المعاد في هذي خير العباد، 381/5. وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 406/6. وابن قدامة، المغني، 345/6.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، حديث رقم: 6749، 153/8.

<sup>4</sup> ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/6.

<sup>5</sup> الجصاص، أحكام القرآن، 396/3.

<sup>6</sup> رواه أبو داود في سننه، باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، 586/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزاداته، 1247/2.

**وجه الدلالة:** "أن أهل الجاهلية كان من سيرتهم إلحاق النسب بالزنا إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمنة أمة كان يلم بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بما حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في زمعة وكان لزمنة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة فقال سعد هو ابن أخي علي ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعه بل هو أخي ولد علي فرث أبي علي ما استقر حكم الإسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية"<sup>1</sup>.

3- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلِدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ ألغى المساعاة في الإسلام، والمساعاة: الزنا، وقيل جعل للمساعاة في الإماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ للمساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به<sup>3</sup>.

قال السرخسي<sup>4</sup>: "وَلَا نَّ قَطَعَ النَّسَبِ شَرْعًا لِمَعْنَى الرَّجْرِ عَنِ الزَّوْنِ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَاءَهُ يَضِيغُ بِالزَّوْنِ يَتَحَرَّزُ عَنِ فِعْلِ الزَّوْنِ"<sup>5</sup>.

4- أن النبي ﷺ قضى أن كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكَ مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيْبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الخطابي، معالم السنن، 278/3.

<sup>2</sup> رواه أبي داود في سننه، حديث رقم: 2264، 576/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 910.

<sup>3</sup> الخطابي، معالم السنن، 273/3.

<sup>4</sup> السرخسي: هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ أَبُو بَكْرٍ السَّرْحَسِيُّ، شَمْسُ الْأُمَّةِ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِي، لِلنَّاطِرِ الْمُجْتَهِدِ، مِنْ كِبَارِ الْأَحْتَفِ، تَوَفَّى فِي سَنَةِ 483هـ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: "اللبسوط"، فِي الْفَقْهِ وَالتَّشْرِيحِ، وَ"الأصول" فِي أَصُولِ الْفَقْهِ. ينظر: محيي الدين، الجواهر للضوية فِي طبقات الحنفية، 28/2، والزركلي، الأعلام، 315/5.

<sup>5</sup> السرخسي، للبسوط، 207/4.

<sup>6</sup> رواه أبي داود في سننه، حديث رقم: 2265، 577/3. قال الألباني: "حسن"، ينظر: الجامع الصغير، 836/2.

**وجه الدلالة:** قال الخطابي معلقاً على الحديث: "هذه أحكامٌ قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشريعة وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم ينسب بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كائن وليدة زمة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يُثبت النسب"<sup>1</sup>.

### ب- أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلٌ في بني إسرائيل يُقال له جريجٌ يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقالت: أحييها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمتنه حتى تُريه وجوه المومسات، وكان جريجٌ في صومعته، فقالت امرأة: لأقتن جريجاً، فعرضت له، فكلمته فأبى، فأنت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأثوه، وكسروا صومعته، فأثوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: تبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** "أن جريجاً نسب بن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما خرّق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله أبي فلان الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبوة"<sup>3</sup>. قال ابن القيم<sup>4</sup>: "وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب"<sup>5</sup>.

**2- القياس:** قياس الزاني على الملاحن، فإن للملاحن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا.

### ثانياً- المناقشة والترجيح:

<sup>1</sup> العظيم آبادي، عون للعبود شرح سنن أبي داود، 254/6.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب إذا هدم حائطاً فليين مثله، حديث رقم: 2482، 137/3.

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 483/6.

<sup>4</sup> ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين، المجتهدين، وإن كان حنبلياً للمذهب، توفي بدمشق في سنة 751هـ، من تصانيفه النفيسة: "زاد للعاد"، و"الطرق الحكمية". ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5-179، والدلوودي، طبقات للمفسرين، 93/2-96.

<sup>5</sup> ابن القيم، زاد للعاد في هدي خير العباد، 382/5.

## 1- المناقشة:

أ- مناقشة حديث **وَلَدٌ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**: "وَقَدْ رَوَى عُمَيْرُ ابْنُ هَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"<sup>1</sup> وقال عنه الألباني حديث صحيح<sup>2</sup>.

ب- مناقشة حديث **المساعةة**: وقد اعترض عليه بالآتي:

1- أنه لا تقوم به الحجة، قال ابن القيم: "فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ بَجْهُولٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ"<sup>3</sup>.

2- إنَّ هذا خاص بالإمام دون الحرائر، قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: "وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ ثُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتَعِينَنَّ لِمَوْلَاهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُنَّ بِضْرَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ"<sup>4</sup>.

ج- مناقشة حديث **الولد للفراش**: هذا الدليل عِنْدَ تَنَازُعِ الرَّبِّيِّ وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وهنا الحديث لا يدل على حالة عدم الفراش<sup>5</sup>.

د- مناقشة حديث **أن النبي ﷺ قضى أن كلُّ مُسْتَلْحِقٍ**، وقد نوقش من وجهين:

1- "قالوا في إسناده مقال؛ لأنه من رواية مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ".

2- يحتمل أن المراد به الزانية إذا كانت فراشا دون غيرها، قال ابن القيم: "كَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ إِمَاءٌ بَعَايَا، فَإِذَا وُلِدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ وَقَدْ وَطَّئَهَا عَمِيرُهُ بِالرَّبِّيِّ فَرُبَّمَا ادَّعَاهُ سَيِّدُهَا، وَرُبَّمَا ادَّعَاهُ الرَّبِّيُّ وَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ، فَحَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَالِدِ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَلَى الرَّبِّيِّ"<sup>6</sup>.

هـ- مناقشة حديث **جريح**: قال النووي<sup>7</sup>: "إِنَّ الرَّبِّيَّ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ شَرْعُهُمْ يَلْحَقُهُ وَالتَّانِي الْمُرَادُ مِنْ مَاءٍ مِنْ أَنْتَ وَسَمَاءُ أَبَا جَحْزَا"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> رواه الترمذي في سننه، حديث رقم: 428/2113، 4.

<sup>2</sup> ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 528/1.

<sup>3</sup> ابن القيم، زاد للمعاد في هذي خير العباد، 382/5.

<sup>4</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 369/2.

<sup>5</sup> ينظر: ابن القيم، زاد للمعاد في هذي خير العباد، 383-381/5.

<sup>6</sup> للصدر نفسه.

<sup>7</sup> النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النَّوَوِيُّ، الحوراني، محيي الدِّين، أَبُو رَكِيَّةَ، كَانَ قَانِعًا وَسَيِّئًا وَخَصُومًا وَزُهَدًا، وَمَتَابِعًا لِسِيرَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، مَصَابِرًا عَلَى أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، لَا يَصْرِفُ سَاعَةً فِي غَيْرِ طَاعَةِ، تُوْفِيَ فِي سَنَةِ 676 هـ، مِنْ تَأْلِيْفِهِ: "الْجَمُوعُ شَرْحٌ لِلْمَهْذَبِ"، وَ"رِيَاضُ الصَّالِحِينَ". يَنْظُرُ:

تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

<sup>8</sup> النووي، للنهجاك شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 107/16.

و-مناقشة قياس الزاني على الملائع: وقد نوقش بأنه قياس مع الفرق، لأن الملائع كان زوجها وصاحب فرلش بخلاف الزاني. وولد الملائع كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان فجاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحق والبعاء طارئاً وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال<sup>1</sup>.  
 وقال ابن القيم: "وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفرلش» وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه"<sup>2</sup>.

**2- القول الراجح:** بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها فإننا نميل والله أعلم إلى القول القائل بعدم الإلحاق، ومما تؤيد به هذا الرأي أقوال العلماء:

قال ابن العربي: "النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلطاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بنته من الزنى، لأنها ليست بنت له في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسباً شرعاً فلا صهر شرعاً، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرم عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما"<sup>3</sup>.

كما رجح أيضاً صاحب أضواء البيان عدم الإلحاق: الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف، وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلالاً، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات الموارث، دليل صريح على أنها أجنبية منه، وليست بنتاً شرعاً، ولكن الذي يظهر لنا أنه لا ينبغي له أن يتزوجها بحال، وذلك لأمرين: الأول: أن كونها مخلوقة من مائه، يجعلها شبيهة شهباً صورياً بآبته شرعاً، وهذا الشبه القوي بينهما ينبغي أن يزرعه عن تزويجها. والأمر الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتلد بشيء سبب وجوده معصيته لحالته جل وعلا، فالتد على فعل الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة، لا يلاحم التلذذ بما هو ناشئ عن نفس الذنب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: للموردي، الحاوي الكبير، 8/163.

<sup>2</sup> ابن القيم، زاد للعاد في هدي خير العباد، 5/381.

<sup>3</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/59.

<sup>4</sup> الشقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6/67-68.

رابعاً-شروط الاستلحاق<sup>1</sup>: يشترط لاستلحاق ولد الزنى بعض الشروط، منها:

1- أن يكون هذا الإلحاق بحكم حاكم، قال ابن مفلح: "وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَعَبْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ"<sup>2</sup>.

2- "ألا تكون أمه حين حملت به فراشا لزوج أو سيد، فإن كانت فراشا، فلا يلحق به بالإجماع"<sup>3</sup>.

3- أن يستلحقه الزاني ويقر به، قال ابن تيمية: "وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّانَا وَلَا فِرَاشَ لِحَقِّهِ"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الاستلحاق في اللغة يطلق على: الدعي الموصل بغير أبيه، أما شرعا فهو إفرز ذكر مكلف وأنه أب لمجهول نسبه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 328/10. والضاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الضاوي على الشرح الصغير، 540/3.

<sup>2</sup> ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان الرادوي، 225/9.

<sup>3</sup> أحمد بن المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي، استلحاق ولد الزنى في النسب، ص13.

<sup>4</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 508/5.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية المبصرة التي قُمنَا بها مع أحكامِ زواجِ مجهولِ النسبِ دراسةً فقهيةً مقارنةً، نصلُ إلى ما يُمكنُ أَنْ نَسْتَخْلِصُهُ في الأخيرِ مِنْ خلالِ هذهِ الدراسةِ، مُسَجِّلينَ أهمَّ النَّتَاجِ، مُرَفِّقَةً بِأهمِّ التَّوصِيَّاتِ التي تَزِيدُ في خِدمةِ مَوْضوعِهِ:

### أولاً-أهمُّ النَّتَاجِ:

1-أَنَّ قضيةَ مجهولِ النسبِ، مِنْ القضايا التي أصبحت تَطْرُقُ نَفْسَهَا اليَوْمَ، نَظراً لتَوَاجُهِمْ في المَجْتَمَعِ الجَزَائِرِيِّ، التي تَتَزَايَدُ أَعْدَادُهُمْ، بِالتَّالِيِ فهو مشكلةٌ واقعيةٌ تُؤَثِّرُ عَلَى الصَّعِيدِ الاجْتِمَاعِيِّ، نَظراً لارتباطه باستقرار الأسرة، وأمن المجتمع على الصعيد القانوني.

2-يُنْصَرَفُ مصطلح مجهول النسب عند إطلاقه إلى ما يُعْرَفُ بمجهولي الهوية أو مجهولي الوالدين، وقد تعددت المفاهيم التي يَطْرُقُهَا الفقهاء له، نَظراً لاختلافهم في مَسَقِّطِ الرَّأْسِ أي مكان وجوده، لكنهم يُرَكِّزُونَ على أَنْ يكون مجهول النسب مجهول الأب؛ لأنَّه هو المعتمد مِنْ ناحية النسب، لقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 05].

3-إِنَّ المقصود بمجهولي النسب: الأطفال غير معلومي الأبوين.

4-أَمَّا بخصوص موقف الإسلام مِنْ مجهول النسب، فقد منح له الحقَّ في الحياة، ولم يُحْمَلْهُ الذَّنْبُ وتبعات جريمة والديه مِنْ اِقْتِرَافِ تلك الفاحشة، بأيِّ شكلٍ مِنَ الأشكال التي قد تُؤَدِّي مِنَ الحِطِّ مِنْ قِيَمَتِهِ الإنسانيَّةِ.

5-أَنَّ موقف القانون الجزائري مِنْ مجهول النسب، قد اعتبره شخصاً طبيعياً، بالتالي يرى بأنَّ له الحقَّ في الزَّواجِ.

6-أَنَّ الشريعة الإسلامية العزَّاء قد أثبتت مشروعية الزواج مِنَ الكتاب والسنة والإجماع، بالتالي فهو مشروعٌ، وبالتالي يَحِقُّ لِأَيِّ أَحَدٍ إِذَا كان يرغب في الارتباط، بِشَرَطِ أَنْ تتوفرَ كافَّةُ الأركان والشروط للمنشئة لعقد الزواج.

7-أنَّه لا مانع يحول دون زواج مجهول النسب. وأنَّ العبرة في الزواج بالدين والخلق، لا الحسب والنسب.

8-أَنَّ حكم التقاط مجهول النسب لدى الفقهاء هو الوجوب، مِنْ بابِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الكفاية وإحياءٍ لنفسٍ محترمةٍ.

9-لا ولاية للمرأة الكافلة على مجهولة النسب؛ لاتفاق العلماء على ذلك.

10-أَنَّ ولاية الملتقط في عقد زواج مجهولة النسب مُتَوَقَّفٌ على إذن القاضي، إذ لا ولاية له عليها.

11-من وظائف الملتقط حفظ مال مجهول النسب والقيام بالنفقة والحضانة فقط، أي توفير كُلِّ مستلزمات شؤون الحياة له دون تولي عقد الزواج.

12- تنتقل ولاية زواج مجهولة النسب إلى السلطان في حال عدم وجود أولياء لها.

13- إذا كانت مجهولة النسب قد قام بتربيتها شخصٌ أي الكافل، فيقدم هنا على السلطان فيكون له الحق في تولية عقد نكاحها إذا رغبت الفتاة، وإلا فالسلطان وليُّ من لا ولي له.

### ثانياً- أهم التوصيات:

- 1- إعطاء عناية وأهمية لهذه الفئة عن طريق وسائل الإعلام بأخذ التدابير اللازمة.
  - 2- توسيع نطاق البحث في هذا الموضوع، ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل والقضايا، والتعمق في الدراسة حوله، للفت الانتباه لهذه الشريحة.
  - 3- لا بد من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والمناسبة لمعالجة قضية زواج مجهول النسب، من خلال تشريع القوانين الكفيلة ونشر ثقافة المساواة واستخدام تقنية البصمة الوراثية DNA.
  - 4- ضرورة تيسير الدولة والمجتمع المدني لزواج مجهولي النسب درئاً للمفاسد وصيانة لهم من الوقوع في براثن الرذيلة.
  - 5- معالجة المعوقات والصعوبات التي تواجه مجهول النسب عند زواجه، كأن يرفض أهل الفتاة تزويج ابنتهم إليه، وذلك تخفيفاً لآثاره، وإنصافاً لتلك الفئة من الدرّة الناتجة عنه من غير ذنب لها ولا خطيئة.
- وأخيراً، هذا ما اهتمدنا إليه لكتابة هذا الموضوع، فما كان من صواب، فبتوفيق من الله أولاً وآخرًا، ثم من إعمات وتوجيهات الأساتذة الأفاضل، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس العامة:

ويشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لها

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس المحتويات



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	232	64
اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ		257	47
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	النساء	11	80-71
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ		22	71
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ		23	71
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا		36	25
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	02	29
مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ		32	22
لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الأنعام	164	54-32-30
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَايَتِهِمْ	الأنفال	72	46
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة	71	48
يَا أُخْتِ هَازُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ	مريم	28	39
فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا		45	47
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	الفرقان	54	73-10
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	الأحزاب	05	82
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ		06	48
لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ		37	72
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ	الحجرات	13	11
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ		39	39
أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	النجم	39	29
وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ		39	29

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرق الحديث
78	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ
67	إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ
66	إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوجُوهُ
47	إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ
67-65	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ
69	تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ
72	تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا
40	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالَتِهَا وَحَسَنَتِهَا وَجَمَالَتِهَا وَلِدِينِهَا،
23	إِمَّا لَا فَادَّهِيَ حَتَّى تَلِدِي
61	الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
61	الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا
56	والبكر تستأمر
56	والبكر يستأذنها أبوها
63	البكر يستأمرها أبوها
63-60	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
38	العرب للعرب أكفأ
76-11	الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَامِرِ الْحَجَرُ
62	إِنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
22	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
24	أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً
13	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
40	أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ

23	إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ
42-40	أَنْكِحِي أُسَامَةَ
55-54-50	إِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
39	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
39	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَكُمْ
28	إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا نَعْرِفُ لَهُ أَبًا
25	كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ
24	كَانَ يَغْيِرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ
78	لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ
38	لَا مَنَعَنَ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ
81	لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
61	لَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ
37	لَا تُنْكَحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ
56	لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ
75-73	لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ
77	لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ
30	مَا عَلَيْهِ مِنْ وَرْدٍ أَبْوَيْهِ شَيْءٌ
27	يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لها

موضع الترجمة	العَلَم
46	ابن الأثير
75	ابن تيمية
22	ابن حزم
20	ابن عبد البر
47	ابن عرفة
20	ابن نجيم
78	ابن القيم
39	ابن كثير
49	أبو بكر الجصاص
20	الباجي
41	البيهقي
49	الثوري
38	الدَّارِقُطِي
21	الرملي
41	الزيعلي
77	السرخسي
70	الشريني
49	الشوكاني
63	الصنعاني
40	القرطبي
60	الكاساني

49	الكرخي
59	المرداوي
79	النووي
75	سحنون
42	صديق حسن خان
44	وهبة الزحيلي

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

### أولاً- الكتب

#### أ-القرآن الكريم وعلومه:

#### القرآن الكريم

- 1- ابن أبي زَمِين المالكى، تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنتز، ط1، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، 1423هـ/2002م.
  - 2- ابن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
  - 3- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م.
  - 4- الزجاج، تفسير أسماء الله الحسنى، ت: أحمد يوسف الدقاق، بدون رقم ط، دار الثقافة العربية، بدون مكان وتاريخ النشر.
  - 5- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ/1995م.
  - 6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
  - 7- النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ت: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/1998م.
- #### ب-الحديث النبوي وعلومه:
- 8- ابن أبي شيبة، الكتاب للمصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
  - 9- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، للمكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

- 10- ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بلون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بلون تاريخ النشر.
- 11- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كنبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بلون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 12- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- 13- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بلون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 14- ابن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ت: إمام بن علي بن إمام، ط1، دار الفلاح، الفيوم، مصر، 1430هـ/2009م.
- 15- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، بلون مكان ط، 1430هـ/2009م.
- 16- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، بلون مكان ط، 1421هـ/2001م.
- 17- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط:01، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.
- 18- الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 19- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بلون رقم ط، المكتب الإسلامي، بلون مكان ط ولا تاريخ النشر.
- 20- الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط:01، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.
- 21- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، بلون رقم ط، المكتب الإسلامي، بلون تاريخ النشر.
- 22- الأبناسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، ت: صلاح فتحي هلال، ط:01، مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.

- 23- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
- 24- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2، للمكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 25- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م.
- 26- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 27- الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط:1، جامعة أم القرى، بدون مكان ط، 1409هـ/1988م.
- 28- الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، ط:1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
- 29- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.
- 30- الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1412هـ.
- 31- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م.
- 32- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
- 33- الصنعاني، التَّوْبِيْزُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط:01، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.
- 34- الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط:01، للمكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، 1405هـ/1985م.

- 35-العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط:02، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 36-القزويني، مشيخة القزويني، ت: الدكتور عامر حسن صبري، ط:01، دار البشائر الإسلامية، 1426هـ/2005م.
- 37-الموصللي، مسند أبو يعلى الموصللي، ت: حسين سليم أسد، ط1، دار للمأمون للتراث، دمشق، 1404هـ/1984م.
- 38-النوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 39-الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
- 40-سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.
- 41-مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

### ج-الفقه الإسلامي:

#### -الفقه الحنفي:

- 42-إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي، حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، ت: حامد عبد الله المحلاوي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر، كتاب حملته في نسخته pdf، يوم: 2020/03/03م، في الساعة:17:52، على الشبكة العنكبوتية، من موقع بوك، من الصفحة الآتية:

<https://books.google.dz/books>

- 43-ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 44-ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 45-البارقي، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

46- الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي، في فروع الفقه الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

47- الزبيعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّيِّ، ط:01، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

48- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

49- السُّعدي، حنفي، التنف في الفتاوى، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

50- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

51- الغزنوي، الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط:01، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ/1986م.

52- العيني، البناية شرح الهداية، ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

53- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:02، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

54- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

55- المألطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ النشر.

56- المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط:2، دار القلم، بيروت، 1414هـ/1994م.

57- الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

58- شياخي زاده، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ/1998م.

59- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط:2، دار الفكر، بدون مكان ط، 1310هـ.

-الفقه المالكي:

60- ابن جزري، القوانين الفقهية، بدون رقم ط ولا تاريخ ولا مكان النشر.

- 61- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأَخضر الأَخضري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بلون مكان ط، 1421هـ/2000م.
- 62- ابن الجلاب، التفریع فی فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.
- 63- ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م.
- 64- ابن رشد القرطبي، المقدمات للمهدات، ت: الدكتور محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- 65- ابن عبد البر، الاستدكار، ت: سالم محمد عطا، ط:1، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 66- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بلون رقم ط، دار الفكر، بلون تاريخ ومكان النشر.
- 67- ابن عرفة، المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق هوامشه: د حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط:1، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبور للأعمال الخيرية، دبي، 1435هـ/2014م.
- 68- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، مطبعة السعادة، جوار محافظة مصر، 1332هـ.
- 69- البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
- 70- الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط:1، دار الكتب العلمية، بلون مكان النشر، 1425هـ/2004م.
- 71- الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، ت: حميش عبد الحق، بلون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بلون تاريخ النشر.
- 72- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بلون مكان ط، 1412هـ/1992م.
- 73- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح الملوّنة وحلّ مشكلاتها، ط:1، دار ابن حزم، بلون مكان النشر، 1428هـ/2007م.

74-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَنْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان وتاريخ النشر.

75-العلوي، حاشية العلوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

76-القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط: 01، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

77-القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

78-القيرواني، النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ت: محمّد حجي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

79-اللخمي، التبصرة، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

80-الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مناهج الأئمة مالك)، ط: 2، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ النشر.

81-مالك بن أنس، للمدونة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.

82-النفراوي، الفواكه اللواتي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

83-عليش، منح الجليل لشرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

#### -الفقه الشافعي:

84-البُجَيْرِمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.

85-البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط: 01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.

86-الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، ط: 01، دار الخير، دمشق، 1994م.

- 87- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 88- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 89- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 01، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 90- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.
- 91- الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، بدون رقم ط ولا مكان وتاريخ النشر.
- 92- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
- 93- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م.
- 94- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 95- الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م.
- الفقه الحنبلي:**
- 96- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: 01، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
- 97- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون رقم ط، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر.
- 98- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
- 99- ابن قدامة، المغني لابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 100- ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
- 101- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.

102-الخزفي، متن الخزفي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بلون رقم ط، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.

103-الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت وضبط: عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكرك، بلون رقم ط، دار الوطن للنشر، بلون مكان وتاريخ النشر.

104-المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بلون مكان وتاريخ النشر.

105-الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط:1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بلون مكان ط، 1425هـ/2004م.

106-الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط:1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للمملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م.

107-أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، ط1، للمكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

108-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عَمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قَدَامَةَ، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، للمملكة العربية السعودية، الزلفي، 1429هـ.

### كتب فقهية أخرى:

109-ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط:01، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ/1983م.

110-ابن حزم، المحلى بالآثار، بلون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بلون تاريخ النشر.

111-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بلون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

112-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

113-البقري، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، ط:08، دار القلم، 1419هـ/1998م.

114-أحمد بن عبد الرزاق اللّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بلون رقم ط ولا تاريخ النشر، دار المؤيد.

- 115- أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 116- جمعة محمد براج، أحكام للميراث في الشريعة الإسلامية، ط: 01، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1401هـ/1981م.
- 117- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
- 118- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 119- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ/1938م.
- 120- عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، عمان.
- 121- عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، ط: 1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.
- 122- لجنة إعداد المناهج، فقه النوازل، بدون رقم ط، الجامعة الأمريكية المفتوحة، بدون تاريخ النشر.
- 123- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1377هـ/1957م.
- 124- محمد جواد مغنية، الفقه على المناهج الخمسة، بدون رقم ط، دار الجواد، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م.
- 125- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
- 126- محمد عميم الإحسان المجلدي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، 1424هـ/2003م.
- 127- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، ط: 04، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، بدون تاريخ النشر.
- 128- محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 129- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية، دمشق، بدون تاريخ النشر.
- د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

130- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

131- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

132- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

133- خالد الرباط وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الجامع لعلوم الإمام أحمد في الفقه، ط:1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، 1430هـ/2009م.

134- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

135- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الناشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.

#### هـ - التاريخ والتراجم:

136- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

137- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.

138- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.

139- ابن فرحون، الديباج للذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

140- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، 2000هـ.

141- الداوودي، طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

142- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

- 143-الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.
- 144-الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002م.
- 145-تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- 146-الغزي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، بدون رقم ط ولا مكان ولا تاريخ النشر.
- 147-اليحصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط:1، ت: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بدون تاريخ النشر.
- 148-تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- 149-عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- 150-مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ/2003م.
- 151-يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1425هـ/2004م.
- معاجم اللغة العربية والموسوعات:**
- 152-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
- 153-ابن السكيت، إصلاح المنطق، ت: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002م.
- 154-ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الله بن الحسين الناصر، وعدنان بن محمد الظاهر، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1413هـ/1993م.
- 155-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 156-ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

- 157- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
- 158- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل للمثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- 159- الأحمـد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 160- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
- 161- الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 162- الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.
- 163- الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ/2004م.
- 164- الغلابيني، جامع الدروس العربية، ط28، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 165- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 166- الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: دكتور أحمد مختار عمر، بدون رقم ط، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2003م.
- 167- الفراهيدي، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان وتاريخ النشر.
- 168- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 169- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ/1988م.

170- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، مادة: جهل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم ط، كتاب حملته "pdf" من الشبكة العنكبوتية، يوم: 2020/03/26، على الساعة: 14:12، من موقع "كتاب"، من الصفحة الآتية:

<https://books.google>.

171- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، للمعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ النشر.

172- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:1، مطابع دار الصفوة، مصر، بدون تاريخ النشر.

### ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:

173- ابن كثير، إرشاد التبيه إلى معرفة أدلة التبيه، ت: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:01، 1416هـ/1996م.

174- الصنعاني، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان ط ولا تاريخ النشر.

175- الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ت: محمد صبحي حسن حلاق، ط:01، دار ابن الجوزي، 1418هـ/1997م.

176- عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، بدون رقم ط، مكتبة العبيكان، بدون مكان، 2011م.

177- محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط:1، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 1424هـ/2003م.

178- محمد مصطفى شحاتة الحسني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، بدون رقم ط، دار التأليف، جامعة الأزهر، 1396هـ/1976م.

179- مريم أحمد الداغستاني، أحكام اللقيط في الإسلام، ط:1، جامعة الأزهر، بدون مكان ط، 1413هـ/1996م.

180- مصطفى أحمد الزرقا، للدخل الفقهي العام إخراج جرير بتطوير في الترتيب والتبويب والزيادات، ط:2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

181- نضال محمد أبو سنيّة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1422هـ/2011م.

## ثانيا- الرسائل الجامعية:

182- أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: مروان علي القلومي، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م.

183- أمال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ابتسام صولي، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

184- إيمان عشور ومباركة بن خلف الله، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: حياة كتاب، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019م.

185- بجتي فاطمة زهرة، الحرمان الوالدي وظهور السلوك العلواني لدى الطفل المسعف دراسة عيادية لأربع حالات بمركز الطفولة لولاية مستغانم، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: غاني زينب، قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018م.

186- بجوش نورة، الطرق العلمية لإثبات النسب دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر حوبة، قسم الشريعة، بمعهد العلوم الإسلامية، بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017م.

187- بن زردة عبد العزيز، أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: منادس مليكة، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015م.

189- بودومي عبد الرحمن، التبنى والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: فركوس دليلة، قسم القانون الخاص، بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر 1، 2015-2016م.

190- حقوق الطفل للمدينة في القانون الجزائري، جامعة وهران، 2012-2013م.

191- حورية مالكي، نسبية شيشنة، مجهولي النسب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، إشراف: جلول فيساح، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015م.

- 192-دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الإسلامي (دراسة ميدانية في مدينة باتنة)، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: بوزراع أحمد، قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012م.
- 193-سعيد زيان، أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: علي عزوز، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر، 1426-1427هـ/2005-2006م.
- 194-سلوى سالم، كفالة مجهول النسب في قانون الأسرة، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف: عبد اللطيف والي، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.
- 195-سمية بن شعبي، مدى تأثير إقامة الطفل غير الشرعي مع أمه العازبة في ظهور بعض المشكلات النفسية عند الطفل، رسالة ماستر، إشراف: نورة عامر، قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016م.
- 196-شريف بوفارس ومحمد العياشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: عبد المجيد طيبي، قسم الشريعة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار، 1433-1434هـ/2012-2013م.
- 197-العيد دقعة، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: طيب بن شهرة، قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1439-1340هـ/2018-2019م.
- 198-لقوي دليمة، مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة دراسة حالة لمراهقين مكفولين، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: بوسنة عبد الوافي زهير، قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016م.
- 199-مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007م.

200-نورة علي آدم الشيخ، دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين (دراسة حالة محلية جبل أولياء بولاية الخرطوم)، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: فاطمة عمر نبق، كلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 1437هـ/2015م.

201-نصيب رانية، مجهول النسب بين القبول والرفض في المجتمع الجزائري، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف: بروقي وسيلة، قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي، تبسة، 2017م.

202-وجيه عبد الله سليمان أبو معيق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الحولي، قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م.

### ثالثاً- المقالات والمدخلات والمجلات:

203-إبراهيم رحمان وعبد العالي قزي، دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي "للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، للقيام بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي: 15 و16 صفر 1440هـ/24 و25 أكتوبر 2018م.

204-الجموعي هاني وحياء عبيد، الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني "للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، للقيام بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، يومي: 15-16 صفر 1440هـ/24-25 أكتوبر 2018م.

205-جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر ليساوي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ/2015م.

206- دو كوري عبد الصمد ومنير علي عبد الرب القباطي، نسب ولد الزنا دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة للمدينة العالمية، ع2، سبتمبر، 2017م.

207-صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية الخروية، جامعة الجزائر.

208-طيب عمور، وبلشير يعقوب، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريعات المغاربية -دراسة مقارنة-، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، ع6، جوان 2018م.

- 209- علي زواري أحمد، الدين والطفولة المسعفة (مجهول النسب أنموذجاً)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع8، 2014م، جامعة الوادي.
- 210- علي زواري أحمد، مجهول النسب وقضية الزواج دراسة تحليلية فقهية من خلال الواقع والقانون والمقاصد الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني "للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، للمقام بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّـه لخضر-الوادي، يومي: 15-16 صفر 1440هـ/24-25 أكتوبر 2018م.
- 211- فاطمة بنت محمد الكاظم، ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب حلودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183، ج1، كلية الآداب جامعة الدمام.
- 212- مجموعة من المؤلفين، نتائج البحوث وحوثيم الكتب، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ، موقع الدرر السنية على الإنترنت [dorar.net](http://dorar.net).
- 213- محمد زيدان زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة العلوم الإسلامية، ع1، 2009م، جامعة القدس المفتوحة.
- 214- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، ع11، جدّة.
- 215- هبة رؤوف عزت، الأهلية السياسية للمرأة وصلاحياتها للولايات العامة، جامعة القاهرة.
- 216- هدى غيطان، الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ع7، 2015م.
- 217- وهبه الزحيلي رحمه الله، مجلة نور الشام الالكترونية، ع: 52، 2018م، هيئة الشام الإسلامية، سورية.
- رابعاً- المقابلات الشخصية:**
- 218- مقابلة شخصية مع الأستاذ رشيد فرج، في مكتبة معهد العلوم الإسلامية، يوم الأحد: 16/02/2020م، في الساعة: 12:00.
- 219- مقابلة شخصية مع الأستاذ نور الدين مناني في مكتبه، بمعهد العلوم الإسلامية، يوم: 05/02/2020م، في الساعة: 09:35.
- 220- مقابلة شخصية مع الدكتور علي زواري أحمد في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، يوم: 04/03/2020م، في الساعة: 11:00.

#### خامسا- المواقع الإلكترونية:

- 221-إسلام أون لاين:  
<https://fatwa.islamonline.net/698>
- 222-إسلام ويب:  
<https://www.islamweb.net>
- 224-الصادق الغرياني:  
<https://sadiqalghiryani>
- 225-عبد الله بن بيه:  
[www.binbayyah.net](http://www.binbayyah.net)
- 226-عبد الله السحيباني:  
<http://suhaiban.com>
- 227-عمرو خالد:  
<https://amrkhaleed.net/Story>
- 228-مجمع الفقه الإسلامي الدولي:  
<http://www.iifa-aifi.org/4867.htm>
- 229-المجلس الإسلامي السوري:  
<https://sy-sic.com/?p=5634>
- 230-موقع الخبر  
<https://www.elkhabar.com>
- 231-موقع كتاب:  
<https://books.google.dz>
- 232-يوتيوب:  
[www.youtube.com](http://www.youtube.com)
- 233-علي المالكي، مجهول النسب ووضعتهم في المجتمع، موضوع في شكل فيديو حملناه يوم: 2020/02/08م، في الساعة:10:00، من موقع "اليوتيوب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:  
<https://www.youtube.com/watch?v=4tTiSzb-yys>
- 234-ما هو الفرق بين اللقيط ومجهول النسب، أخذناه يوم: 2020/04/27، في الساعة: 11:06، من موقع "اليوتيوب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:  
<https://www.youtube.com/watch?v=q5vzoXN5ZFA>

#### سادسا- القوانين والقرارات والمراسيم:

- 235-القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، ع 49 صادر في الموافق 24 شوال سنة 2014م.

236-القانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984. معدل ومتمم.

237-الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، ع 105، صادر في 20 شوال 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970، معدل ومتمم.

238-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

239-وزير الشؤون الاجتماعية، قرار وزاري رقم (386) لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن الأطفال مجهولي النسب.

خامسا: فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
01	المقدمة
	<b>المبحث الأول: مفهوم مجهول النسب وموقف الإسلام والقانون الجزائري منه</b>
08	<b>المطلب الأول: مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث والمصطلحات ذات الصلة به</b>
08	الفرع الأول: مفهوم مجهول النسب في العصر الحديث
13	الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب
17	<b>المطلب الثاني: أهم أسباب جهالة نسب مجهول النسب وانتشاره ولمن ينسب ولد الزنا؟</b>
17	الفرع الأول: أهم أسباب جهالة نسب مجهول النسب وانتشاره
20	الفرع الثاني: نسب ولد الزنا
22	<b>المطلب الثالث: موقف الإسلام من مجهولي النسب</b>
22	الفرع الأول: حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية
27	الفرع الثاني: حكم التقاط مجهول النسب
31	<b>المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من مجهولي النسب</b>
31	الفرع الأول: حماية قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري للأطفال مجهولي النسب
33	الفرع الثاني: حماية قانون الجنسية وقانون العقوبات الجزائري لمجهول النسب
	<b>المبحث الثاني: أحكام زواج مجهول النسب في الفقه الإسلامي</b>
36	<b>المطلب الأول: اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج من مجهولي النسب</b>

36	الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج
41	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح
46	<b>المطلب الثاني: الولاية على مجهولي النسب</b>
46	الفرع الأول: تعريف الولي والولاية لغة واصطلاحاً
50	الفرع الثاني: فتاوى في حكم زواج مجهول النسب
55	الفرع الثالث: إجبار البكر البالغة
66	<b>المطلب الثالث: مسائل فقهية تتعلق بزواج مجهول النسب</b>
66	الفرع الأول: أثر الزنا في تحريم المصاهرة
70	الفرع الثاني: وليُّ المرأة مجهولة النسب شرعاً وقانوناً
75	الفرع الثالث: حكم استلحاق مجهول النسب
82	<b>الخاتمة</b>
84	<b>الفهارس العامة</b>
85	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
86	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
88	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لها
90	رابعاً: فهرس للمصادر والمراجع
110	خامساً: فهرس المحتويات

## ملخص البحث:

تَكْمُنُ أهمية قضية مجهول النسب في معرفة الأمور والقضايا التي تتعلق بهم، والتي من بينها قضية الزواج؛ لذا فإنَّ بحثنا هذا الموسوم بـ: "أحكام زواج مجهول النسب - دراسة فقهيّة مقارنة-، يسعى للإجابة عن الإشكالية الآتية: ما هي أحكام زواج مجهول النسب في الشريعة الإسلامية؟ وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عنها من خلال مبحثين.

تطرّقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مجهول النسب وموقف الإسلام والقانون الجزائري منه، وأمّا المبحث الثاني فقد بيّنا فيه حكم زواج مجهول النسب في الفقه الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعلّ من أبرزها: أنّه لا مانع يحول دون زواج مجهول النسب. وأنّ العبرة في الزواج بالدين والخلق، لا الحسب والنسب.

وحلّصنا في نهاية رسالتنا إلى عدّة وصايا، لعلّ من أهمّها: توسيع نطاق البحث في هذا الموضوع والتعمق في دراسته. كما نوصي أيضا بضرورة تيسير الدولة والمجتمع المدني لزواج مجهول النسب؛ درءاً للمفاسد وصيانة لهم من الوقوع في براثن الرذيلة.

### Research Summary:

The importance of the issue of people of unknown descent lies in knowing matters and issues related to them, including marriage; therefore, our research was entitled: "Marriage Provisions of people of unknown descent - a comparative jurisprudence study which seeks to answer the following problem: What are the provisions of people of unknown descent in Sharia Islamic law?"

This study sought to answer this in two sections.

In the first section, we discussed the concept of unknown descent and the position of Islam and the Algerian law. Moreover, in the second section, we have shown the Islamic jurisprudence provisions of unknown descent marriage.

The study reaches to a set of results. The most prominent one is that there is no objection to marrying people of unknown descent. In addition, marriage relies on religion and ethics rather than noble lineage.

We concluded that the most important recommendation is expanding the scope of research on this topic and delving deeper into its study. We also recommend that the state and civil society should facilitate the marriage of people of unknown descent in order to ward off vices.